وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي – الأغواط –

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

ميدان:العلوم الانسانية والاجتماعية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

# معالم الخلاف الفقهي

## -دراسة في الضوابط المنهجية والفقهية-

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبتين :

✍ خولة حرحاطي

✍ زهرة مريقي

إشراف الدكتور :

✍د- عبد الرحمان مايدي

السنة الجامعية :(1439هـ/1440هـ _2018م/م2019)

بسم الله الرحمن الرحيم

# تشكرات

## كلمة شكر وعرفان:

نشكر الله عز وجل القائل :( لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ) إبراهيم (7)

ثم نتوجه بالشكر الجزيل ثانيا إلى كل من ساعدنا إتمام هذا البحث من قريب أوبعيد ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل الدكتور "مايدي عبد الرحمان "الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي استفدنا من عمله ونصحه لنا ،كما نخص بالشكر أيضا كل من رئيس القسم :

الدكتور ورنيقي محمد على حسن المعاملة والإستقبال

والشكر موصول إلى كل الأساتذة الكرام الذين غمرونا بعلمهم الوافر خلال المرحلة الدراسية بالجامعة .

وتحية تقدير إلى كل من ساهم في تأسيس قسم العلوم الإسلامية فيجلعة الأغواط لذا نسأل المولى عز وجل أن يجعل سعيهم في ميزان حسناتهم...وأن يجزيهم خير الجزاء.

خولة زهرة

# إهداء

اللهم إني أحمدك حمد الشاكرين واشكرك شكرك الحامدين

أن وفقتنا إلى إتمام هذا العمل والذي من خلاله أهدي ثمرته إلى القلبين الدافئين العامرين بالصفح عني ،إلى الروحين التواقين دوما لضمي إلى الجسدين اللذين جهدا وتعبا في تنشئتي إلى العيون التي سهرت لأرقي ، إلى من كللهما الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار ،إلى من أرجو من المولى عز وجل أن يمد في عمريهما ليريا ثمارا قد حان قطافها بعد انتظار ،إلى من ستبقى كلمتهما نجوما أهتدي بها اليوم وفي الغد.

إليكما "والدي الكريمين "

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي

إلى من أحببت قربهم مني ،إلى رفيقة الدرب زهرة إلى صديقاتي اللاتي جمعتني بهم مدرسة الحياة .

خـولة

# إهداء

إلى أعز ما أملك في الدنيا عائلتي

إلى أمي التي ربتني صغيرة،وأكرمتني بالدعاء في كل الأوقات

فلا حد لفضلها عليّ.

ولا شيء أفعله يعوض حنانها وبرها إلا تحقيق النجاحات لها

أطال الله في عمرها .

إلى أبي الذي كان ضوء ظلمتي أسأل المولى عز وجل أن يطيل

عمرة ويرزقه نجاحاتي.

إلى إخوتي صغيرا وكبيرا

إلى أصدقائي عامة وخولة خاصة،وكل من يعرفني

إلى كل من علمني حرفا ، مشايخي وأساتذتي الفضلاء زاد الله في عملهم ورفع من قدرهم ونفع الأمة بهم وجعلهم الله منارة يهتدي به الضال

أهديهم هذا العمل المتواضع .

زهـرة

# مقدمة

الحمد لله العليم الأعلى ، أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، وحث عباده على التفقه فيما أوحى ، ونحمده سبحانه ونشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى ، ونشهد أن لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام أولي النهى ، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ,وجاهد في الله الجهاد الأوفى ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع أثرهم واقتفى ، أما بعد :

فإن من أهم المهمات وآكد الفرائض والواجبات ، أن يعرف العبد حكم رب العالمين ، ويتفقه فيما نزل به من مسائل الشرع والدين ، حتى يعبد الله على بصيرة المهتدين .

وقد أمر الله بالتفقه في الدين وتبليغ ذلك قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة 122)

ولذلك انبرى لعلم الشريعة وا لأحكام، وفصل الحلال والحرام ، أئمة علماء ، وأعلام فقهاء ، من لدن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ومن بعدهم جيل في أثر جيل .

ويعد الخلاف الفقهي من أهم الموضوعات التي شغلت العلماء قديما وحديثا ، فخاضوا غمارة أبحاثه ، وصنفوا فيه الكتب والرسائل، وسجلوا المناظرات، ووضعوا له القواعد والشروط ، وأبدعوا فيه، حتى غدا العلم بخلاف العلماء من سمات الفقيه الأساسية، ولا عجب أن نقول، أن الترحاب باختلاف العلماء ، من أعظم ما جاءت به شريعتنا وإن اتساع الصدر له ، من أروع ما عرفت به حضارتنا .

وما أجمل أن يخلع المرء عن نفسه ربقة التقليد والتنطع والجمود ، وأن يغترف من بحر الشريعة الإسلامية الغراء ، وما أوسعه لو اتسع الأفق الفكري والخلقي له.

ولا يزال موضوع فقه الخلاف على تكرره يفي بالجديد، إما في إطاره النظري، وإما في كثير من تطبيقاته.

ومن العلوم التي ارتبطت بالفقه ارتباطاً وثيقاً علم القواعد والضوابط الفقهية التي تحكم المسائل الفقهية فهو من أهم العلوم وأنفعها في ضبط المسائل ومعرفة الأصول و تخريج الفروع ، وهي آلة يعتمد عليها الفقيه في الفصل بين المتشابهات، وتوضيح الدلائل و العلامات وإقامة الحجج والبيانات ، تجمع المسائل المتباعدة ، توحد الفروع المتباينة وترسم للفقيه خطوطا واضحة المعالم يسير عليها في التعليم والفتيا.

وانطلاقا من أهمية هذا العلم فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالا لبحثنا في مرحلة الماستر فقد أردنا أن يكون بحثنا في جمع بعض الضوابط المنهجية والفقهية ودراستها ، وقد عنوناه: **معالم الخلاف الفقهي دراسة في الضوابط المنهجية والفقهية .**

**إشكالية البحث :**

**- ما هو أثر الضوابط المنهجية والفقهية على الخلاف الفقهي ؟**

إذا كان أساس العلم هو إثارة الإشكال، والإشكال لا يتم إلا بطرح السؤال الذي من عادته أن يدفع صاحبه إلى البحث وطلب الإجابة عنه ، فإن الإشكال الذي يأتي في هذا البحث لبيانه قدر المستطاع ، يتمحور في التساؤلات التالية :

- كيف تتضح معالم الخلاف من خلال بيان ماهيته وبيان أنواعه ؟
- ماهي الضوابط المنهجية للخلاف الفقهي ؟
- ماهية الضوابط الفقهية للخلاف الفقهي ؟

**أسباب اختيار الموضوع :**

هناك أسباب كثيرة دفعتنا وحفزتنا إلى اختيار هذا الموضوع في أصول الفقه ، نذكر منها :

**سبب ذاتي :** ميلنا إلى هذا الفن الجليل لأنه يشكل منهاجا يهيمن على أفعال المكلفين ,ويبين لهم الطريق الصحيح في العبادات والمعاملات وفي كل شؤون الحياة .

**الأسباب الموضوعية :**

1- أهمية دراسة الضوابط المنهجية والفقهية، لما لها من أثر في تسيير مسائل الفقه ، وضبط الفروع، وتخريج أحكام كثير من النوازل عليها .

2- إن مثل هذه الدراسة تتيح الفرصة أمام الباحث للاطلاع على بعض كتب القواعد والضوابط الفقهية ومراجعة بعض المصادر الفقيهة وتنمي لديه الملكة التي تعنيه على ربط الفروع بأصولها ، مما يفيد في طريق التحصيل العلمي .

3- حاجة المسلمين إليه حيث يساعدهم ذلك على إبراز القواعد والضوابط التي تحكم اختلافهم .

4- عدم التصور الحقيقي لكثير من طلاب لفقه الخلاف، مما أدى إلى فشو الظلم والبغي والقطيعة بينهم .

**الدراسات السابقة** : نذكر منها :

**الدراسة الأولى : أ.دم** – قحطان محبوب فضيل ، **نشأة الخلاف الفقهي و أنواعه** ، مجلة العلوم الإسلامية العدد 26 السنة 8ص116.بعد إتمام هذا البحث نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو التالي:

**أولا** : الخلاف نوعان محمود ومذموم فالمحمود ما كان في فروع الدين وهو مستساغ ومشروع ولا يدعو إلى القطيعة و الهجر بين المسلمين ، بل هو رحمة وسِعة على الأمة وهو الذي عبّر عنه باختلاف التنوع ، أما الاختلاف المذموم فهو الاختلاف في الأصول وبما كان قطعيا وواضح الدلالة و المخالفة فيه خالف عن هوى ومكابرة وقد عبّر عن هذا النوع باختلاف التضاد .

**ثانيا** : الاختلاف الفقهي ضرورة من ضرورات الشريعة وهو رحمة واسعة على ما لم يؤدِّ إلى التنازع و الشجار و بغضاء وقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم من قبلنا .

**ثالثا:** الخلاف و الاختلاف كلمتان استعملهما الفقهاء في مصنفاتهم بمعني واحد ولا مشاحنة في الاصطلاح

**دراسةالثانية : د.** عمر بن صالح بن عمر ، **تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية** ، كلية الشريعة الإسلامية ، جامعة الشارقة ، دولة الإمارات العربية المتحدة .

**تأتي دراسة:** "نحو تفعيل مقصد الوحدة الإسلامية في ظل الاختلافات الفقهية" لتبرز أن قضية الوحدة الإسلامية من أعظم القضايا التي تشغل بال المسلمين جميعاً، ولتوضح حقيقة الاختلافات الفقهية، ولتقرر أنها عامل قوة لا عامل ضعف، ولتطرح بعض السبل الكفيلة بتوجيه هذه الاختلافات لصالح تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة، وتقدم بعض الخطوات العملية التي تساهم في ذلك.

وتناولنا الأطوار التي مرت بها الاختلافات الفقهية، وأوضحنا أنها اجتهادات بشرية، كان ظهورها تعبيراً عن تطور العقلية الإسلامية سدّا لفراغ غياب رسول الله- صلى الله عليه وسلم -من جهة، وتوسع الرقعة الإسلامية من جهة أخرى.

كما تم التأكيد على أن الاختلافات أمر فطري، لا يؤدي إلى الفرقة، ولا يبلغ حد الفتنة إلا مع البغي والهوى. وأشار البحث إلى أسباب اختلاف الفقهاء، وأوضح وجهات النظر في هذه الاختلافات بين قائل بأنها نعمة، وقائل بأنها نقمة، وخلص إلى التأكيد على أنها تعد توسعة للناس.

وأن الوسائل الكفيلة بتحقيق الوحدة الإسلامية بين أتباع المذاهب، وتمحورت في أربع وسائل :

**الأولى:** التوعية بماضي الأمة وحاضرها، ومعرفة المخاطر التي تجابهها، والعراقيل التي تحول دون استعادة مجدها وعزها. مع الوعي بالآثار الإيجابية المترتبة على تعدد المذاهب الفقهية؛ فهي تعدّ طريقاً للتكامل الفكري والمعرفي الكفيل بإيجاد الحلول لما استجد من قضايا.

**الثانية:** الاجتهاد ونبذ التقليد، مع التأكيد على الاجتهاد الجماعي المنضبط بالضوابط الشرعية، فيكون أكثر دقة وأقرب إلى الصواب، ويتحقق بمثل هذا الاجتهاد مبدأ الشورى.

**الثالثة:** تفعيل مقاصد الشريعة تنظيراً وتطبيقاً، ذلك بأن المقاصد تضبط الفكر والسلوك، وتقي الزلل، وتساعد على الحد من الاختلاف.

**الرابعة:** إحياء أدب الاختلاف، ويعد هذا من أولى الأولويات، لما فيه من فوائد اجتماعية وتربوية وسياسية وحضارية، ونبذ التعصب، والتحلّي بالتسامح حتى تنطلق جميع المذاهب الفقهية صفاً واحداً لتحقق التقدم الحضاري للأمة:..

**الدراسة الثالثة :** ضيلة المفتي الدكتور صفوان "محمد رضا" عضيبات/ مدير الإفتاء المركزي، دائرة الإفتاء العام، **أسباب الاختلاف الفقهيّ،** مجلة البحث العلمي الإسلامي، العدد(23)، 1436هـ/2014م.

كثرة المذاهب الفقهية، وتعدد وجهات النظر، واختلاف الآراء في المسألة الواحدة، له أسباب كثيرة، حاول الباحث في هذه الدراسة؛ بيان هذه الأسباب بشكل موجز، من غير إخلال بالمقصود، ليستفيد منها طالب العلم

الشرعي، ولتكون مساهمة في مشروع وحدة المسلمين على أساس قاعدة الحوار، وحسن الظن، والتماس العذر، من خلال ما سبق يمكن الوقوف على النتائج التالية:

**أولاً:** معظم الاختلافات الفقهية ترجع إلى أسباب تعود إلى رواية السنن، مثل عدم الإطلاع على الحديث، أو الشك في ثبوته، أو نسيانه.

**ثانياً:** تتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، واستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، أو لسبب يعود إلى المجتهد نفسه في فهم ذلك النص.

**ثالثاً:** عند الاجتهاد في مسألة ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، والبعض الآخر ينظرون إلى معنى النص.

**رابعاً:** إذا لم يوجد في المسألة آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، وهذا باب واسع من أبواب الاختلاف بين الفقهاء.

**خامساً:** يندرج تحت اختلاف المجتهدين في القواعد الأصولية : مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيد، والأمر والنهي، وغيرها.

**سادساً:** أهم ما يندرج تحت أسباب اختلاف الفقهاء التي تعود إلى اللغة : مباحث الاشتراك اللفظي، والحقيقة والمجاز، واختلاف القراءات.

**الهدف من الموضوع:**

1- إبراز معالم فقه الخلاف من بيان للماهية والأهمية ومعرفة بعض الأسباب والضوابط والآداب .

2- جمع بعض الضوابط المنهجية والفقيهة من خلال إبرازه وإظهاره ليكون محل اهتمام الباحثين والعلماء وعنايتهم وليحض منهم بمزيد من البحث والتحرير والتأليف .

3- طرح فكرة جديدة في عرض الفقه والتأليف فيه، لعلها تكون مفيدة للطلبة والدارسين.

**منهج البحث والدراسة** : إعتمدنا في بحثنا هذا المنهج الإستقرائي وذلك بإستخراج الضوابط المنهجية لعلم الخلاف ، المنهج الوصفي و التحليلي ، وكذا الإستنباطي و المقارن لتعلقه بمسائل الخلاف الفقهي بما يسمى الفقه الخلاف العالم.

لقد سرنا في عرض هذه المذكرة وفق خطة انبثقت من جمع شتات المادة العلمية، وتمثلت في ثلاثة فصول تسبقهم مقدمة ، وتليهم خاتمة .

**مقدمة:**

**الفصل التمهيدي**

تمهيد:

**المبحث الأول : تعريف معالم فقه الخلاف**

المطلب الاول : تعريف المعالم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة و اصطلاحا

المطلب الثالث تعريف الخلاف لغة و اصطلاحا

**المبحث الثاني :أنواع الخلاف الفقهي حكمه وأسبابه**

تمهيد:

المطلب الأول : أنواع الخلاف الفقهي

المطلب الثاني : حكم الخلاف الفقهي

المطلب الثالث اسباب الخلاف الفقهي

**الفصل الثاني : معالم الخلاف الفقهي ( دراسة في ضبط المنهجية )**

**المبحث الأول : المسلمات المنهجية في فقه الاختلاف**

المطلب الأول : الاختلاف والمواصفات المنهجية

المطلب الثاني : جواز الاختلاف في الأمور الاجتهادية .

المطلب الثالث : ليس في الاختلاف توسعة .

المبحث الثاني :الآداب الأخلاقية في فقه الاختلاف

المطلب الأول: أدب فقه الاختلاف.

المطلب الثاني : أدب الاختلاف على عهد الصحابة رضوان الله عليهم .

المطلب الثالث: بعض النماذج والشواهد من أدب الاختلاف التي تربى عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم:

**الفصل الثالث : معالم الخلاف الفقهي ( دراسة الضوابط الفقهية )**

تمهيد:

**المبحث الأول : ضوابط الخلاف الفقهي**

المطلب الأول : ضوابط في ثواب المجتهد

المطلب الثاني ضوابط الاحتجاج في الخلاف وسعته

المطلب الثالث : ضوابط رفع الحرج.

المطلب الرابع : ضوابط في إنكار الخلاف

**المبحث الثاني : ضوابط العمل بمسائل الخلاف**

المطلب الأول: وزن كل مسألة شرعية لا يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص شرعي

المطلب الثاني : الحذر من حيث الأغلوطات وضبط دين المفتي وإنصافه

الطلب الثالث : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلِّ إمام واحد و القيود مبني ة على قاعدة أصولية وبين الشبه والحلال

**المبحث الثالث : ضوابط الرد على المخالف**

المطلب الأول : الرد على المخالف بقصد النصيحة .

المطلب الثاني : الرد على المخالف بعلم .

المطلب الثالث : الرد على المخالف بعدل

المطلب الرابع : الرحمة بالمخالف.

الخاتمة :

# الفصل التمهيدي

**تمهيد:**

يتصور بعض الفضلاء أن إزالة الخلاف جملة وتفصيلا أمراً ممكنا ، و الحقيقة أن هذا غير معقول، فالخلاف واقع لا محالة، والإختلاف كائن لا دافع له، ونحن إلى فقهه وأدبه أحوج ،كالوسائل التي تجمع بين الصفوف، أو تبحث عن نقاط التلاقي فقد خلق الله خلقه و فاوت بينهما وباين، وإن الله لا يعجزه أن يجعل الناس على قلب رجل واحد: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾( هود :118)، بل خلقهم لأجل الإختلاف قال الله :" ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ ( هود :119)، أي خلقهم لأجله فمنهم شقي ومنهم سعيد ولولا الإختلاف بارت العقول، وقد ارتئينا بتقسيم الفصل التمهيدي إلى مبحثين كالتالي :

**تمهيد:**

**المبحث الأول : تعريف معالم فقه الخلاف**

**المبحث الثاني :أنواع الخلاف الفقهي حكمه وأسبابه**

**المبحث الأول : تعريف معالم فقه الخلاف.**

**تمهيد:**

إن أفضل القوانين والأحكام والنظم على الإطلاق ، هي التي تهتم بتنظيم حياة الناس في كل جوانبها ، بتفصيل لا يترك ما يعكر حياة فرد أو جماعة ، وبشمول يغطي مفاصل الحياة في الاقتصاد والاجتماع والحكم ، وبمرونة تستوعب المستجدات والأحداث المتعاقبة في كل عصر وفي كل جيل ؛ ولا تتوفر مثل هذه الخواص والميزات في قانون أو نظام على وجه هذه البسيطة إلا في الفقه الإسلامي ؛ إ ذ أن مصدره هو العليم بما خلق وبما يخلقه في دنياهم وأخراهم، والناظر في علم الفقه وأبوابه يدرك هذه الحقيقة بكل وضوح .

**المطلب الاول : تعريف المعالم لغة واصطلاحا**

**الفرع الأول : مفهوم المعالم** جمع معلم ومنه :معالم المكان : مايستدل بها عليه من آثار ونحوها معالم أثرية معالم تاريخية :أحداث تمثل نقطة تحول في التاريخ ....معالم المدينة: الأبنية ونحوها التي تشتهر بها وتميزها عن غيرها من المدن...معالم الطريق : العلامات التي تدل عليها .[1]

اللغة: الأثر الذي يُسْتَدَلّ به على الطريق.
ومْعَلَم الطريق: دلالته. والمِعْلَم: ما جُعِل علامةً وعَلَماً لِلطريق والحدود، مِثْل: أعلام الحَرَم ومَعَالِمه المضروبة عَلَيْه.[2]
ومنه قول الشاعر :

**أقـــول لصـــاحبي وقـد بدا لي***معـــالم منهما وهما نجيا**
**توهمت من هند معالم اطلال***عفاهن طول الدهر في الزمن الخالي**

**المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة و اصطلاحا**

**الفرع الأول : لغة :** الفهم [3] ، والعلم [4] ، وقد يطلق على معنى أعمق من الفهم، فيُعرّف بأنه حسن الإدراك.[5]
**الفرع الثاني:الاصطلاح:** فقد عُرِّف بعدد من التعريفات المتقاربة، منها الآتي:

---

1-www.almaany.com/ar/dict/ar-ar.15:00 أطلع عليه في يوم 10.05.2019 على الساعة

2-ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، بيروت دار صادر ، د.ت ، ج12 ، ص420.

3 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت ، ج2 ، ص 479.

4 - إبن منظور ، لسان العرب ج13،ص 522 .

5 - إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مصر،ج2، ص698 .

" معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة ".[1]

" هو الأحكام الفقهية " .[2]

" العلم بالأحكام الشرعية " .[3]

"هو المعرفة بأحكام الشريعة من القرآن ومن كلام المرسل بها الذي لا تؤخذ إلا عنه" [4]

" هو العلم بالأحكام الشرعية العملية ".[5]

" العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ".[6]

تظهر من تعاريف أن جميع الحدود والإطار العام لهذا العلم عالي المنزلة ، بل وتبين ما يحمله من ثوب متجدد مع الحياة ، توجيه اً لسلوكها ، ومعالجة لقضاياها ، فهو أولاً فهم عميق وإدراك حسن للقرآن الكريم والسنة النبوية والأحكام التي استخرجت منهما ، وبالتالي معرفةً لمقاصد الشرع المرتبطة بمصلحة البشرية إلى قيام الساعة ، حيث دل على ذلك استقراء الشريعة و نص عليه علماء الإسلام ، وهو بذلك رحلة مع الإنسانية في كل عصور ، ثم هو علم مرتبط تمام الارتباط بحياة ا لناس وأعمالهم وتصرفاتهم ، وليس هذا فقط قصراً على عصور مضت أو أيام خلت ، وإنما هو متصل بالناس في كل عصر وجيل ، وبرهان ذلك الفتاوى التي ما زالت تصدر عن العلماء والمجامع الفقهية في أنحاء العا لم المختلفة ، ما كان منها في العا لم الإسلامي أو غيره .

**الفرع الثالث : المقاصد العامة لعلم الفقه** :لقد جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية مصالح الناس في الدنيا والآخرة ، ومن أركان علوم الشريعة علم الفقه ، فهو يرمي إلى تحقيق الاستقرار في كل جوانب الحياة من أجل إسعاد البشرية ، بوضع الحدود وبيان الحقوق والواجبات لكل أفراد المجتمع ، ومنه فإن علم الفقه هو علم معاصر لجميع الأجيال السابقة و المعاصرة ، وعلى هذا يمكن إجمال مقاصد هذا العلم في الآتي :

1-يرمي علم الفقه إلى توجيه الإنسان وغاياته في هذه الحياة نحو رضاء الله تبارك وتعالى ، وبهذا فهو طريق للفوز الدنيوي والأخروي ، وما حياة الضنك التي تعيشها العديد من المجتمعات أو الأفراد في هذا العصر إلا نتاج لضلال الغايات أو انحرافها ، حيث يسير الأفراد في طرق لا يدرون نهاياتها ولا منتهى غاياتها ، ولا يعرفون غاية لحياتهم

---

1 - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ، علم كتاب، بيروت ،1414هـ/ 1993 م، ط1، ص9.

2 نفس المرجع السابق ، ط1، ص9.

3-عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ط1، ص79.

4-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1405،هـ ص119 .

5- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح ، مصر، ط2، ص301 .

6- قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي، مكتبة وطباعة مصطفى البابي الحلبي،1955، ط1، ص6 .

سوى كسب دنيوي زائل ، تتجاذبهم الشهوات والملذات ، يسعون لإشباعها حتى وإن أدت إلى دمار المجتمع وهلاك الحياة .

2-وعلم الفقه ببيانه للعبادات المفروضة والمسنونة يهدف إلى تزكية النفس الإنسانية ، والسمو بها في مقامات الطهر والأخلاق والآداب ، التي تجعل من الفرد نموذجاً صالحاً في أسرته ومجتمعه ، فيكون نفعاً ترتقي به الأمة وتسعد بوجوده .

3-ومن أهم المقاصد لهذا العلم الرباني ، وضع الحدود التي تنتظم بها الحياة ، وبيان الحقوق والواجبات التي تكفل لكل فرد أو جماعة حياة خالية من المشكلات والخلافات والملاحقات ، في كل الجوانب الاقتصادية أو السياسية أو غيرها .

ومنه فإن المقاصد هي عبارة عن إشارات مجملة لكثير من الغايات التفصيلي ة المتحققة بتطبيق الأحكام الفقهية فإن الأمم لا ترتقي لأن تكون أمة ذات حضارة إلا إذا كانت لها أسساً وقوانين وأحكاماً يحتكم له ا أفرادها وتلتزمها جماعاتها ، وهذا هو شأن كل الحضارات التي كان لها أثر في تاريخ الإنسانية .

**المطلب الثالث تعريف الخلاف .**

**الفرع الأول :الخلاف في لغة :** هو مصدر خالف، كما أن الاختلاف مصدر اختلف، والخلاف هو : المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافاً، وتخالف الأمران واختلفا، لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف قال سبحانه :﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ ﴾ (الانعام :141 ) ، أي حال كونه مختلفاً أكله في الطعم والجودة و خطأ.[1]

❖ الخلاف والاختلاف في اللغة: ضد الاتفاق، وهو أعم من الضد، قال الراغب الأصفهاني: "الخلاف: أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين".[2]

**فمثلاً:** السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية.[3]

❖ فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الذي جاء في نصوص القرآن الكريم.

---

[1] فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ،ج2، ص192.

[2] راغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ، دار القلم، دمشق، سنة 1412هـ/ 1992م، ط2،ص294.

[3] نفس المراجع السابق ، ص294.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمه الله)[1]: "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التضاد والتعارض، لا يراد به مجرد عدم التماثل، كما هو اصطلاح كثير من النظار، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء :82) أي: لو كان مفتعلا مختلقا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم : ﴿ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾أي: اضطرابا وتضادا كثيرا. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله،2 وقوله :﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة:253) ،ولكن اختلف هؤلاء الذين من بعد الرسل، لما لم يشأ الله منهم تعالى ذكره أن لا يقتتلوا، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البينات من عند ربهم بتحريم الاقتتال والاختلاف، وبعد ثبوت الحجة عليهم بوحدانية الله ورسالة رسله ووحي لكتابه، فكفر بالله وبآياته بعضهم، وآمن بذلك بعضهم. فأخبر تعالى ذكره: أنهم أتوا ما أتوا من الكفر والمعاصي بعد علمهم بقيام الحجة عليهم بأنهم على خطأ، تعمدا منهم للكفر بالله وآياته.[3]

**الفرع الثاني : الخلاف في الإصطلاح:**

**الإختلاف والمخالفة:** أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله، ولما كان الإختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع، استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾( مريم : 37)[4]، فإختلفوا في سيدنا عيسى عليه السلام ، فصاروا أحزابا متفرّقين من بين قومه[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (سورة هود:118).[6] وإختلفوا أهل التأويل في وصف الله الناس أنهم لا يزالون مختلفين، فقال بعضهم: هو الاختلاف في الأديان فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء، ولا يزال الناس مختلفين على أديان شتى، من بين يهوديّ ونصرانيّ، ومجوسي، وقال قائلو هذه المقالة: استثنى الله من ذلك من رحمهم، وهم أه ل الإيمان.[7]

---

[1] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ ص 364.

[2] نفس المرجع السابق ، ص 364.

[3] الطبري ، تفسير ،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2002 ، ط1 ، ج5 ،ص 381.

[4] نفس المرجع السابق ،ص 381.

5 نفس المرجع السابق ، ص 197.

6 الراغب الأصفهاني ، المرجع السابق ذكره ،ص294.

[7] الطبري ، تفسير ، ج 15 ،ص 531.

وعليه فيكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: "أن يذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر" [1] أو هو: "منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق أو لإبطال باطل ".[2]

والمسائل الخلافية في الأحكام الشرعية هي: "المسائل الفقهية التي لم يتفق عليها من يعتد بخلافه من العلماء " [3].

فيمكن القول بأن الخلاف والإختلاف يراد به مطلق المغايرة، في القول، أو الرأي، أو الحالة، أو الموقف ، وقد فرق بعض العلماء بين الخلاف و الإختلاف في الإصطلاح، من أربعة وجوه ، وهي: [4]

1 -**الإختلاف**: ما اتحد فيه القصد، وإختلف في الوصول إليه، و " **الخلاف**" : يختلف فيه القصد مع الطريق الموصل إليه.

2-**الإختلاف**: ما يستند إلى دليل، بينما "الخلاف" : لا يستند إلى دليل.

3-**الإختلاف**: من آثار الرحمة، بينما "الخلاف" من آثار البدعة.

4-**الإختلاف**: لو حكم به القاضي لا يجوز فسخه من غيره، بينما "الخلاف" : يجوز فسخه. [5]

قال المناوي : "الاختلاف افتعال من الخلف، وهو ما يقع من افتراق بعد اجتماع في أمر من الأمور"[6]، لكن قد يوجد فرق دقيق بين اللفظين من جهة الإ ستعمال ، فكل منهما يستعمل بإعتبار معين في حال المختلفين، وإن كان معناهما العام واحد، يبين ذلك محمد الروكي بقوله : "والملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لا يفرقون بين الخلاف والإ ختلاف ، لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلا لة على هذا المعنى العام من جهة إعتبار معين، وبيان ذلك: أننا إذا استعملنا كلمة **الخلاف** كان ذلك دالاً على أن طرفاً من الفقهاء شخص أو أكثر جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخر ين، بغض النظر عن هؤلاء الآخرين، هل إجتهادهم واحد أو متباين...لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أط راف الخلاف، أو إلى أطرافه كافة ، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم

---

[1]- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الوجيز، المكتبة العلمية، بيروت،ص179.

[2] - علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، ط 1، 1416هـ/ 1996م،ص135.

[3] - محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،1988،ص 198.

4- أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، الكفوي،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م، ص61.

5- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت1412 هـ /1992، ج4، ص 331.

[6] - عبد الرؤوف، فيض القدير، المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج1، ص 209.

من آراء متغايرة اختلافاً...ويؤكد هذا التفريق اللفظي الدقيق إستعمال القرآن الكريم لمادة الخلاف والإختلاف فقد قال الله تعالى على لسان شعيب عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ﴾ (هود:88)، أي: لا أنهاكم عن شيء وأخالف أنا في السر فأفعله خفية عنكم [1]، فلما كان السياق هنا مرتبطاً بطرف واحد من أطراف الخلاف، عبر بكلمة **أخالف.**[2]

لكن حينما يكون السياق مرتبطاً بكافة أطراف الخلاف، يعبر حينئذ بكلمة **إختلف** كقوله تعالى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ﴾(مريم : 37).

- ❖ فالتعبير بكلمة الخلاف مرتبط بإعتبار معين، والتعبير بكلمة الإختلاف مرتبط بإعتبار آخر معين والإعتباران معاً يكونان صورة واحدة، هي المعنى العام للخلاف والاختلاف، ولهذا لا تجد فرقاً بينهما في إستعمال الفقهاء".[3]

[1] - بن كثير، تفسير ، ج 4، ص 344.

[2]- عبد الوهاب بن محمد الحميقاني ، فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الصنعاء ، 1428هـ/2007م ، ص46-47....

[3]محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط: ط1، 1414هـ، ص 179-180.

**المبحث الثاني :أنواع الخلاف الفقهي حكمه وأسبابه**

**تمهيد:** إقتضت حكمة الله تعالى في شرعه الشريف، أن يكون كثير من نصوص ال قرآن والسنة محتملة لأكثر من معنى، فأما الكتاب فهو الأصل ، ولذا جاء بيان الأ صول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ماكان متفقا مع تلك الأصول ثابتا ثبوتها ، وأ ما السنة فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله ، مقيدة لمطلقه مخصصة لعامه مبينة لمحكمه وأغراضه مفصلة لما أجمله من أحكام.[1]

لكن، بالمقابلِ يَنبغي أن نستفيدَ من هذا فائدةً ، وهي أنَّ ما أبهمه النصُّ الشرعيُّ ، لا يجوز أن ندخلَ فيه بِمحضِ العُقول، أما إذا جاء مُوضَّحًا في النصِّ الشرعيِّ مُبينًا وله مكانته، فهو **فِقْهُ الاخْتِلافِ** .

**المطلب الأول : أنواع الخلاف الفقهي**

**الفرع أولا : أنواع الخلاف الفقهي :**

الخلاف المذموم، وهو الخلاف الذي خالف فيه المشركون والكفار الحق، فخلافهم له مذموم، وخلافنا لهم ممدوح ومنه قول الله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمْ ﴾(الحج:19)، وهذا الخلاف منشؤه الهوى والتقليد الأعمى للموروثات الفاسدة خلاف غير السائغ، وهو الخلاف الذي يكون بين المنتسبين للإسلام في قطعيات العقيدة والفقه الأصول ، وهو فرع من الخلاف المذموم، لكنه يكون بين المسلمين، ومنه خلاف الخوارج والرافضة والمعتزلة وقد يصل في بعض صوره إلى الكفر ، والمخالفون فيه خالفوا جمهور المسلمين في أصول المسائل التي يقوم عليها المعتقد والأحكام، فأصولهم فاسدة، ومن ذلك تقديم العقل على النقل، أو القول بعصمة الأولياء أو أئمة أهل البيت، أو ترك الإحتجاج بالسنة.

وهذا النوع هو الذي يؤدي إلى فرقة الأمة وتشرذمها، وجاءت النصوص القرآنية والنبوية في التحذير منه، ومن ذلك قوله: ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾(هود:118-119)، قال الرازي: المراد إختلاف الناس في الأديان والأخلاق والأفعال، وقال أيضا: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾( آل عمران :103)، وقال أيضا: ﴿وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾( الأنفال:46) ، وقال أيضا: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾" (آل عمران:105).

ومن الخلاف الذي لا يسوغ خلاف الجاهل للعالم، أو بالجملة خلاف من لا يملك أهلية الإجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية، فليس من الخلاف المعتبر إجتهاد من ليس له بأهل .

وفيه قصة الرجل الذي أصابته جنابة في سفر وقد شج فأمره بعضهم بالاغتسال فمات فقال صلى الله عليه وسلم

[1] علي خفيف، أسباب اختلاف الفقهاء ، دار الفكر العرب ، القاهرة، 1996، ص 275.

: " قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال" [1] ، قال ابن تيمية: "أخطأوا بغير اجتهاد،إذ لم يكونوا من أهل العلم" [2]

وفي الإجتهاد من غير أهلية يقول صلى الله عليه وسلم :" القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل علم فقضى به، وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل، ورجل علم الحق وقضى بخلافه". [3]

ويكون الخلاف السائغ في الفروع العقيدة والفقه، ومنه خلاف المذاهب الفقهية، وخلاف الدعاة على بعض الوسائل الحديثة للدعوة، وكذلك فروع العقيدة كرؤية الرسول ربه ليلة المعراج، ومنه المعراج بنبينا، هل هو بالروح أم بالجسد .

وهذا النوع من الخلاف هو محل بحثنا، وهو أيضاً على مراتب بعضها دون بعض:

أ- **الخلاف الشاذ** :ومن صوره إباحة ربا الفضل إذ لم يحرمه طائفة من التابعين ، و إباحة إتيان النساء في المحاش فقد أجازه بعض فضلاء المدنيين ، و تحليل نكاح المتعة حيث أباحه بعض المكيين. [4]

وجميع صور هذا الخلاف قام الدليل القوي والصريح على خلافها، وإنما وقع من وقع في الخلاف لعدم معرفته بدليل المسألة أو تأوله البعيد له.

ب- **الخلاف الضعيف**: ومن صوره قتل المسلم بالكافر، وإيجاب الأضحية.

ج- **الخلاف القوي**: ومن صوره وقوع طلاق الثلاث، ميراث الجد مع الإخوة.

**الفرع الثاني :التفريق بين الخلاف السائغ وغيره:**

ثمة أمور يفترق فيها الخلاف الذي سوغه العلماء عن الخلاف الذي قبحه العلماء وذموه غاية الذم، ومنها:

1 - إن الخلاف السائغ لا يكون في المسائل الأصولية في الدين العقدية منها والفقهية، كالوحدانية وأصول الإيمان، وحجية السنة، وفرضية الصلاة أو فرضية الوضوء للصلاة. مثل هذه المسائل تضافرت الأدلة الصريحة على إثباتها ، و بين الشاطبي الفرق بين الخلاف المسوغ وغيره " وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق عليها عادة فالظنيات عريقة في إمكان الإختلاف فيها، لكن في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون

---

[1] رواه أبو داود برقم 336، باب المجدور يتمم 122، سنن ابي داوود ، الحافظ أبي داود سليمان السجستاني ، دار الرسالة العالمية ،ط1،2009م - 1430 هـ ، ج1، ص251.

2- ابن تيمية ، رفع الملام ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، لبنان ،1413هـ ، ص 41 .

3رواه أبو داود برقم 3573، باب القاضي يخطئ 2 ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج 5 ، ص 425.

4ابن تيمية ، رفع الملام ، مرجع سبق ذكره ، ص64-65

الكليات، فلذلك لا يضر هذا الإختلاف"[1]

2 -أن الخلاف السائغ لا يكون في المسائل التي إنعقد الإجماع فيها كعلو الله وكلامه جل وعلا، فإن وقع خلاف من مجتهد في مثل هذا فهو إجتهاد يعذر فيه لكنا لا نسوغه، يقول ابن تيمية: "وقوع الغلط في مثل هذا " يعني علو الله على خلقه "يوجب ما نقوله دائماً: إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن إستفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه، وإن حصل منه .. نوع تقصير فهو ذنب .. فمن أخطأ في بعض مسائل الإعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الآخر والعمل الصالح لم يكن أسوأ حالاً من هذا الرجل :" الذي طلب من أهله إحراقه إذا مات" فيغفر خطأه أو يعذبه إن كان منه تفريط في إتباع الحق على قدر دينه" .[2]

ويقول ابن تيمية: "من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع" .[3]

3 - أن يكون هذا القول صادراً عن الإجتهاد والنظر في الأدلة الشرعية المعتبرة بقصد الوصول إلى الحق الذي أراده الله ورسوله، وعليه فلا كرامة لمن صدر في رأيه عن العقل المجانب للشرع ، ولا لمن صدر عن الهوى أو العصبية، قال الشاطبي: "الإجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما الإجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين إضطلعوا بمعرفة ما يفتقر الإجتهاد إليه ".

و الثاني غير المعتبر فهو القول الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الإجتهاد إليه، لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي .. فكل رأي صادر عن هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره، لأنه ضد الحق الذي أنزله الله ".[4]

كما قال تعالى :﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (المائدة : 49)، وقال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ( ص : 26 )

**المطلب الثاني : حكم الخلاف الفقهي**

يأتي حكم الله على جهتين، ومن خلال التفرقة بين حكم الله الشرعي وبين حكمه القدري، أي : بين إرادة الله للخلاف في تقديره وتكوينه، وبين إرادته له في دينه وشرعه ، ويتجلى لنا الحكم الشرعي في الخلاف، إلى ما يلي:

**الفرع الأول: الخلاف أراده الله قدراً:**

لقد قدر الله سبحانه الإختلاف على بني آدم، وجعل ذلك من لوازم خلقتهم يقول سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾( هود: 119).

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي ، الإعتصام ، مكتبة التوحيد ، ط 2، ص 168.

2- ابن تيمية الحراني ، الإستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة،1403هـ، ط1، ص 163 .

3-ابن تيمية ، الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ، ج4، ص 172-173.

[4] - الشاطبي ، المرفقات ، دار ابن عفان الطبعة ، 1417هـ/ 1997م، ج4 ، ص167.

قال **ابن جرير**: "وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم، على أديان وملل وأهواء شتى ﴿إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾(سورة هود:119 ) فآمن بالله وصدق رسله فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله".[1]

ذلك أولى بالصواب في تأويل ذلك لأن الله عز وجل ثناؤه أتبع ذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾(سورة هود:119) ففي ذلك دليل واضح أن الذي قبله من ذكر إخبار إختلاف النار إنما هوخبر عن إختلاف مذموم يُوجبلهم النار ، ولو كان خبراً ' إختلافهم في الرزق لم يُعصب ، ذلك بالخبر عن عقابهم وعذابهم".[2]

وقال ابن كثير أي:" ولا يزال الخلاف بين الناس في أديانهم، وإعتقادات مللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم".[3]
وقد بين النبي الله صلّى الله عليه وسلّم أن الخلاف واقع في هذه الأمة لا محالة ، في قوله لحذيفة بن اليمان يحذره من فرق الضلال:"فإعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة؛ حتى يدركك الموت وأنت على ذلك" .[4]
وقوله صلّى الله عليه وسلّم :" فإنه من يعش منكم فسيرى إختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ".[5]
قال ابن رجب (رحمه الله): "هذا إخبار منه صلى الله عليه وسلم بم ا وقع في أمته بعده، من كثرة الإ ختلاف في أصول الدين و فروعه، وفي الأعمال والأقوال والإ عتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من إفتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان عليه وأصحابه ، ولذلك في هذا الحديث أمر عند الإفتراق والإختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة هي الطريق المسلوك ، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الإعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة" .[6]
وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على حديث : "ستفترق أمتي "[7]...بقوله: "وهذا المعنى محفوظ عن النبي الله صلّى الله عليه وسلّم من غير وجه، يشير إلى أن الفرقة والإختل اف لا بد من وقوعها في الأمة" .[8]

---

1 - ابن جرير، جامع البيان ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،1422هـ،2001م، ج12، ص 143/142.

2 - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج2، مرجع سبق ذكره ، ص627.

3 - نفس المرجع السابق ، ص610.

4 رواه البخاري برقم 3571، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 25 ، صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ،دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، ط 1 ، 2002م ـ 1423 هـ ، ص 879 .

5 - رواه أبي داود برقم 4607، باب في لزوم السنة 6، المرجع السابق ، ج 7 ، ص 16

6 - ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، ، بيروت، ط1، 1408هـ، ص263.

7 رواه أبي داود برقم 3983، باب شرح السنة .

8 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ ص31، 32.

والإختلاف من هذه الوجهة لا يخرج عن سائر المخالفات والمعاصي، التي تقع من ا بن آدم دون أن يمكنه السلامة منه، لما خلقه الله فيه من طبع وعادة.

قال ابن حزم : " إن الله تعالى نص على أن الإختلاف شقاق، وأنه بغي، ونهى عنه وعن التنازع والتفرق في الدين، وأوعد على الإختلاف بالعذاب العظيم، وبذهاب الريح، وأخبر أن الإختلاف تفرق عن سبيل الله، ومن حادى عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان، قال تعالى: ﴿**قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾(البقرة :286) وقد نص على أن الإختلاف ليس من عنده، معنى ذلك: أن الله تعالى لم يرض به، وإنما أراده تعالى إرادة كون، كما أراد كون الكفر وسائر المعاصي" [1].

فعلينا أن نفرق بين إرادة الله القدرية للخلاف، وبين إرادته الشرعية له، فإن إرادة الله للخلاف قدراً لا يستلزم إرادته له شرعاً، ولا ريب أن الله لا يقدر لعباده شيئاً إلا لحكمة علمناها أو جهلناها، ومما يظهر من حكمة تقدير الله للخلاف، أن يحرص العبد المكلف على تحري الصواب، ويبذل الجهد لموافقة الحق، مع م راقبة الله تعالى سبحانه في طلب إنجلاء الحق في مواقع النزاع، تعظيماً لله ولحرماته" [2]

**الفرع الثاني : الخلاف نهى الله عنه شرعاً:**

الخلاف في دين الله وشريعته مذموم، ومن له أدنى معرفة بنصوص الكتاب والسن ة يجد تواردها على ذم الفرقة والإختلاف، والدعوة إلى الجماعة ، وقد تناول العلماء هذه النصوص بالبيان والتوضيح، داعين الأمة إلى الجماع ة ومحذرينها من الفرقة، كما فكانت أقوالهم في ذلك، مما يؤكد أن نبذ الفرقة والإ ختلاف فريضة شرعية بل من أهم الفرئض أن يكون قصد الإختلاف مخالفة للشرع، ومعصية للرب سبحانه ، فإن من حكَّم العقل، ونظر في مواقع الناس، يجد أن الخلاف غالباً ما يؤول إلى الفرقة والتنازع ، والتباغض والتدابر، والبغي والإ عتداء، وغيرها من شرور الخلاف التي لا ترقضي ولا تخفى على ذي لب، ولذا كثرت أخبار التحذير منه ، وبيان آثاره.

فعن عبد الرحمن بن يزيد: أنه قال "صلى بنا عثمان بن عفان "رضي الله عنه" بمنىً أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنىً ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنىً ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنىً ركعتين، ثم تفرقت بكم الطرق، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان" .[3]

لكن عبد الله ( رضي الله عنه )" صلى في منى خلف عثمان أربعاً، فقيل له: عتبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟! قال: الخلاف شر[4].

---

[1]- ابن حزم، الإحكام ، ج5، مرجع سبق ذكره ، ص65.

[2] ابن عاشور، مرجع سبق ذكره ، ج 1، ص974.

[3] البخاري في صحيحه: كتاب تقصير الصلاة ، برقم 1034، ص 597.

[4] أبو داود في سننه: برقم 1960. ج 1، ص602.

وأخرج ابن جرير رحمه الله بسنده عن قتادة رحمه الله قال: "إياكم والفرقة فإنها هلكة". [1]

ومن ينظر إلى الواقع ويعتبر بمسيرة التاريخ، يدرك أن الفشل والخذلان الذي لحق بالأمة، كان سببه الفرقة والخلاف وصدق الله سبحانه حيث يقول: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال:46) ،ولا تختلفوا فتتفرق كلمتكم وتختلف قلوبكم، فتضعفوا وتذهب قوتكم ونصركم، وإصبروا عند لقاء العدو، إن الله مع الصابرين بالعون والنصر والتأييد، ولن يخذلهم[2]، وصدق النبي الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: " إنما هلك من كان قبلكم بإختلافهم في الكتاب" .[3]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : "وبلاد الشرق من أسباب تسليط الله التتر عليها، كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها" [4]

ويقول أيضاً: "وهذا التفرق الذي حصل من الأمة، علمائها ومشائخها وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله،...فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به، وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا إجتمعوا صلحوا وملكوا ، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب" .[5]

**الفرع الثالث : ما وقع بين الصحابة من خلاف في الشريعة كان عرضاً لا قصداً:**

لا ريب أن الخلاف جرى بين الصحابة في كثير من المسائل الشرعية العلمية والعملية، وكل واحد منهم يسوغ لصاحبه اجتهاده، من غير لوم ولا تعنيف لمن خالفه ، قلل شيخ الإسلام ابن تيمية : "وقد اختلف الصحابة في مسائل وتنازعوا فيها، على إقرار الفريق الآخر على العمل باجتهادهم، كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة، وغير ذلك [6]"، فكان ذلك منهم اتفاقاً على تسويغ تباين الاجتهاد في فروع الشريعة، ووقوع الخلاف فيها، ولا ريب أن الصحابة لا يلحقهم ذم الاختلاف ووعيد الفرقة، لأنهم ما قصدوا الاختلاف ولا سعوا إليه، بل تحروا الحق، وبذلوا جهدهم للوصول إليه، فأصابوا وأخطأوا، ففاز بعضهم بأجرين، وبعضهم بأجر واحد، وكانوا متى ما ظهر لأحدهم خطؤه ومخالفته للحق، رجع عنه ووافق الصواب ، فخلاف الصحابة كان عرضاً لا قصداً، وهكذا اختلاف من سلك مسلكهم من أئمة الدين وعلماء المسلمين.[7]

---

[1] - ابن جرير ، جامع البيان، مرجع سبق ذكره ،ج 25، ص16.

[2] الميسر، التفسير، ج 1 ، ص 183.

[3] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ،ج22، ص254.

[4] نفس المرجع سابق، ج3، ص 421.

[5] - ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره،ج19، ص 122.

[6] ابن حزم ، الإحكام ،ج5- ص67-68.

7-سمير مثنى علي الأبارة ، مقالة متعلقة بحكم الخلاف ، أطلع عليه بتاريخ 11.03.2019 على ساعة10:20.

قال ابن حزم : "فإن قال قائل : إن الصحابة قد اختلفوا وهم أفاضل الناس! أفيلحقهم هذا الذم؟ قيل "وبالله التوفيق" : كلا، ما يلحق أولئك شيء من هذا ، لأن كل امرئ منهم تحرى سبيل الله ووجه الحق ، فالمخطئ منهم مأجور أجراً واحداً لنيته الجميلة في إرادة الخير، وقد رفع عنهم الإثم في خطئهم ، لأنهم لم يتعمدوه ولا قصدوه ولا استهانوا بطلبهم، والمصيب منهم مأجور أجرين، وهكذا كل مسلم إلى يوم القيامة، فيما خفي عليه من الدين ولم يبلغه، وإنما الذم المذكور والوعيد الموصوف لمن ترك التعلق بحبل الله تعالى" الذي هو القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ النص إليه، وقيام الحجة عليه، وتعلق بفلان وفلان، مقلداً عامداً للاختلاف، داعياً إلى عصبية وحمية الجاهلية، قاصداً للفرقة، متحرياً في دعواه برد القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء المختلفون المذمومون ، وطبقة أخرى، وهم: قوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى، إلى طلب ما وافق أهواءهم، من قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلدين غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله الله صلى الله عليه وسلم [1].

وقال أيضاً: "وإذا صح الإختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يحرم على من بعدهم ما حل لهم من النظر، وأن يمنعوا من الإ جتهاد الذي أداهم إلى الإ ختلاف في تلك المسألة، إذا أدى إنساناً بعدهم دليل إلى ما أدى إليه دليل بعض الصحابة" .[2]

فما وقع بين الصحابة من الإ ختلاف في المسائل الشرعية، وما وقع بين غيرهم من المجتهدين، لا بد منه لوجود الظنيات في الشريعة، والتي تكون مجالاً لتباين الأنظار واختلاف المدارك، فإن الله تعالى :"حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار، ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن الظنيات لا يمكن الإ تفاق عليها عادة فالظنيات عريقة الإ ختلاف، لكن في الفروع دون ا لأصول، وفي الجزئيات دون الكليات ، فلذلك لا يضر هذا الإختلاف" .[3]

قال ابن القيم :" ووقوع الإ ختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه ، لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعداوتهم، وإلا فإذا كان الإ ختلاف على وجه لا يؤدي إلى التباين والتحزب، فكل من المختلفين قصده طاعة ا لله ورسوله، لم يضر ذلك الإ ختلاف، فإنه أمر لا بد منه في النشأة الإنسانية، ولكن إذا كان الأصل واحداً، والغاية المطلوبة واحدة، والطريق ا لم سلوكة واحدة، لم يكد يقع اختلاف وإن وقع كان اختلافاً لا يضر، كما تقدم من إختلاف الصحابة، فإن الأصل الذي بنوا عليه واحد، وهو كتاب الله وسنة رسوله، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة، وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة" .[4]

---

1 ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، النبذة الكافية في أحكام أصول الدين،تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ، ص21.

2 الشاطبي ، الإعتصام ، ج2، ص168.

3 ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ج2، ص519.

4 الشاطبي ، الاعتصام، ج2،ص145

والله سبحانه وتعالى لعلمه أن الإختلاف واقع بين الناس، شرع لهم أصلاً يرجع فيه إليه، وهو قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء:59 )، فهو خطاب عام للولاة والرعية، فمتى حصل خلاف في أمر من أمور الدين والدنيا وجب رد ذلك إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حكما فيه وجب قبوله حلواً كان أو مراً[1]، ومتى ما رجع العلماء إلى هذا الأصل عند اختلافهم، كان ما صدر عنهم من إجتهاد توسعة على الأمة، وما آل إليه إختلافهم من توسعة يكون رحمة بالأمة، وإن كان نفس الخلاف شر وعذاب لا خير فيه ولا رحمة .

وقال المزني رحمه الله: "ولو كان الإختلاف رحمة، لكان الإجتماع عذاباً، لأن العذاب خلاف الرحمة".[2]

ويقول المقبلي رحمه الله: "والعجب ممن يقول الإختلاف رحمة ، مع بيان الكتاب والسنة في غير موضع أنه عذاب وبلاء على هذه الأمة" .[3]

ويقول عبد الكريم زيدان ، الائتلاف والإتفاق خير من الإ ختلاف قطعاً، حتى في المسائل الإ جتهادية السائغ الإختلاف فيها، فلا يجوز الحرص على الإ ختلاف، والرغبة فيه، وإن كان سائغاً ، لأن معنى ذلك جواز تعمده ووقوعه، ومعنى ذلك جواز مخالفة مقتضى الدليل الشرعي، حتى يحصل الخلاف، وهذا باطل قطعاً، وأيضاً فإن من شروط الإختلاف السائغ، تجريد القصد للوصول إلى الحق والصواب، وهذا لا يتفق مع الرغبة في وقوعه" .[4]

وأما ما جاء عن بعض السلف من أن الخلاف فيه سعة على الأمة، كقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله : "ما يسرني أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة" .[5]

وقول القاسم بن محمد رحمه الله: "لقد نفع الله بإختلاف أصحاب النبي الله صلى الله عليه وسلم في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيراً منه قد عمل عمله" .[6]

فلا تنطلق السعة والرحمة إلى ذات الإختلاف، وإنما إلى غاية ومرامي الإختلاف، وهو أن جواز الإجتهاد في الفروع للوصول إلى مراد الشارع كان سعة ورحمة ، إذ لما جاز لهم الإجتهاد في ظنيات دلالة النصوص، أو عند عدم النص فيما يعرض لهم من حوادث، وجاز لهم العمل بما أوصلهم إليه اجتهادهم جاز ذلك لمن بعدهم، فكان في ذلك توسعة على الأمة ورحمة بها، وإلا لضاق على العلماء ومن يسألهم كثير من الأحكام.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم، من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه "كتاب الاختلاف"، فقال أحمد:"سمه كتاب السعة" ، وإن الحق في نفس الأمر واحد، وقد

---

[1] - أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ج1 ،ص 497

2 - الزركشي، محمد بن بهادر، البحرالمحيط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م ج3، ص 586.

3- صالح بن مهدي المقبلي اليمني المقبلي، العلم الشامخ،ص485

[4] - المصباح المنير ، الوجيز في أصول الفقه، ص 338.

[5]- فيض القدير، المناوي ،ط1، ص 209.

[6] - ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، ج2،ص80.

يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه؛ لما في ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(المائدة:101 )، هذا تأديب من الله "تعالى" لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا :"عَنْ أَشْيَاءَ "، مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها[1].

والخلاف وإن كان في ذاته شر، إلا أنه متى ما كان المختلفون يرجعون فيه إلى الكتاب والسنة ويقصدون الحق ويجتهدون في تحصيله، فإنهم يدخلون في من قال الله فيهم: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة:213 ) فوفق الله الذي آمنوا وهم أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدّقين به وبما جاء به أنه من عند الله لما إختلف الذين أوتوا الكتاب فيه.[2]

**المطلب الثالث أسباب الخلاف الفقهي**[3]

تكمن فائدة معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في تضييق الهوة التي نراها تمزق أوصال كثير من المسلمين، وفي توسيع قاعدة الحوار بينهم على أساس حسن الظن، والتماس العذر ، فإن المسلم إذا إطلع على أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، علم أن الله عز وجل له حكمته البالغة في جعل نصوص الشريعة محتملة للمعاني المختلف التي يتفاوت في دركها المجتهدون م ن العلماء، عندئذ يوسع صدره، ويحسن الظن، ويلتمس العذر، فيكون ذلك من مسالك توحيد الأمة.

وأسباب الإ ختلاف بين الفقهاء كثيرة، إلا أنّه يمكن إرجاعها إلى ثلاثة فروع أو أسباب رئيسة، تندرج تحتها تفريعات كثيرة، سأتناول في هذا البحث أهمّها على النحو التالي:[4]

**الفرع الأوّل أسباب تعود إلى رواية السنن**

وهذا النوع من الأسباب متعدِّد الجوانب، مختلف الآثار، وإليه ترجع معظم الاختلافات الفقهيّة التي وقعت بين العلماء، وأهمّ ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب كالآتية:

1- **عدم الاطّلاع على الحديث** : وذلك بأن يصل الحديث إلى قوم، ولا يصل إلى آخرين، فينبني على ذلك إختلافٌ في حكم الواقعة، والإحاطة بأ حاديث النبي الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لأحد من الأمّة، فقد كان

[1] تفسير بن كثير ،ج3 ،ص 203.

[2] تفسير الطبري ، ج4، ص 283.

[3] أسباب الاختلاف الفقهي ، د صفوان محمد رضى ،مدير الافتاء المركزي ، دائرة الافتاء العام

[4]- أفادنا هذا التفريع في ذكر أسباب اختلاف الفقهاء من: وجيه محمود، الاختلاف الفقهيّ، أسبابه وموقفنا منه، ص9 ـ 63، دار الهدى للنشر والتوزيع، مصر، والعلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، ص105 ـ 114، والثقفي، سالم بن علي بن محمد، أسباب اختلاف الفقهاء، ( رسالة ماجستير، 1971م ـ 1972م )، جامعة الملك عبد العزيز، شعبة الفقه وأصوله، إشراف أ.د. شمس الدين عبد الحافظ محمد.

النبي الله صلى الله عليه وسلم يُحدِّث أو يفتي، أو يقضي، أو يفعل أمراً، فيسمعه أو يراه من كان حاضراً، ثم يبلِّغه لغيره، فيكون عند أقوامٍ من العلم في واقعةٍ معيَّ نة ما ليس عند غيرهم، فينشأ الإ ختلاف بينهم، وإنَّما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم، بكثرة العلم أو جودته[1].

وقد وقع ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم، أقرب الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأعلمهم بسنته، والأمثلة على ذلك كثيرة، منها أنّ الجدّة ج اءت على أبي بكر تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر: "ما لكِ في كتاب الله شيء وما علمتُ لكِ في سنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس"، فقال المغيرة بن شعبة: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس"، فقال أبو بكر : "هل معكَ غيرك"؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصدّيق[2] .

ولم تكن هذه الظاهرة مقصورة على الصحابة فحسب، بل كانت منتشرة في التابعين ومن بعدهم، لأن الصحابة تفرَّقوا في الأمصار، فكلٌّ حدَّث بما عَلِم [3]، فوصل أقوام من التابعين ومن بعدهم من العلم ما لم يصل غيرهم فلنبنى على ذلك الكثير من الإختلاف في المسائل الفقهيّة.

2- **الشكّ في ثبوت الحديث :** فقد يصل الحديث إلى قومٍ فيأخذوا به، ويبنوا عليه الأحكام، ويصل إلى آخرين فيَشُكُّوا في صحته، ولا يعملوا به، فيحصل الإختلاف في الآراء في المسألة الواحدة.

ومن المسائل الفقهيّة التي حصل فيها الا ختلاف بسبب الشكّ في ثبوت الحديث مسألة: من مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته؟

1ابن تيمية، مرجع سبق ذكره ، ص109

2رواه مالك والحاكم وغيرهم، انظر ؛ مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك ( تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم الحديث 1076، ج2، ص513، دار إحياء التراث العربي، مصر، والحاكم،محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين(تحقيق مصطفى عبد القادر عطا)، كتاب الفرائض، رقم الحديث 7978، ج4، ص376، دار الكتب العلمية،بيروت،1990م,وقال الحاكم عن الحديث: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

3- الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م، ص46.

ورد في ذلك أنَّ : " ابن مسعود سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها، لا وكس ولا شطط [1]، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي[2].

فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت واشِقٍ [3] ، امرأة منا مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود".[4]

**3- نسيان الحديث:** فالسنّة لم تكن مدوّنة في صدر الإسلام، لذلك كان الاعتماد فيها على الحفظ، وقد ذكر ابن تيمية هذا السبب بقوله: " أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه، وهذا يرد في الكتاب والسنة"[5]

ثم مثّل له بحديث التيمّم من الجنابة عند عدم وجود الماء، ونصّ الحديث : " أنّ رجلاً أتى عمر، فقال: إنّي أجنبت فلم أجد ماءً، فقال: لا تصلّ، فقال عمّار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سريّة فأجنبنا، فلم نجد ماءً فأمّا أنت فلم تصلّ، وأمّا أنا فتمعّكت في التراب وصلّيت، فق ال النبي الله صلى الله عليه وسلم:" إنّما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، فقال عمر : اتّق الله يا عمّار، قال: إن شئت لم أحدِّث به، وفي رواية أن عمر قال له: نولّيك ما تولّيت".[6]

---

[1]-معنى لا وَكَسَ ولا شَطَطَ: أي لا نقصان ولا زيادة، فالوَكس: النقصان، ووكست فلاناً: أي نقَّصته، والشَطَطُ: مجاوزة القدر في بيعٍ،أو طَلَبٍ،أو احتكامٍ،أو غير ذلك من كل شيء. انظر ؛ الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس ( تحقيق عبد الحليم طحاوي وراجعه عبد الستار أحمد فراج )، فصل الواو مع السين، وَكَسَ، ج17، ص18، وباب الطاء المهملة، فصل الشين المعجمة مع الطاء، شَطَطَ، ج19، ص415،مطبعة حكومة الكويت،الكويت1980-1400هم.

2-معقل بن سنان الأشجعي هو: صحابي من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له صحبة ورواية، حمل لواء أشجع يوم الفتح، وهو راوي قصة بروع، حدَّث عنه: مسروق،وعلقمة،والحسن البصري وغيرهم، أُسر فذبح صبراً يوم الحرّة،سنة ثلاث وستين للهجرة،وله نيِّف وسبعون سنة، انظر ؛ الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء ( تحقيق شعيب الأرناؤوط )، ج2، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص576-577.

[3]بَرْوَع بنت واشِق: هي بروع بنت واشق الرواسية،الكلابية،وقيل الأشجعية، زوج هلال بن مرة، روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه، فتوفي قبل أن يجامعها، فقضى لها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بصداق نسائها، انظر ؛ ابن الأثير، علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، كتاب النساء، حرف الباء، ج6، ص 37، دار الفكر، بيروت، 1989م.

[4]رواه الترمذي،والحاكم،والنسائي، انظر ؛ الترمذي، محمد بن عيسى السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ( تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون )، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم الحديث 1145، ج3، ص450، دار إحياء التراث العربي،بيروت،وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم الحديث 2737 و 2738، ج2، ص196 . 197، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

[5]ابن تيمية، رفع الملام ، مرجع سبق ذكره ،ص22.

[6]-رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم، انظر ؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما، رقم الحديث 338، ج1، ص93، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب التيمم، رقم الحديث 368، ج1، ص173.

فنسيان عمر رضي الله عنه للحديث، جعله يفتي من أجنب ولم يجد الماء بعدم الصلاة، وعندما ذكّره عمّار رضي الله عنه لم يتذكّر، بدليل قوله له: اتّق الله ياعمّار، ولكنّه لم يمنع عمّار من التحديث به، حيث قال له : نولّيك ما تولّيت، أي: "ندعك وما تتقلّد".[1]

**الفرع الثاني أسباب تعود إلى فهم النصّ، وتفاوت مدارك المجتهدين في ذلك**

تتفاوت عقول المجتهدين في فهم النصّ الثابت، و إستنباط الحكم الشرعي منه، وذلك يرجع إلى أحد أمرين : إما لسبب يعود إلى النصّ نفسه، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين، أو بسبب يعود إلى المجتهد في فهم ذ لك النصّ، كأن يأخذ مجتهد بظاهر النص، ويأخذ آخر بباطنه، وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب أمور أربعة:

1- **إختلاف المجتهدين في فهم النصوص**: وهذا أمر راجع إلى نفس المجتهد في فهمه للنصّ، فقد ينظر بعض المجتهدين إلى ظاهر النص، فينبني الحكم على ذلك، في حين نجد مجتهدين آخرين ينظرون إلى معنى النصّ والمقصود منه، ويبنون الحكم عليه ، فإختلاف الصحابة يوم الأحزاب في فهمهم لق ول النبي الله صلى الله عليه وسلم:" لا يصلينّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" .[2]

ومن الأمثلة ذلك،إختلافهم في فهم علّة الحكم في قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم أو توضع"، فإختلاف الفقهاء في هذه المسألة سببه إختلافهم في علة الحكم.[3]

2- **إختلاف المجتهدين في استنباط الأحكام فيما لا نصّ فيه** : فإذا لم يوجد في المسألة نص من آية أو حديث، لجأ المجتهد إلى القياس والاجتهاد، كما قال الشاعر :[4]

**إذا أعْيَ الفقيهَ وجودُ نصٍّ *** تعلَّق لا محالة بالقياس**

وهذا باب واسعٌ من أبواب الاختلاف بين الفقهاء، إذ من الثابت أنّ النصوص محدودة، والوقائع كثيرة ومتجدّدة، وقد تتماثل بعض هذه الوقائع مع حادثة جرت في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فكان له فيها حكم،

---

[1]-ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين ( تحقيق علي حسين البواب)، ج1، ص242، دار الوطن، الرياض، 1997م.

[2]-رواه البخاري، انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب مرجع النبي الله صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...، رقم الحديث 4119، ج5، ص112.

[3]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث 2261، ج3، ص56.

[4]- البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف "تحقيق د. محمد رضوان الداية " ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403هـ، ص193.

وقد تختلف عنها اختلافاً بيّناً، وهذا ما حدا بأبي بكر رضي الله عنه إلى أن يجمع رؤوس الناس وفقهاء الصحابة كلّما حدثت حادثة من هذا القبيل، فيتشاوروا حتى يجدوا لها حكماً.[1]

3- **اختلاف المجتهدين في الجمع و الترجيحبين النصوص المتعارضة** : فقد يقف المجتهد أمام دليلين متعارضين، أحدهما يقتضي حكماً، والآخر يقتضي حكماً ينافي الحكم الأوّل، كما لو كان الأوّل يقتضي الحِل، والثاني يقتضي الحرمة، وعندئذٍ يختلف العلماء في الحكم بناءً على اختلافهم في طرق الجمع [2] والترجيح[3] عند تعارض الأدلة، وقد بحث العلماء ذلك تحت باب التعارض [4]،والترجيح، هذا مع ملاحظة أن التعارض بين الأدلّة أمر صوري لا حقيقي، بمعنى أنّ التعارض يكون فيما يظهر للمجتهد بحسب فهمه، لا في الواقع ونفس الأمر، " فالشريعة كلّها ترجع إلى قول واحد في فروعها وإن كثر الخلاف، كما أنّها في أصولها كذلك، ولا يصلح فيها غير ذلك ".[5]

ومن الأمثلة على اختلاف الفقهاء بسبب تعارض النصوص، وطرق دفع هذا التعارض [6]، ما ورد من أحاديث في صفة صلاة الكسوف : فمنها حديث عائشة أنها قالت:" خسفت الشمس في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال ال ركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأوّل، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الركوع الأوّل، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأوّلى...".[7]

---

[1] الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مرجع سبق ذكره ، ص110.

[2]الجمع: لغة: تأليف المتفرّق، وضمّ الشيء بتقريب بعضه من بعض، واصطلاحاً: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، سواء أكانت عقلية أو نقلية، وإظهار أنّ الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة، وسواء كان ذلك البيان بتأويل الطرفين أو أحدهما، انظر ؛ الزبيدي، تاج العروس، باب العين المهملة، فصل الجيم مع العين، ج20، ص451، والبرزنجي، عبد اللطيف، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ج1، ص338، 1397هـ.

[3]الترجيح: لغة: الميل، من رَجَحَ الميزان يرجَحُ رجوحاً ورُجحاناً، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال، واصطلاحاً: عرَّفه السبكي بقوله: " تقوية إحدى الأمارتين ـ أي الدليلين الظنيين ـ على الأخرى ليعمل بها"، انظر ؛ الزبيدي، تاج العروس، باب الحاء المهملة، فصل الراء مع الحاء المهملة، ج6، ص384، والسبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي(تحقيق جماعة من العلماء )، ج5، ص320، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ

[4]التعارض: لغة: التقابل، من عارَضَ الشيء بالشيء معارضة، قابله، انظر ؛ ابن سيدة، علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم ( تحقيق عبد الحميد هنداوي )، مادة ( ع ر ض)، ج1، ص 394، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

[5]لقد توسّع الإمام الشاطبي في بيان الأدلة على كون الشريعة ترجع إلى قول واحد، انظر تفصيل ذلك: الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات ( تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان )، ج5، ص 59 وما بعدها، دار ابن عفان، الخُبر، السعودية، ط1، 1997م.

[6]اختلف الفقهاء في طرق دفع التعارض، فطريقة الحنفية: تقدم النسخ، ثم الترجيح، ثم الجمع والتوفيق، ثم تساقط الدليلين والاستدلال بما دونهما في الرتبة وطريقة الجمهور والشافعية: تقدم الجمع والتوفيق بين الأدلة، ثم الترجيح، ثم النسخ، ثم تساقط الدليلين، انظر تفصيل ذلك: الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي ، ج2، ص411الى420 دار الفكر دمشق، ودار الخير ، بيروت، ط2، 1427هـ2006م ، والثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء، ص235 ـ 236.

[7]رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، انظر ؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم الحديث 1044، ج2، ص42 ـ 43، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، رقم الحديث 2127، ج3، ص27.

وحديث أبي بكرة[1]قال:" كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس، فقام النبي الله صلى الله عليه وسلم يجرّ ردائه حتى دخل المسجد، فدخلنا، فصلّى بنا ركعتين حتى انجلت الش مس، فقال صلى الله عليه وسلم: "إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم" [2].

فحديث عائشة يفيد أنّ صلاة الكسوف فيها ركوعين في كلّ ركعة، وهناك أحاديث أخرى تؤيّد هذا المعنى.

وحديث أبي بكرة يفيد أن صلاة الكسوف ركعتين، بدون إشارة إلى الركوعين في كل ركعة .

وأمام هذا التعارض بين النصّين، إختلف الفقهاء في صفة صلاة الكسوف على أقوال:

**القول الأوّل:** ذهب مالك، والشافعي، وأصحابهما، وجمهور أهل الحجاز، إلى أنّ صلاة ال كسوف ركعتان، وفي كل ركعة قيامان وركوعان، وبذلك قال الليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور. [3]

**القول الثاني:** ذهب الكوفيّون ومنهم أبو حنيفة، والثوري، إلى أنّ صلاة الكسوف ركعتان مثل صلاة الصبح، وهو قول إبراهيم النخعي .[4]

**القول الثالث:** وذهب بعض أهل العلم كالطبري، إلى أنّ الأمر على التخيير، فيجوز أن تصلّي على أيٍ من الصورتين المذكورتين لصحتهما.[5]

فأصحاب القول الأوّل رجّحوا حديث عائشة وما في معناه من الروايات الصحيحة، التي تفيد أن صلاة الكسوف ركعتان، كلّ ركعة بركوعين وقيامين، وقالوا عن هذه الأحاديث : أنّها من أصحّ ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي الله صلى الله عليه وسلم ،وأصحاب القول الثاني رجّحوا رواية أبي بكرة وما في معناها من الروايات، لموافقتها للقياس، أي على المعهود من الصلوات ، وأوّلوا حديث عائشة على أنَّ النبي الله صلى الله عليه وسلم طوّل الركوع فملّ بعض القوم، فرفعوا رؤوسهم وظنّ من خلفهم أنَّ النبي الله صلى الله عليه وسلم رفع رأسه، فرفعوا رؤوسهم، ثمّ عاد الصفّ المتقدّم إلى الركو ع إتّباعاً لرسول الله الله صلى الله عليه وسلم فركع من خلفهم أيضاً، وظنّوا أنّه ركع ركوعين في كلّ ركعة، ولو كان الأمر كذلك، لنقله كبار الصحابة من يصلّو ن خلف النبي الله صلى الله عليه وسلم

---

[1]أبو بَكْرَة هو: نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي، صحابي، من أهل الطائف، له 132حديثاً، توفي بالبصرة، وإنما قيل له ( أبو بكرة )، لأنّه تدلّى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم (الجمل)، وأيام (صفين )،أنظر: الزركلي،خير الدين،الأعلام،ج8،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط15 ،2002م، ص44.

[2]رواه البخاري، انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث 1040، ج2، ص34.

[3]-ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص210، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، دار المعرفة ، ط6، 1982م، والشافعي، الأم، ج1، ص242 . 243، والنووي، روضة الطالبين، ج2، ص83، وابن قدامة، المغني، ج2، ص274.

[4]- السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ج1، ص182، دار الكتب العلمية، بيروت، 1984م، وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج2، ص87.

[5]- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ر: 1420هـ / 1999م ، ج1،ص211.

"لأنّه أمر خلاف المعهود، ولكن ذلك لم يحصل "[1]، وأما أصحاب القول الثالث:" فذهبوا لما قالوا من أجل الجمع بين الصورتين ".[2]

## 4- إختلاف المجتهدين في القواعد الأصوليّة.

يراد بالقواعد الأصوليّة: " تلك الأسس، والخطط، والمناهج، التي يضعها المجتهد نصب عينيه، عند البدء والشروع بالإستنباط، يضعها ليشيّد عليها صرح مذهبه، ويكون ما توصّل إليه ثمرةً ونتيجةً لها " .[3]

ومن العسر بمكان، حصر أسباب الإختلاف التي من هذا النوع، فكلّ قاعدة أصوليّة مُخْتَلَفٌ فيها ينشأ عنها إختلاف في الفروع المبنيّة عليها ، ويندرج تحت هذا النوع من الأسباب مباحث دلالات الألفاظ، ومباحث العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والأمر والنهي، ومنها كذلك القواعد المتعلّقة بالقرآن والسنّة، والإجماع، والقياس، والأدلّة المختلف فيها، فهو باب واسع من أبواب إختلاف الفقهاء، أدّى إلى التمايز بين مناهجهم.

### الفرع الثالث أسباب تعود إلى اللغة

وأهم ما يندرج تحت هذا النوع من الأسباب كالآتية:

1- **إشتراك الالفلظ والمعاني** : ولوجود الإشتراك الألفاظ والمعاني في النصوص الشرعيّة، وقع الإختلاف بين العلماء، ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228)، فيطلق على الطهر عند أهل الحجاز ، ويطلق على الحيض عند أهل العراق.[4]

2- **دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز** : فالحقيقة هي" اللفظ المستعمل فيما وضع له في إصطلاح التخاطب"[5] والمجاز هو:" اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح ".[6]

ومجال الإختلاف هنا: هل يستعمل اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي، حال كونهما مقصودين في الحكم؟

---

1- السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط ( تحقيق خليل محي الدين الميس )، ج2، ص 135 . 137، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000م.

2- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سبق ذكره ، ص211.

3- الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مرجع سبق ذكره ، ص117.

4 أبو محمد بن عبد الله البطلوسي، التنبيه على الاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، دار الاعتصام، القاهرة ، ط1، 1398هـ، 1978م، ص13.

5السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1995 م، ج4، ص207.

6نفس المرجع السابق ، ص207.

ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ ( النساء 43)، فلفظ ﴿لَامَسْتُمُ ﴾تردّد بين الحقيقة والمجاز، وكلاهما مقصود بالحكم وهو نقض الوضوء، وبناءً على ذلك إختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأوّل:** ذهب الشافعية إلى أن المراد به المعنى الحقيقي والمجا زي وقالوا بانتقاض الوضوء باللمس، في حين ذهب الحنفية إلى أن المراد به المعنى المجازي فلا ينتقض الوضوء بمجرد المباشرة أو اللمس باليد.[1]

**القول الثاني:** " أئمّة اللغة قالوا اللمس هو الطلب، ولما كانت النساء تلمس طلباً للذّة، قال الله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾( النساء 43)، والأصل في الإستعمال الحقيقة " .[2]

وقد إستدلّ أصحاب كلٍّ قول إضافة لما ذُكِر، بأدلّ ة أخرى من السنّة، لم نذكرها للإ ختصار، ونلاحظ كيف أنّ سبب إختلافهم في هذه المسألة: هو تردّد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فمن قصد المعنى المجازي، قال بأنّ اللمس هو الجماع، ومن قصد المعنى الحقيقي، قال بأنّ اللمس هو اللمس باليد، ومن اشترط اللذّة، رأى أنّ ذلك من باب العام أريد به الخاص.[3]

**3- إختلاف القراءات:** والمقصود بالقراءات في الإ صطلاح: " مذهبٌ من مذاهب النطق في القرآن، يذهب به إمامٌ من الأئمّة القرّاء مذهباً يخالف غيره، وهي ثابتة بأسانيدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم " [4]، وقد أدّى إختلاف القراءات إلى إختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفقهيّة، ومن الأمثلة على ذلك : قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُ وا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: 6)، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾بالخفض، عطفاً على الرؤوس، فأوجبوا المسح عليهما[5] ، وانبنى على هذا الإ ختلاف في القراءات بين القراء ، إختلاف بين الفقهاء في الرجلين، هل فرضهما الغسل أم المسح على قولين:

**القول الأوّل:** وهو قول جمهور العلماء من أهل السنّة، وأئمّة المذاهب الأربعة وأتباعهم، قالوا: بأنّ فرض الرجلين الغسل وليس المسح، وقال النووي:"أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين،ولم يُخالف في ذلك من يعتدّ به" [6].

---

1 بداية المجتهد ج1، ص39، والافصاح لابن هبير ج1، ص49.

[2]- القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج1، ص229.

[3]- سالم بن علي بن محمد الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء،دار النشر جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 1391، 1392هـ 1971، 1972 م ص 193.

4- القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن،مكتبة وهبة القاهرة ، ط3، 2000م ،ص162.

5- أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات ( تحقيق سعيد الأفغاني)، ص221-223، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.

[6]- يحيى بن شرف النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد ، ج1، ص447.

وإحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة النصب في الآية ، والنصب صريح في الغسل، وتكون معطوفة على الوجه واليدين، إضافةً إلى الأحاديث الصحيحة في وجوب غسل الرجلين، والتي منها قول النبي الله صلى الله عليه وسلم: " ويلٌ للأعقاب من النار" [1]، وأوّلوا قراءة الجرّ بوجوه منها: أنّ الجرّ على مجاورة الرؤوس مع أنّ الأرجل منصوبة، وهذا مشهور في لغة العرب، من ذلك قولهم : "هذا حجرُ ضبٍّ خربٍ "بجرِّ خرب على جوار ضب، وهو مرفوع صفة لحجر.[2]

**القول الثاني**: وهو قول الإماميّة، بوجوب مسح الرجلين دون غسلهما [3]، وروي ذلك عن علي، وابن عباس وأنس، وقد ثبت رجوعهم عن ذلك.[4]

وإحتجّ أصحاب هذا القول بقراءة الجرّ في: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾، وهو عطف على قوله: ﴿ **بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ ،وقالوا: وهي قراءة صحيحة سبعيّة مستفيضة، وأوّلوا قراءة النصب بأنّها معطوفة على محلّ قوله تعالى:" **بِرُءُوسِكُمْ**"، ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة، وأنّ الأصل: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** ﴾.[5]

فهذا الإختلاف بين أهل السنّة والشيعة الإماميّة[6] ، ما كان لينشأ، لولا إختلاف القراءات في الآية السابقة، ولا بد بد من الإشارة هنا إلى أن الشيعة الإمامية رجحوا ظاهر قراءة الجر فأوجبوا المسح ولم يوجبوا الغسل لعاملين مهمين هما:

أ- عدم إعترافهم بالسنة النبوية المفسّرة للقرآن.

ب- عدم إعترافهم بالإجماع، لأن الإجماع المعتبر عندهم إجماع العترة فقط.

---

1رواه البخاري ومسلم، انظر ؛ البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، رقم الحديث 163، ج1، ص53، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما، رقم الحديث 240،ج1، ص128.

[2]- النووي، المجموع، ج1، ص449

[3]- الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف (تحقيق جماعة من المحققين )، ج1، ص89-92، مؤسسة النشر اللتابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، 1407هـ، والعاملي، زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج1، ص38-39، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إيران، ط1، 1413هـ.

[4]- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ( تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب )، ج1، ص266، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1988م.

[5] الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، ج1،إدارة الطباعة المنيرية، ص85.

[6]وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح، انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص85.

# الفصل الثاني

# معالم الخلاف الفقهي

## (دراسة في الضوابط المنهجية )

**تمهيد**

يعتبرالإختلاف سنة ربانية وفطرة فطر الله الناس عليها ، إذن نحن في أمس الحاجة إلى أن نفهم الضوابط المنهجية والأخلاقية لفقه وآداب الخلاف .

وهناك ضوابط وقواعد للاختلاف تمثل رافدا من روافد القيم والأخلاق الإسلامية تعلو بخلق المسلم وآدابه في التعاطي مع الخلاف وتشكل تلك القواعد خطوطا رئيسية في تكوين المنهج الصحيح ، والطريق القويم في توجيه الخلاف والتعامل معه بإيجابية عبر تأسيس قواعد وتأصيل ضوابطه ، ليتركز عليها الإنسان .

**المبحث الأول : المسلمات المنهجية في فقه الإختلاف**

**المبحث الثاني: الآداب الأخلاقية في فقه الإختلاف**

## المبحث الأول : المسلمات المنهجية في فقه الإختلاف

### تمهيد:

تمثل الوسطية مفتاحاً للصراط المستقيم، لأن الصراط المستقيم سبيل بين سبيلين منحرفين، فكان مفتاح الإستقامة معرفة حقيقة الوسطية التي يسلم العبد بمعرفتها من الإ نحراف عن الصراط السوي، ويدخل إذا تحقق بها في صراط الأمة الوسط والفرقة الوسط، فمعرفة الوسطية هي معرفة الصراط المستقيم الذي أمر العبد أن يسأل الله إياه كل يوم بضع عشرة مرة في ركعات الفريضة، وهو أوجب دعاء وأنفعه وأعظمه، وكل ما يتعلق بالصراط المستقيم وضرورة الدعاء به يصدق على الوسطية، وتعتبر صفة من أعظم صفاته، من هنا كانت الوسطية من أعظم أصول الدين.

### المطلب الأول : الإختلاف ومواصفات منهجية " الوسطية "

لقد كان لشيخ الإسلام لابن تيمية إعاد الإعتبار من خلال ما رسمه إلى نصوص الوحي والإ نطلاق منها في إطار منهجية الإ تباع والإ قتداء، وعوداً إلى موضوع الوسطية ، وهناك جملة من القواعد والكليات التي نطق بها مفهوم الوسطية، سنجعلها في ثنايا هذه الفروع :

**الفرع الأول: الوسطية في أبواب العلم والعمل:**

مقرر عند علماء الأصول أن العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً ومَدَح الله ورسوله أهلَه على الإطلاق هو العلم الباعث على العمل الذي لا يدع صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان، بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل على قوانينه طوعاً أو كرهاً [1]،وهذه القاعدة دلت عليها كثير من النصوص الشرعية ، من ذلك قوله تعالى :﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(الزمر: 9)، وقوله: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾(الزمر: 23)، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾(فاطر: 28)، وقد جاء في بعض الآثار عن السلف ما يراعي هذه القاعدة، فمن ذلك ما قاله الحسن: "الذي يفوق الناس في العلم جدير أن يفوقهم في العمل"، وقال علي: "يا حملة العلم اعملوا به، فإن العالم من علم ثم عمل ووافق علمه عمله"[2] وما

[1] - الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق ذكره، ص402.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص402.

سواها كثير، ومن تلكم القواعد كذلك أن كل من إبتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن إبتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل، فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة، وأما أن من إبتغى في الشريعة ما لم توضع له فهو مناقض لها،[1] بل يمكن القول إن العمل المخالف للشرع في نفسه مفسدة،لأنه مخالف أولاً، ولأنه منهي عنه ثانياً ونهي الشارع إنما توجه لدفع المفاسد ودرءها، وهذا الذي عمل عملاً مخالفاً لقصد الشارع وأمره قد قارف مفسدة ظاهرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرراً هذه القاعدة: "والناس لهم في طلب العلم والدين طريقان مبتدعان وطريق شرعي، فالطريق الشرعي هو النظر فيما جاء به الرسول والإستدلال بأدلته والعمل بموجبها فلا بد من علم بما جاء به وعمل به لا يكفي أحدهما، وهذا الطريق متضمن للأدلة العقلية والبراهين اليقينية فإن الرسول بين بالبراهين العقلية ما يتوقف السمع عليه والرسل بينوا للناس العقليات التي يحتاجون إليها كما ضرب الله في القرآن من كل مثل وهذا هو الصراط المستقيم الذي أمر الله عباده أن يسألوه هدايته.

وأما الطريقان المبتدعان فأحدهما طريق أهل الكلام البدعي والرأي البدعي، فإن هذا فيه باطل كثير وكثير من أهله يفرطون فيما أمر الله به ورسوله من الأعمال فيبقى هؤلاء في فساد علم وفساد عمل وهؤلاء منحرفون إلى اليهودية الباطلة، والثاني طريق أهل الرياضة والتصوف والعبادة البدعية وهؤلاء منحرفون إلى النصرانية الباطلة. وتقدح كل طائفة في الأخرى وينتحل كل منهم إتباع الرسول، والرسول ليس ما جاء به موافقاً لما قال هؤلاء ولا هؤلاء :﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾(آل عمران: 67)، وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على طريقة أهل البدع من أهل الكلام والرأي ولا على طريقة أهل البدع من أهل العبادة والتصوف، بل كان على ما بعثه الله من الكتاب والحكمة،لكن لا يفيد ذلك العمل إلا بنظر وتدبر وفهم لما بعث الله به الرسول، ولو تعبد الإنسان ما عسى أن يتعبد لم يعرف ما خص الله به محمداً صلى الله عليه وسلم إن لم يعرف ذلك من جهته، وكذلك لو نظر وإستدل ماذا عسى أن ينظر لم يحصل له المطلوب إلا بالتعلم من جهته،

[1] الشاطبي ، الموافقات، مرجع سابق ذكره، ص402.

ولا يحصل التعلم المطابق النافع إلا مع العمل به وإلا فقد قال الله تعالى :﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ (الصف: 5).[1]

**الفرع الثاني: الوسطية في الحكم على الرجال ونقد المخالف:**

إختلفت الآراء وتغايرت النفوس في الحكم على المخالف، وظهر الإفراط والتفريط، وتلاعبت الأهواء ورغبات النفوس بأصحابها في مواطن كان ينبغي فيها التغافر وتجاوز الهنات، ولعل ما أصاب الدعوة الإسلامية قبل سنوات من تهارج وفوضى في موضوعات الخلاف أثر تأثيراً كبيراً على مخرجاتها، فأقعدها وعطلها عن تحقيق كثير من مقاصدها، وكان يسع أطراف الخلاف أن يرجعوا فيه إلى أهله ممن أمر الله عز وجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجوع إليهم، وقبل ذلك كان يلزمهم الوقوف على تلكم النصوص الظاهرة التي تؤكد على العدل تارة والإنصاف تارة أخرى دون أن تغفل نصوص أخرى دالة على منهجية الموازنة، فهي منهجية قرآنية أصيلة، وعند الوقوف على مناهج العلماء من المتقدمين والمتأخرين يدرك الباحث عظم إ نصافهم وعدلهم مع المخالفين لهم في الأصول، فضلاً عن الفروع، فما بالك بموقفهم ممن يخالفهم في الفروع التي يسع فيها الخلاف، ويكون دائراً بين الراجح والمرجوح والكل منتسب إلى منهج أهل السنة والجماعة ودعوة السلف، فما أحوجنا إلى فقه الخلاف ومعرفة قواعده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " أن يعلم أن الرجل العظيم في العلم والدين، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يوم القيامة، أهل البيت وغيرهم، قد يحصل منه نوع من الإجتهاد مقروناً بالظن ونوع من الهوى الخفي، فيحصل بسبب ذلك ما لا ينبغي إتباعه فيه، وإن كان من أولياء الله المتقين [2].

ولا يخفى على طالب الحق أن المرء لا يمكن أن تتمحض فيه السنة، أو الخير، أو الهدى، فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، لذلك لا بد في هذا السياق من مرجعية يهتدي بها المرء في الموازنة، وهي متحققة في المنهجية القرآنية، والهداية النبوية، والآثار السلفية، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(آل عمران: 75)، فالآية جاءت في سياق ذم بني إسرائيل وموقفهم من الدعوة الإسلامية، إلا أنه وفي خضم بيان المساوئ بين الله أن منهم من يلتزم أداء الأمانة وإرجاع الحقوق إلى أهلها، وهذا دال على منهج الموازنة الحق الذي ينبغي أن يستظهره المسلم في تعامله مع المخالف، وسياق الآية في التعامل مع أهل الكتاب وهم كفار بالنص والإجماع، فكيف بالتعامل مع المخالف من أهل الإسلام، أو من أهل

[1] - ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م، ج5، ص 428-430.

[2] - نفس المرجع السابق ، ج4، ص 543.

السنة،كما يدل على هذه المنهجية حديث حذيفة بن اليمان : " كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أسأله عن الشر، مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال:"نعم"، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: "نعم، وفيه دخن" ، قلت: وما دخنه؟ قال: "قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر"[1] ، فالحديث أثبت الخيرية للبعض مع كونها اختلطت بالشر، وهذا يقتضي النظر إلى المخالف وفقاً لمنهج الموازنات الذي دلت عليه هذه النصوص، إلا أن الأمر لا يؤخذ على إطلاقه، بل لا بد من قيود، وقد نبه على ذلك كثير من أهل العلم، ومنهج السلف في هذا الباب هو اعتبار الغالب على المرء من الصواب أو الخطأ، قال الحافظ الذهبي: "ونحب السنة وأهلها، ونحب العالم، على ما فيه من الإتباع والصفات الحميدة، ولا نحب ما ابتدع فيه بتأويل سائغ، وإنما العبرة بكثرة المحاسن"[2]،ونفس المعنى قرره ابن رجب في قواعده: "والمنصف من إغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه".[3]

**المطلب الثاني : جواز الإختلاف في الأمور الإجتهادية .**

**أولا : الأهمية معرفة الخلاف بين العلماء:** لم يخل كتاب من كتب أهل العلم المهتمة بذكر المسائل العلمية والعملية من التنبيه على أهمية معرفة الخلاف ، وأنه جزء كبير من العلم، وقصدهم من ذلك ألا يَقطع الإنسان فيما محله الظن، أو يُؤَثِّم فيما محله الأجر والعذر، وقد وردت عبارات عن الأئمة تؤكد هذا المعنى، ومنه ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ أَيُّ عُرَى الْإِيمَانِ أَوْثَقُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ :" أَوْثَقُ عُرَى الْإِسْلَامِ: الْوِلَايَةُ فِي اللَّهِ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ"، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : فَإِنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا إِذَا فَقِهُوا فِي دِينِهِمْ، ثُمَّ قَالَ : يَا ابْنَ مَسْعُودٍ قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ ا للَّهِ، قَالَ: أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: '' إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ، إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقَصِّرًا فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى إِسْتِهِ زَحْفًا".[4]

ولهذا جعلوا معرفة الخلاف مرتبة أساسية تخوّل الإنسان لمعرفة الحق، فعن قتادة أنه قال: من لم يعرف الإختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه" .[5]

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم 6673.

[2] سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1405ه/1985م، ج20، ص46

[3] ابن رجب الحنبلي، قواعد ابن رجب، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1999م، ص3

[4] - الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ،" تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير" ، المكتبة الإسلامي - بيروت - ط 1، 1405ه - 1985 م ص 373 .

[5] - ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، 1414ه /1994 م، ج2، ص 814.

وقال سعيد بن أبي عروبة : من لم يسمع الإختلاف فلا تعدوه عالما[1]، وعن أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ يَقُول أجسر النَّاس على الْفتيا أقلهم علمًا بِإخْتلَاف الْعلمَاء، وَأمْسك النَّاس عَن الْفتيا أعلمهم باخْتلَاف الْعلمَاء[2] .

وكل هذا لكي يتأهل الباحث في الأحكام الشرعية لمعرفة كيفية تناولها، وأوجه الخلاف بين العلماء فيها، وجوابهم عن الأدلة المعارضة لأقوالهم، وكيف يصيرون إلى الراجح من بين الأقوال المختلفة، أما من لم يتأهل لذلك فمن السهل عليه أن يدعي الإجماع في غير مظانه، ويقطع في ما سبيله الظن ويزري بكبار الأئمة في أعين ضعاف العقول، دون أن يعرف مستند أقوالهم ومبناه، وقد أكَّد الغزالي " رحمه الله" على خطورة هذا المسلك في التعامل مع النصوص فقال:"أكثر الجهالة إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جماعة من جهال أهل الحق أظهروا الحق في معرض التحدي والإدلاء، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء؛ فثارت من بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة، ورسخت في قلوبهم الإ عتقادات الباطلة، وتعذَّر على العلماء المتلط فين محوُها مع ظهور فسادها، حتى إنتهى التعصب بطائفة إلى أن إعتقدوا أن الحروف التي نطقوا به ا في الحال بعد السكوت عنها طول العمر قديمةٌ ولولا إستيلاء الشيطان بواسطة العناد والتعصب للأهواء، لما وجد مثل هذا الإ عتقاد مستقرًا في قلب مجنون فضلًا عن قلب عاقل.[3]

فمعرفة الخلاف المعتبر والأقوال الضعيفة المثبتة في كتب أهل العلم مهمٌ ، لأن معرفة الخلاف وإثباته وحفظ المدارك، وكونها قد يُلجأ إليها عند الضرورة .

كما تبين التجربة أن الإطلاع على الآراء المختلفة يساهم مساهمة فعالة في خلق كثير من الأجواء الإيجابية بين أصحابها ، من التساهم وحتى الإعذار ، إلى التقريب في وجهات النظر ،و أكثر من ذلك فإنها قد تساهم في تبيان الخطأ من الصواب ، أو عدول أحد المختلفين عن رأيه والنزول عند إجتهاد مخالفه لما يبين له من الحجج عند إطلاعه على ماعنده[4] .

**ثانيا: أهمية الاطلاع على إختلاف العلماء** :ومن هذا يمكننا إختصار أهمية الاطلاع على إ ختلاف العلماء على النحو التالي :

- الوقوف على أدلة العلماء فيما ذهبوا إليه ليقف الباحث على معرفة قوة الدليل ، الوقوف على مآخذ العلماء في تلك الأدلة ، فيعرف الباحث كيفية وصولهم إلى الحكم في هذه المسالة او تلك ، وعلى أي القواعد الفقهية أو الأصولية أنزلوها .

1 - نفس المرجع السابق ، ج 2، ص 815.

2 - نفس المرجع السابق ، ص969.

3 الشاطبي ، الموافقات ، ج4، ص 290.

4 محمد أنيس مصطفى خليلي ، فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه ، ص 436.

- ❖ تعويد طالب العلم على جعل الأئمة جميعا في موضع الاعتبار، سواء في ذلك من خالف إمام مذهبه أو وافقه يقول الإمام الشاطبي في ذلك" إن تعويد الطالب أن لا يطلع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورا وإنكار لكل مذهب غير مذهبه، مادام لم يطلع على أدلته، فيورثه ذلك حزازة في الإعتقاد في فضل أئمة أجمع الناس على فضلهم وتقدمهم في الدين وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه.[1]
- ❖ تحصيل ملكة النقض والإبرام لدى الباحث ، أن يعرف طال العلم أن إ خلاف علماء الأمة لم يكن عشوائيا وأن إجتهاداتهم تلك لم تكن من غير رصيد بل إنبثقت عن أدلة معتبرة في الدين. [2]

**المطلب الثالث: ليس في الاختلاف توسعة.**

إن الإختلاف الفقهي في فروعه توسعة ورحمة على الأمة ، وهذا ما نطق به كثير من السلف ، وما ذكروه إلا بفهمهم العميق للشريعة ومقاصدها.

روى ابن وهب عن القاسم أيضا قال لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز : ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: لا يختلفون لأنه لو كان قولا واحدا لكان الناس في ضيق وإنهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان سنة " ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الإجتهاد وجواز الإختلاف فيه، لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق ، لأن مجال الإجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة ،كما تقدم : فيصير أهل الإجتهاد مع تكليفهم با تباع ما غلب على ظنونهم مكلفين بإتباع خلافهم وهو نوع من تكليف مالا يطاق وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الأمة بوجود الخلاف الفروعي فيهم فكان فتح باب للأمة للدخول في هذه الرحمة فكيف لا يدخلون في قسم من رحم ربك، فإختلافهم في الفروع لإتفاقهم فيها والحمد لله".[3]

وقد يرى بعض الفقهاء أن الإختلاف رحمة أو سعة ، على إعتبار حث الشريعة على الوحدة وعدم التفرق ونقل عن الإمام مالك قوله " ليس في إختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة وإنما الحق في واحد "، ونقل عن المزني صاحب الإمام الشافعي:"ذم الله الإختلاف وأمر بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة".

في جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر المالكي نقل عمن سمع ابن قاسم يقول:" سمعت مالكا والليث بن سعد يقولان في إختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن أناسا يقولون فيه توسعة، فقالا : ليس كذلك إنما هو خطأ وصواب ، قال إسماعيل القاضي :" إنما التوسعة في إختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في إجتهاد الرأي فأما أن تكون توسعة لأن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون

[1] الشاطبي ، الموافقات،ج 2 ، ص 391.

[2] محمد أنيس مصطفى خليلي، نفس المرجع السابق ، ص 438- 440 بتصرف.

[3] - الشاطبي ، اعتصام ، ج 2، ص 168.

الحق عنده فيه فلا ولكن إختلافهم يدل على أنهم إجتهدوا فإختلفوا "، قال ابن عبد البر : " كلام إسماعيل هذا حسن جدا".[1]

وعن أشهب :" سئل مالك عمن أخذ بحديث حدثه ثقة عن أص حاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتراه من ذلك في سعة؟ فقال: لا، والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا ، ما الحق والصواب إلا واحد" [2].

وقد توسط ابن تيميةٍ في المسألة ، وقال:" والنزاع فى الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم من خفاء الحكم، ولهذا صنف رجل كتابا سماه " كتاب الإختلاف " فقال أحمد : سَمِّه "كتاب السعة " وإن الحق فى نفس الأمر واحد، وقد يكون من رحمة اللّه ببعض الناس خفاؤه لما فى ظهوره من الشدة عليه، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾(المائدة : 101)،[3]، وقال ابن قدامة عن فقهاء الأمة " إتفاقهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة"[4].

وكلام ابن تيمية كلام جيد ، ويضاف إليه أنه يكون رحمة إذا لم يفض إلى تعصب وتقاتل وتناحر، فإذا لم يؤد إلى شيء مما تقدم فيكون رحمة ، لما فيه من توسعة على الأمة بالوقوف على جميع ما يحتمله النص من أقوال ، وكذا إستفادتها من كافة الإجتهادات في النوازل والقضا يا المستجدة مما يفيد الدولة في إختيار ما يكون أقرب لتحقيق المصلحة العامة ودفع المفسدة ، وما يكون محققا لمقاصد الشريعة ، وقد تتغير الظروف والأحوال فيختار قولا آخر غير الأول ، ومن هنا يتيح الإ ختلاف التعرف على جميع الإ حتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الدلالة، وبذلك تكون السعة والرحمة.

[1]- ابن عبد البر، نفس المرجع السابق ، ج 2، ص 81.

[2] نفس المرجع السابق، ص82

[3] ابن تيمية، مرجع سبق ذكره ، ج 14، ص 159.

[4] ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر، القاهرة ،1388 هـ - 1968م ،ط 1، ص 29.

**المبحث الثاني :الآداب الأخلاقية في فقه الإختلاف**

**تمهيد:**

الحديث عن أدب الإ ختلاف ليس حديثا عن فضائل ورغائب تدخل في باب المندوبات والمستحبات، إنما كثير منه فرائض وواجبات يأثم من يخالفه ويعرض نفسه للملامة والذم الشرعي ، وهناك خلق لهذه المعرفة ، وإذا غابت أخلاق المعرفة تحولت إلى بغي وعدوان وأحيانا كثيرة إلى سفك دماء ، وقد صنف في هذه المسائل مصنفات عديدة لكن يبدو أنها تحتاج إلى تربية وتعهد أكثر من كونها دروسا تحفظ ،ومن هذا تطرقنا إلى الحديث عن عدد من الدعائم ذات الطابع الأخلاقي لما لها من أثر كبير في ترسيخ أدب الخلاف .

**المطلب الأول: أدب فقه الاختلاف**

قد يسعى بعث الأفاضل إلى نبذ الخلاف جملة وتفصيلا وهذا غير معقول فالخلاف واقع لا محالة، والاختلاف كائن لا دافع له، ونحن إلى فقهه وأدبه أحوج من الوسائل التي تجمع بين الصفوف، أو تبحث عن نقاط التلاقي فقد خلق الله خلقه و فاوت بينهما وباين، وإن الله لا يعجزه أن يجعل الناس على قلب رجل واحد ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ (هود :118)

بل خلقهم لأجل الاختلاف قال الله ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ﴾(هود : 18-19) أي خلقهم لأجله فمنهم شقي ومنهم سعيد ، ولولا الاختلاف بارت العقول! ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذالك خلقهم، ويمكن تقسيم الأداب فقه الإختلاف الى مجموعة من الفروع نذكر منها:

**الفرع الأول : الإخلاص لله والتجرد من الأهواء**

**الفرع الأول: مفهوم التجرد**

1 - **لغة** : جرد الشيء يجرده جردا وجرده قشره ...والجردة بالضم أرض مستوية متجردة ... والسماء جرداء إذا لم يكن فيها غيم ... والتجرد التعري.[1]

2 - **الإصطلاح**: هو التجرد من الأهواء المذهبية أول العنصرية أو القومية أول، بأن يخلص نفسه لله .

وبمعنى أخر : أن تجعل نفسك وقفا لله .

**الفرع الثاني:مفهوم الإخلاص لله**

1- **لغة** :مشتق من خَلَص، بفتح الخاء واللام خلص يخلص خلوصاً وإخلاصاً، وهو في اللغة بمعنى صفا وزال عنه شوبه إذا كان في الماء أو اللبن أو أي شيء فيه شوب يعني تغير لونه بشيء يشيبه أي يغيره فقمت وصفيتَه أخرجت هذه الشوائب التي لوثته فيقال: إنك أخلصته يعني صفيته ونقيته.

[1]- ابن منظور الافريقي ، نفس المرجع السابق ، ج3 ، ص 115.

2- **الاصطلاح** :يعني صدق العبد في توجههِ إلى الله اعتقاداً وعملاً، قال الله : ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدّين﴾ ( البينة :5). ويقول تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ﴾ (النساء :146)، لذا فإن الإخلاص في القول والعمل، أساس القبول عند الله، قال سهل بن عبد الله التستري: نظر الأكياس في تفسير الإخلاص فلم يجدوا غير هذا أن تكون حركته وسكونه في سره وعلانيته لله تعالى، لا يمازجه شيء، لا نفس، ولا هوى، ولا دنيا، حيث يقول الله تعالى :﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الأنعام : 162).

**الفرع الثالث : الفرق بين الإخلاص والتجرد :**

- ❖ إن الإخلاص أشمل وأعم من التجرد ، لأن الإخلاص هو عبارة عن مجموعة من التجردات ، فأنا أتجرد لله في العمل ، وأتجرد لله في الفكرة ، وأتجرد لله في القول .
- ❖ الإخلاص حق لله، والتجرد حق دعوته ودينه .
- ❖ الإخلاص يكون قبل العمل ، والتجرد يكون أثناء العمل .

الإخلاص لله والتجرد من الأهواء ضابط إيماني أخلاقي ، ضابط من داخل النفس لا من خارجها وهو في الواقع أهم الضوابط ، لأنه يحرر النفس من إتباع هواها أو أهواء غيرها إنه بالأحرى مجاهدة النفس ، إنه التجرد لطلب الحق ، قال تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (ص:26)،فلن يقبل الله منك كلمة ولا حركة إن لم تبتغ بها وجهه ، ولو ملأت الدنيا ضجيجا ، فالهوى ملك ظلوم غشوم جهول يصم الآذان ويعمي الأبصار لذا حذر الله منه .

وهذا التجرد المنشود من كل باحث عن الحق ، يعني الإتصاف بثلاث فضائل :الاخلاص ، الإستقلال ، والتواضع وبالتالي يعني التحرر من ثلاث رذائل : الهوى ، والعصبية ، والكبر .[1]

على كل من ينشد الحق أن يخلص لله في طلبه ، وأن يبرأ من كل هوى يضله عن سبيله ويقذف به يمنه ويسره في مهاوي الضلال ، وقد شدد القرآن في هذا الأمر ، حتى إنه لم يطلب من المشركين المكذبين برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلا هذه الخصلة الواحدة،الإخلاص لله في طلب الحقيقة ، ثم التفكر الحر ، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ أَن تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَادَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا ﴾(سبأ: 26).

[1] - جواد عفانة ، تحذير الأمة من إساءة فهم السنة ، ط2 ، 1434هـ/ 2004م ، ص 269.

إن المسلم الحق هو الذي يكون عبدا لله ، لا عبدا لذاته [1]، يقول الرسول الله صلى الله عليه وسلم " تعس عبد النار،تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الخميصة ، إن أعطى رضى ، وان لم يعط سخط ، تعس و إنتكس ، و إذا شيك فلا إنتقش طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، كان في الحراسة ، أول كان في الساقة كان في الساقة ".[2]

وبهذا يتبن أن التجرد في القول والعمل وسلامة المقصد أصل مهم في تقويم الرجال وأعمالهم ، حتى لو كان رأي الإنسان صحيحا ، لكنه لم يقصد به وجه الله تعالى ثم النصح للمسلمين ، فإن عمله مردود غير مقبول ، وهو مأزور غير مأجور إذا لم يتجاوز عنه ربه ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾( البينة :05).

**الفرع الثاني : إلتزام الحوار واجتناب الجدل :**

**أولا : مفهوم الحوار**

1-**لغة** : حاوره حوارًا ومحاورة :جاوبه، وحاوره: جادله، ومنه قوله تعالى :﴿ قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ ﴾ (الكهف: 37)، ويقال: تحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم وتجادلوا، قال تعالى :﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ﴾ (المجادلة: 1)، والمحاورة: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، والمحاورة: المجاوبة، والتحاور: التجاوب[3].

2 - **الاصطلاحي**: الحوار نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة، فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب[4]، وعند البعض: أن الحوار هو الكلام المتبادل بين طرفين في أسلوب لا يقصد به الخصومة.[5]

**ثانيا : مفهوم الجدال**:وهو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة، وأصله من جدلت الحبل، أي: أحكمت فتله ومنه: الجدال، فكأن المتَجَادِلَين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه. وقيل: الأصل في الجدال: الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة، وهي الأرض الصلبة.[6]

---

[1] يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مكتبة رحاب ، جزائر العاصمة، ص 196.

[2] رواه البخاري برقم6071،كتاب الرقاق، باب مايتقى من فتنة المال.

3 تاج العروس، الصحاح، القاموس المحيط، لسان العرب www.almaany.com .،أطلع عليه يوم 10-02-2019 على 10:19

[4]- يحي زمزمي ، الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة ، ص 6

5-أحمد الضويان ، الحوار أصوله وآدابه السلوكية، ، ص 17 .

6- مفردات ألفاظ القرآن، ج 1 ، ص 175.

قال القرطبي :الجدال وزنه فعال من المجادلة، وهي مشتقة من الجَدْلِ وهو الفتل، ومنه زمام مجدول، وقيل: هي مشتقة من الجدالة التي هي الأرض[1].

فالجدَل مُقابَلة الحُجَّة بالحجَّة. والمجَادَلَة: المناظَرَةُ والمخاصَمة وطَلَبُ الغلَبة.

**ثالثا: الفرق بين الحِوار والجِدال** : الحِوار من المحاورة، ويعني المراجعة في الكلام، أمّا الجِدال فهو يُستعمل لِمن يُخاصِم ويشغِل عن ظهور الحق، ويُستعمل أيضاً لِمُقابلة الأدلّة لِظهور أرجحها، ويَحمِل الحِوار والجدال دلالة واحدة، وقد اجتمعا في القرآن الكريم في آيةٍ واحدة، قال تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾( المجادلة :01) والمعروف عند النّاس أنّ الحِوار والجدال يُعتبران نِقاشاً بين طرفين أو أكثر بِقَصد إظهار حُجّة مُعيّنة، وإثبات حقّ، ورَدّ لِلفساد.[2]

أول مانبدأ به هنا عامل يقرب بين أصحاب الرأي المختلف وهو إلتزام الحوار وإجتناب الجدل ، وهذا من الأولويات الأخلاقية في التعامل وهو ليس مرتبط بحالة الإختلاف فقط، وإنما هي من حقوق المسلم على أخيه ولكن تظهر أهميتها والحاجة إليها عند الإختلاف ولا بد لكل طرف أن يراعي الآخر في هذه الجهة لأن القران يؤكد عليها:﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾(الحج 07-08)، فمن الآداب التي تقرب بين أصحاب الرأي المختلف هو البعد عن الجدل وعدم إساءة الظن بالآخر وتغليب جانب الأخوة في الله على كل إعتبار[3] ، فالإسلام وإن أمر بالجدال بالتي هي أحسن ذم المراء الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق دون إلتزام بمنطق ولا خضوع لميزان حاكم بين الطرفين [4]، لقوله تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ (الكهف65) ، وقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾( البقرة :258).

وهذا الأدب هو إظهار الخوف والشفقة في أن يكون المخالف لم يقم خلافه على دليل معتبر ، مع إنتقاء أطايب الكلام ، وتجنب الألفاظ الجارحة وحسن إستماع كل طرف للآخر.

وفي القرآن الكريم أكثر من آية تأمر بالقول الحسن والجميل كما في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ﴾( الإسراء 53)،والعلاقة بين نزغ الشيطان والقول واضحة،

---

[1] - تفسير القرطبي ، ج2 ، ص 409.

2- خالد التلمودي، "الحوار في القرآن"، منارة الدعوة، اطّلع عليه بتاريخ2017-6-1. بتصرّف .

3- عقيل محمد المقطري ، أدب الاختلاف ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 1993،1414، ص 49

[4] - يوسف القرضاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 239 .

وقوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾( النحل 125).

وهنا نجد تفرقة في التعبير بين المطلوب في الموعظة والمطلوب في الجدال ، ففي الموعظة إكتفى بأن تكون حسنة أما في الجدال فلم يرض إلا أن يكون بالتي هي أحسن، بمعنى أنه إذا كان هناك أسلوبان، أو طريقتان إحداهما حسنة، والأخرى أحسن منها وأفضل، فالمأمور به أن نتبع التي هي أحسن.

و قال العز بن عبد السلام: "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من إسترواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته" [1]

**الفرع الثالث : التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب**

ومما يتمم الإخلاص لله ، والتجرد للحق : أن يتحرر المرء من التعصب لآراء الأشخاص ، وأقوال المذاهب وإنتحالات الطوائف ، فسمة المؤمن دائما أنه وقاف عند حدود الله ، يعترف بالخطأ الذي وقع فيه ، ويرجع

[1]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ،1991م/1411هـ،ج2، ص150 .

عنه،كان هذا الخطأ قولا أم فعلا ، وخير الخطائين التوابون ، ولا ينقص قدر العالم أو الفقيه أن يرجع إلى قول غيره إذا تبين له الصواب فيه ، بل هذا من مناقب الأئمة والسلف الصالح.

**اولا: تعريف التعصب** :أخذت كلمة التعصب من العصبية ، وهي أن يدعوا الرجل الى نصرة عصبيته ، والوقوف معها على من يناؤئها ، ظالمة كانت أو مظلومة . ومن معانيها أيضا ـ أي التعصب والعصبية ـ المحامات والمدافعة والنصرة .[1]

وأول ما ينبغي أن يتحرر المرء منه : **تعصبه لرأيه الشخصي** بحيث لا يفسح أي مجال ولا يعطي أي فرصة للرأي الآخر ،فهو على الحق المطلق دائما ، وغيره على الباطل في كل شيء ، إنه خلق يخالف تعاليم الإسلام الذي يربي أبناءه على الإستماع لمختلف الآراء ومحاكمتها على أساس الدليل والمنطق ، لا التعصب والإنفعال،يقول تعالى : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

(الزمر:17-19) ، وأكثر من ذلك فإن رسول الله والذي لا يشك في أحقية دعوته بمقدار ذرة واحدة ، يخاطب المشركين بمنتهى التواضع والموضوعية قائلا : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾(سبأ: 24) ، إنه منهج تربوي عظيم، يصوغ شخصية الإنسان على أساس إحترام الآخرين ، ومركزية العقل والوجدان ، والتعصب المطلق للرأي ، والحدية والتشنج تجاه آراء الآخرين ، يمنع الإنسان من الإنفتاح على الرأي الآخر ، وإستماعه والإطلاع عليه، وربما كان هو الرأي الصحيح والصائب

**ثانيا : فمن أخطار التعصب للرأي :**

- **الهدم والجمود والتحجر** : فحين تسود أجواء الإستبداد والتفرد بالرأي يسود معها الجمود والتحجر والعجز عن استيعاب وفهم الآخر وقد حاربها الإسلام بنص القرآن الكريم: ﴿ **قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ** ﴾ (غافر:29).
- **عبادة الفكرة والجهة من دون الله:** وهذا بداية السقووط غير محسوس ، لأن مرد هذا إلى الأنانية والإعجاب بالنفس والفكر ... وهو من أبرز عوامل الجمود والتوقف عن السير في الخط الإيجابي.
- **الجمود العقلي والترهل الفكري** : ومن النتائج الطبيعية والحتمية للتعصب ومنه ينشأ الفكر المترهل العاجز عن الإبداع أو فهم ما يدور حوله وفي الوقت نفسه لا يستطيع التعامل مع الآخرين .[1]

1 - ابن منظور ، مرجع سابق ذكره، ص 607.

وقد حكى القرآن الكريم لنا نماذج من المتعصبين ، منكرا عليهم، ومنددا بمسلكهم ، تحذيرا للمسلمين أن يحذوا حذوهم[2] فقال عن بني إسرائيل: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُ وَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ﴾( البقرة :91) ، وقال تعالى عن المشركين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُون وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾(البقرة "170-171).

**التعصب المذهبي** :هو آفة من آفات بعض المتدينين وعلامة من علامات التطرف والتشدد الذي ضرب أفكار وسلوكيات بعض الشباب ، وإذا كان التعصب كله بغيضاً فهو أبغض ما يكون عندما يقع فيه البعض باسم الدين أو يتمسح فيه البعض الآخر بفقيه عظيم من الفقهاء الذين خدموا الدين والدنيا على مدى تاريخنا الطويل .
إن أخطاء التعصب المذهبي لا تقف عند الإساءة إلى فقهائنا الكبار، أو تضييق الحكم الشرعي الذي وسعه الخالق على خلقه.. بل تتعدى هذا إلى بذر بذور الشقاق والتشاحن بين بعض العامة وبعض العلماء أيضا.

**ومن التعصب المذموم** : التعصب للمذهب ، شأن غلاة المقلدين الذين يكادون يضفون على مذاهبهم العصمة وعلى أئمتهم القداسة، ونص عليهم القرآن في قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون﴾(التوبة 31).

**أسباب التعصب المذهبي** : التعصب لمذهب معين دون آخر، له أسباب ، منها :
**أولا** : عدم الإعتصام بجماعة المسلمين ، وهو أصل من أصول الدين ، والتنازع في مسائل الفروع التي بين المذاهب، فكيف يقدح الأصل بحفظ الفرع ؟
قال ابن تيمية : وقد أمر الله تعالى المؤمنين بالاجتماع والائتلاف ، ونهاهم عن الافتراق والاختلاف ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُون ﴾( آل عمران : 102 ـ 103)

[1] حجازي القصاص ، خطر التعصب للرأي ، ص 2 ـ 4 بتصرف.
[2] - يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ذكره، ص 201.

**ثانيا** : الإعراض عن الوحي، وعدم الإنتفاع بنصوص الكتاب والسُّنة، والإستغناء عنه بأقوال الرجال، ووزن ماجاء في الكتاب والسنة على رأي المتبوعين .[1]

**ثالثا** : الإنتصار للمذاهب بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والآراء الفاسدة ، وترك ما صح وثبت من الأحاديث النبوية الشريفة . قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(النساء : 65).

**رابعا** : تنزيل الإمام المتبوع في أتباعه منزلة الربي الله صلى الله عليه وسلم في أمته وذلك إذا التزم هؤلاء الأتباع قول إمامهم في كل ما قال، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾( التوبة: 31). [2]

## المطلب الثاني : أدب الإختلاف على عهد الصحابة رضوان الله عليهم [3].

إن نشأة الإختلاف في الأحكام الشرعية العملية، ترجع إلى نشأة الإجتهاد الذي بدا يسيرًا في عهد النبوة ، إذ لم يحتج الناس إليه في زمنه الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه عليه الصلاة و السلام مرجع الجميع، فلم يكن في عهده ما يؤدي إلى الإختلاف، لإستثناء البعيدين عن المدينة المنورة، فكان يقع بينهم الإختلاف لإختلافهم فيما يَعرفونه من تفسير كتاب الله وسُنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الرغم مِن نُدرة الإختلاف على عهده صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان حريصًا على تعليم صحابته الكرام رضوان الله عليه م آدابًا مهمة من آداب الإختلاف،كالإختلاف في قراءة القرآن، ومن ذلك ما رواه جندب بن عبدالله عن النبي الله صلى الله عليه وسلم " أنه قال" إقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا إختلفتُم فقوموا عنه"[4] قال ابن بطال (رحمه الله )في شرح الحديث : "فيه الحثُّ على الأُلفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال : إقرؤوا القرآن، والزَموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا إختلفتم فقوموا عنه ، أي: فإذا عرض عارضٌ بشُبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفُرقة فقوموا عنه ، أي: فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى

[1] - ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج 35، ص121.

[2]- شامح محمد عيد ، التعصب المذهبي ،2011 م / 1432هـ، ص49.

[3] استفدنا هذا من يوسف كرواوي ، تاريخ الاضافة 2018/7/23 ، من ص 49 – 53 .

[4] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،كتاب فضائل القرآن، باب: اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليكم قلوبكم"، ط/1، المحقق اللجنة العلمية بدار الكمال المتحدة، تاريخ النشر، 1437، دمشق.

المحكم الموجب للأُلفة، وقوموا للإ ختلاف وعما أدى إليه، وقاد إليه، لا أنه أمر بترك قراءة القرآن ب إختلاف القراءات التي أباحها لهم لأنه قال لابن مسعود والرجل الذي أنك ر عليه مخالفتَه له في القراءة : "كلاهما محسن" فدل أنه لم ينهَه عما جعله فيه محسنًا، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدي إلى الهلاك بالفرقة في الدين [1]، كان النبي الله صلى الله عليه وسلم يقول:"لا تَختلفوا فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلَكوا"[2] .

مثلاً ما قال به عياض[3] والمتأمل للقرآن الكريم يجده قد تولَّى التنبيه على أدب الاختلاف في مواضع كثيرة، فعن ابن أبي مليكة قال: "كاد الخيران أن يهلكا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، رفعا أصواتهما عند النبي الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه ركبُ بني تميم، فأشار أحدهما بالأقرع بن حابس، وأشار الآخر بالقعقاع بن معبد بن زرارة، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي، قال عمر: ما أردت خلافك، فارتفعت أصواتهما في ذلك.[4]فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾(الحجرات :2) ، قال ابن الزبير: كان عمر يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية حتى يستفهمه [5] ، وإذا كان الإجتهاد يسيرًا من طرف الصحابة رضوان الله عليهم على عهد النبي الله صلى الله عليه وسلم ، بحيث لم يُكثروا من المسائل والتفريعات التي تؤدي إلى الإختلاف، بل كانوا يعالجون ما يقع من النوازل في ظل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه بعد إلتحاقه صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، توسَّع الإختلاف في عهد الصحابة رضوان الله عليهم لإنقطاع الوحي ولتوزعهم في الأمصار، ومن البديهي أن يتوسع الإختلاف في الأحكام الشرعية، وذلك لأن النصوص الشرعية محدودة متناهية، حيث إنقطعت بإنقطاع الوحي، والأحداث غير متناهية إذ يستجد في دنيا الناس كل يوم أحداث وقضايا جديدة .

**والمتأمل للاختلاف على عهد الصحابة يجده يرجع في طبيعته إلى أصلين إثنين :**

[1] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ضبط نصَّه وعلق عليه وحقَّقه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ج10، ص 284 -285

[2] فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 752هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب :"**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم**"؛ تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، ط/1421،1هـ - 2001م، ج/8، ص731 – 732.

[3] رواه البخاري برقم 2410، في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود 1 ، مرجع سابق ، ص 581.

[4] رواه البخاري برقم 6785، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : ما يكره من التعمق والتنازع ، 1803.

[5] صحيح البخاري ، باب ((**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** )) ، حديث رقم (4845) ، ج6،ص137.

**الأصل الأول** : إحتمال النصوص الشرعية لمعان متعددة، وقد إقتضت حكمة الله تعالى في شرعه أن يكون الكثير من نصوص الكتاب والسنة محتملة لأكثر من معنى واحد، ب ل إن اللفظ العربي ذاته معرَّض لإ حتمالات عديدة، وهذا الأمر مما امتازت به اللغة العربة على سائر اللغات.

**الأصل الثاني** : إختلاف المدارك والأفهام والعقول، حيث إقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن خلق الناس بعقول ومدارك متباينة، إلى جانب إختلاف الألسنة والألوان والتصورات والأفكار، وكل تلك الأمور تفضي حتمًا إلى تعدُّد الآراء والأحكام المستنبطة ، لأن إعمار الكون لا يتحقق لو أن البشر سو اسية في كل شيء، كما أن طبيعة الإجتهاد تقتضي وجود اختلاف في وجهات النظر .

وإذا وقع هذا الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم " مع تحاشيه "نجدهم يسارعون في رده إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، متمسكين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(النساء :59)، فيرتفع بذلك الخلاف بينهم، ويخضعون لأمر الله ورسوله، لأنهم جميعًا على الهدى ما دام الإختلاف لم ينجم عن هوى أو شهوة، أو رغبة في الشقاق، مما رفع عنهم الملام فيما إختلفوا فيه من الأحكام، وكانوا مع إختلافهم في وجهات النظر إخوةً متحابين متعاونين، يقبلون الاختلاف برحابة الصدر والإحتياط في الأمر، وعذر بعضهم البعض الآخر فيما اختلفوا فيه، مع إجلالٍ وتقدير بعضهم للبعض الآخر، لأن لدى كلٍّ منهم شعورًا بأن ما ذهب إليه أخوه يحتمل الصواب، وهذا الشعور كفيلٌ بالحفاظ على إحترام كل من المختلفين لأخيه، والبعد عن التعصب للرأي، وكانوا يلتزمون بالتقوى والبعد عن الهوى، فكان لا يهم أحدهم أن تظهر الحقيقة على لسانه أو لسان أخيه، وكانوا يتجنبون الألفاظ الجارحة، ويستمع كلٌّ منهم إلى الآخر، وكانوا يبذلون جهدهم، وما في وسعهم في موضوع البحث، ولا هدف لهم إلا إصابة الحق وإرضاء الله جل علاه، مما أعطى لرأي كل من المختلفين صفةَ الجد، كما كانت نظرتهم إلى إستدراكات بعضهم على بعض أنها معونة يقدمها المستدرك منهم لأخيه، وليست عيبًا أو نقدًا ، يقول الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه: "ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة" [1] ، كما أن طبيعة هذا الاختلاف منحصرة في الأولوية بين فروع الشريعة؛ كما يقول الدهلوي: "وكان السلف لا يختلفون في أصل المشروعية، وإنما كان اختلافهم

[1] ابن عبدالبر؛ جامع بيان العلم وفضله؛ تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر، دار ابن الجوزي، الدمام، سنة النشر 1414 هـ 1994م، ط/1، باب: جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، م/3، ج/2، ص: 902

في أَولى الأمرين، ونظيره اختلاف القراء في وجوه القراءات ، فكانت اختلافاتهم محكًّا لتلاقح الأفكار وتوسُّعها، وتكامُلها بما يرأب الصدع "[1]، ويجمَع الشتات، ويحفظ للدين جدوته وشكوته، يجتمعون فيما اتَّفقوا عليه، ويرحم بعضهم بعضًا فيما اختلفوا فيه؛ مما عاد عليهم وعلى الأمة الإسلامية بالخير والنفع، وقدوتهم في ذلك الرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه الباري جل وعلا :﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾(آل عمران :159).

**المطلب الثالث: بعض النماذج والشواهد من أدب الاختلاف التي تربى عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم :**

هناك نماذجُ فريدة في أدب الإختلاف على مر العصور، منها ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم ، وكذلك ما كان في العصور التالية لعصر الصحابة والتابعين، لكن هذه الإ ختلافات لم تؤدِّ إلى بُغض أحدهم للآخر، بل أدَّت إلى زيادة في الحب فيما بينهم مع التوقير والإحترام المتبادل، لأنهم إلى الحق يقصدون، وفي سبيله يجتهدون فلا يحيدون عنه تنطعًا، ولا يحملون الناس على مسلك واحد إذا كانت لهم مندوحة عنه في نص صريح، أو فَهم صحيح أوتيه رجلٌ لا يُتَّهم في دينه، ولا يألو جهدًا في فقهه وتبيينه، فكانوا في الأرض بمنزلة النجوم في السماء يهتدي بهم الحيران في الظلماء، ومن هذه النماذج ما يلي:

- ما أخرجه البخاري أن النبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الأحزاب: "لا يُصلينَّ أحدٌ العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها، أي ديار بني قريظة، وقال بعضهم: بل نصلِّي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنِّف واحدًا منهم"[2] ، ويبدو أن كلًّا الفريقين من الصحابة اجتهد فأصاب فالذين أخروا صلاة العصر حتى وصلوا إلى بني قريظة، تمسَّكوا بظاهر لفظ النبي الله صلى الله عليه وسلم ، والذين صلَّوا العصر في وقتها نظروا إلى المعنى المقصود، وهو الإسراع في السير لا حقيقة اللفظ، ولذلك لم يعنِّف النبي الله صلى الله عليه وسلم واحدًا من الفريقين، لأنهم مجتهدون، وبالتالي فلا لوم ولا تعنيف للمجتهد فيما فعَله باجتهاده إذا بذَل وُسعَه، وكان مؤهلًا لهذا النوع من الاجتهاد .
- **إختلافهم في قتال مانعي الزكاة:** ويعد ذلك من الأمور الخطيرة التي اختلف فيها الصحابة، لكنهم إستطاعوا التغلب عليها بما تحلَّوا به من صِدق النية إلى جانب أدب الإختلاف، ومجمل القول في ذلك أنه لَما بويع أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم ، إرتدَّت بعض القبائل حديثة العهد

[1]- الدهلوي،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ب ط، ب ت، ص 65-66 .

[2] رواه البخاري برقم 4119، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.، ص 1011.

بالإسلام، وامتنعت أخرى عن أداء الزكاة فقط؛ حيث زعموا أنها في أصل الشريعة لا تدفع لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه هو المخاطب بأخذها في قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة :103)،وحرصًا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه على إستمرار مسيرة الإسلام، قاتَلهم لحملهم على التوبة وأداء الزكاة، والعودة إلى حظيرة الإسلام لكن سيدنا عمر تراءى له للوهلة الأولى عدم جواز مقاتلة مانعي الزكاة، مستشهدًا بحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:"أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يَشهدوا أن لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابه على الله تعالى"، فقال أبو بكر: والله لأقاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقاتلتُهم على منعها، قال عمر: فو الله ما هو إلا أن قد شرَح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال، فعرفت أنه الحق[1] ، وبذلك استطاع الصديق رضي الله عنه أن يقنع بقية الصحابة بصواب اجتهادهـ، ووجوب قتال مانعي الزكاةفارتفَع الخلاف في هذه المسألة [2]، وعدل عمر عن رأيه لَما رأى الحق، وصدَع بعدوله أمام الآخرين، ولا شك أن في ذلك تربية ونهجًا إسلاميًّا بليغ، ليقتدي به الناس .

[1] رواه البخاري برقم 1399، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة ص 338.

[2] الشوكاني، باب الحث على الزكاة والتشدد في منعها، دار الحديث، ط/1، سنة النشر 1413 و 1993 م ج/4، ص: 144، وما بعدها؛ أخرج ابن عساكر عن أبي رجاء العطاردي: قال: أتيت المدينة، فإذا الناس مجتمعون، وإذا في وسطهم رجل يقبِّل رأس رجل، ويقول: أنا فداك لولا أنت هلكنا، فقلت من المقبل؟ ومن المقبل قال: ذاك عمر بن الخطاب، رضي الله عنه يقبِّل رأس أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة الذين منعوا الزكاة"؛ انظر: حياة الصحابة: الكاندهلوي (ت 1384 هـ)، حقَّقه وضبط نصَّه، وعلَّق عليه د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط/1 1420هـ 1999م، المجلد 3، ص: 248 .

# الفصل الثالث

## معالم الخلاف الفقهي

## (دراسة في الضوابط الفقهية)

**تمهيد:**

تحتاج الأمة إلى اللقاء والتعارف و التشاور، وكل ما يقرب وجهات النظر بينها، وتستحق أمتنا الصدارة بين الأمم وقيادة أهل الأرض إلى المنهج القويم الذي يتعايشون فيه بعدل الله ورحمته، من سنة الله في الخلق أن يقع الخلاف ولكن من شرعه أن يُدبر هذا الخلاف على الوجه الصحيح، وتدبير الخلاف يقتضي أن يُبحث عن أسبابه، وعن تلافي التعصب فيه لأي طرف على الوجه المطلوب شرعا بالرجوع إلى الدليل ، والبحث عن البرهان ، وحينئذ تقل فجوة الخلاف ، وقد حذر الله في كتابه من آثار الخلاف وبيّن الأضرار المترتبة عليه، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ ( الأنعام:159) ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "عن التمزق وسماه الحالقة وقال لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"، كما حذر صلى الله عليه وسلم من أسباب التنازع وبين ضررها على الأمة ومن أسباب الخلاف : سوء الفهم في الدين ، ويرجع علاجه إلى العلماء والدعاة أهل البصيرة والفقه في الدين ومن وسائل الإجتماع ووحدة الكلمة، ما يكون من المركزية والمحورية ، فهي محل إجماع من هذه الامة بعربها وعجمها ومختلف توجهاتها، ومنه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

**تمهيد:**

**المبحث الأول : ضوابط الخلاف الفقهي**

**المبحث الثاني : ضوابط العمل بمسائل الخلاف**

**المبحث الثالث : ضوابط العمل بمسائل الخلاف**

.

## المبحث الاول : ضوابط الخلاف الفقهي

**تمهيد :** إن منهجية الإفتاء عند علماء وحتى الآن تقوم على عرض جميع الأقوال من كل المذاهب ثم اختيار ما يتوافق مع المصلحة ويُسر الشريعة ومقاصد الشرع العظمى خلافًا لما ينادي به أصحاب دعاوى اللا مذهبية" ، كما أن قضية الخلاف الفقهي إنما وُضعت لها قواعد ضابطة لضبط حركة الخلاف في المجتمع، حيث إن الإختلاف الفقهي للعلماء منطقة واسعة، ولو أُخذ بالمعايير المنضبطة فسيكون ذلك رحمة للأمة، أما لو أُخذ بمنهج آخر إقصائي فإننا سنكون في مشكلة عويصة ولعلنا نعاني من ذلك حاليًا.

### المطلب الاول : ضوابط في ثواب المجتهد

لا فرق بين خطأ العالم المجتهد في فرع من فروع العلم، وبين خطئه في الحكم على عبادةٍ كانت فرض أو سنة فما دام مؤهلا للإجتهاد، وليس في المسألة إجماع ولا نص قاطع، فهو دائر بين الأجر والأجرين طالما أنه بذل وسعه في الإصابة وموافقة الشرع.

#### الفرع الاول: الإصابة والخطأ في الإجتهاد

ونقصد بالخطأ والصواب ماعناه الأصوليون من حكم الإجتهاد من حيث أثره الثابت له، فالمراد بالصواب الموافقه لما عند علم الله في الواقع ونفس الأمر، و المراد بالخطأ المخالفة و عدم الموافقة فيما عند الله و نفس الأمر، فهل كل مجتهد مصيب ؟ أم أن المصيب منهم واحد والباقي مخطئ ؟ وهل المخطئ مأجور أم إثم ؟ وبعبارة آخرى : هل الله تعالى في كل مسالة حكم معين يتوجب على المجتهد الوصول إليه ، أم ليس له حكم معين ؟ وإنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الإستنباط ، وتناول الأصوليون هذه المسألة على مستويين إثنين:

**المستوى الاول :** مجال المسائل القطعية كمسائل الأصول والقضايا العقلية .

**المستوى الثاني:** مجال المسائل الفقهية الظنية.[1]

**1-الأجتهاد في المسائل القطعية:** إتفق جمهور الفقهاء في هذا المجال من القطعيات التي هي أصول الدين أن الحق فيها واحد ، فلا يجوز القول بغير الأدلة القطعية من نصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة ،أما إذا كانت

[1] الآمدي ، الاحكام ج4،ص215، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص1062،وهبة الزحيلي ،ج2، ص1093.

المسالة من العقائد ولكن من الظنيات التي تحتمل فيها المسالة وجهين أو أكثر فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن المجتهد فيها مخطئ غير إثم .

وذهب الجاحظ والعنبري من المعتزلة موقفا مخالفا لجمهور الفقهاء وقالا: " كل مجتهد في العقليات مصيب فإذا إجتهد عالم العقليات فلا يأثم ما دام لم يصل إلى العناد قياسا المسائل العقلية على المسائل الفرعية " وقد إستبشع سائر المعتزلة موقف العنبري فأنكروه وأولوه وقالوا إنما أراد بقوله ذلك إختلاف المسلمين في المسائل الكلامية.[1] كإختلاف الإشاعرة مع المعتزلة في مسائل خلق أفعال العباد و غيرها من المسائل الكلامية التي لا تخرج المخالف فيها من الملّة .

**2-الإجتهاد في المسائل الفرعية:** وهي المسائل الفقهية الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع من نص أو إجماع وقد إختلف الفقهاء في هذه المسألة من خلال أقوال نذكرهما مع بيان أدلة كل قول.

**القول الأل:** هم الذين يقولون إن لله تعالى في كل مسالة حكما معينا يتوجب على المجتهد أن يصل إليه، فمن أدركه كان مصيبا ومن أخطأه كان مخطأ غير آثم، وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية و الحنابلة والحنفية قال عبد العزيز البخاري: " و الذي عليه أصحابنا و عامة أصحاب الشافعي و بعض المتكلمين أهل الحديث "[2] ، وقال القرافي: " المنقول عن مالك أن المصيب واحد "[3]،وقال ابن بدران من الحنابلة ، قال أصحابنا: الحق في قول واحد من المجتهدين في فروع الدين [4]،وقال السالمي :"و ذهب بعض أصحابنا من أهل المغرب وابن بركة من أهل عمان إلى أن المصيب فيها واحد و ان المخطئ غير آثم ".[5]

**القول الثاني :** و هم الذين يقولون أنه لا يوجد لله حكم معين في كل مسألة و إنما الحكم هو ما وصل إليه المجتهد بعد عملية الإجتهاد، و عليه فكل مجتهد عند هؤلاء مصيب و الحق ليس واحدا و إنما هو متعدد بتعدد المجتهدين .

---

[1] - الآمدي ، الاحكام ج4،ص215، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص1062،وهبة الزحيلي ،ج2، ص1093.

[2] - البخاري، كشف الأسرار ،ج4، ص18.

[3] - القرافي، مرجع سبق ذكره ، ص344.

[4] - ابن بدران ، المدخل إلى مذهب أحمد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1401ه/ 1981م، ص378.

[5] -نورالدين عبدالله بن حُميد السالمي ، طلعة الشمس شرح شمس الاصول تقديم عبد الله الربيع،دار الكتاب اللبناني، 1434ه/2012م ,ص 902 .

و يقول ولي الله الدهلوي : "إن كل مجتهد مصيب " قال الشيخ أبو الحسن الأشعري و القاضي أبو بكر و ابو يوسف و محمد بن الحسن و ابن سريج و نقل عن جمهور المتكلمين من الإشاعرة و المعتزلة وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أشارت إلى ذلك تقارب التصريح ".[1]

و يترتب على هذا الإختلاف أحكام عملية بين المذاهب بحسب موقف كل واحد في المسألة فمن إشتبهت عليه القبلة و إجتهد ثم صلى مستقبلا إلى الجهة التي غلب على ظنه أنها جهة القبلة ثم أخبر بعد ذلك بخطأ إجتهاده في تحديد القبلة ، فالمصوبون يقولون بعدم إعادة الصلاة لتصويب إجتهاده ، فيما مضى و لو بأن له الخطأ وهو قول الحرفية و عند المخطئة يلزمه الإعادة لأن الحق واحد و لم يصبه و الخطأ ينفي الإثم دون القضاء وهو قول جمهور المخطئة .[2]

**أولا : أدلة المخطئة :** إستدل المخطئة لما ذهبوا إليه بأدلة من القران و السنة و الإجماع و المعقول .

1-**القران الكريم** : قوله تعالى : ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ( الأنبياء:79)، وقوله: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ( **الأنبياء:79**). وجه الإستدلال في قوله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾ (**النمل78**) إذ خص الله تعالى سليمان به يفهم الصواب والحق في المسألة دون أبيه داوود عليه السلام ، و لو كان الإثنين مصيبين لما كان من تخصص سليمان بالتفهيم معنى.[3]

2- **السنة** :ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال"إذا حكم فإجتهد فأصاب فله أجران و إذ حكم فإجتهد فاخطأ فله أجر"[4]، ووجه الإستدلال بالحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الإجتهاد إلى خطأ وصواب ، وصرح بتفاوت الأجرين المصيب و المخطأ و لو كان كل مجتهد مصيبا ما نسب الخطأ لأحدهما.

ماروى أبو بريدة عن أبيه قال :كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر رجل على سرية قال له:إذا ألقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال إلى إن قال " و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، و لكن إجعل لهم ذمتك و ذمة أصحابك فإنكم أن

[1] الدهلوي ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ، تحقيق محمد على الخلبي الأثري ، دار الفتح الشارقة ، ط1، 1415هـ ، ص24.

[2] وهبة الزحيلي ، اصول الفقه ،ج2، ص1099.

[3] الآمدي، الاحكام ،ج4، ص223ص، وهبة الزحيلي : أصول الفقه ،ج2، ص1102، نادية العمري: الاجتهاد في الاسلام أصوله ، احكامه ،آفاقه ط2، 1404هـ/ 1904-1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ص 143.

[4] رواه البخاري برقم 6919 ،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، ص 331.

تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله ، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله و لكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا "[1] ووجه دلالة الحديث على الموضوع أن المجتهد إما مصيب أو مخطأ ، و قد صرح بذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : "فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم ام لا"[2].

3- **أجماع الصحابة** :فقد إجمع الصحابة على الإطلاق لفظ الخطأ في الإجتهاد و قد إجتهدوا في كثير من المسائل و إختلفوا بعد الإجتهاد فأطلقوه على الإجتهاد الذي لم يصب الحق لفظ الخطأ و كان يعترض بعضهم بعضا و يخطئ بعضهم بعضا فلم ينكر بعضهم على بعض ذلك فكان ذلك إجماعا[3]، منهم على أن الحق في تلك الاجتهادات واحد والباقي منهم مخطئ و الأمثلة في ذلك كثيرة:

**أ.**ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه سئل عن الكلالة فقال: "أني سأقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله و إن يكن الخطأ فمني و من الشيطان أراه ماخلا الوالد و الولد".[4].

**ب.** و قال علي في الراة التي إستحضرها عمر فأجهضت ما في بطنها ردا على عثمان و عبد الرحمن بن عوف القائلين لعمر: " أنما انت مؤدب لا نرى عليك شيئا " قال : إن كان قد إجتهد فقط أخطا و إن لم يجتهد فقد غشاك أرى عليك الدية".[5]

**ج.**قال ابن مسعود في المفوضة:"أقول فيها براي فإن كان صوابا فمن الله و إن كان خطأ فمني و من الشيطان"[6].

4- **من المعقول** : و هذا من أوجه أن القول بتصويب المجتهدين يؤدي إلى أمور غير معقولة :

أ. أن تكون أحكام الله تابعة لإجتهادات المجتهدين و ظنونهم.

[1] أخرجه الترميذي كتاب سيرعن الرسول صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، رقم 2858،ج2، ص953.

[2] عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي ،ج4، ص22، نادية العمري : الاجتهاد ص150.

[3] نفس المرجع السابق ، ص151.

[4] السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب الاجارة،باب حجب الاخوة وأخوات من قبل ، رقم 12043،ج6، ص223.

[5] وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ،ج2، ص1104.

[6] نفس المرجع السابق ، ص1104.

ب.أن يكون الحكم على الشيء الواحد في الزمن الواحد حلالا و حراما ، حسنا و قبيحا، صحيحا وفاسدا حقا و باطلا، و هذا من إجتماع النقيضين و نسبة التناقض إلى الشرع محال فما أدى إليه محال أيضا.[1]

**ثانيا :أدلة المصوبة** : إستدل المصوبة القائلون بان كل مجتهد مصيب بأدلة من القران و السنة و الإجماع .

1- **القران الكريم** : قوله تعالى بعد ذكر حكم النبيين داوود و سليمان في غنم القوم : ﴿ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ( الأنبياء :79) و لو كان المصيب منهما واحدا، و الأخر هو المخطئ لما ثبت بالنص كون ما وصلا إليه من قضاء في المسألة حكما و علما لله تعالى ، و نوقش هذا الإستدلال بان الآية عامة في إثبات العلم و الحاكم لكلا النبيين و آخر الآية يخص أول الآية بقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾.[2] (**النمل**78)

2- **السنة** : فقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال "أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم أهتديتم "[3]، ونوقش هذا الدليل بإن الحديث غير صحيح [4] ، وأن صح فإن الخبر و إن كان مطلقا في الأصحاب و المقتدى بهم غير أنه لا يعم الكل في الإقتداء إذ لا يلزم من العموم في الأشخاص العموم في الأحوال و قد حمل الإقتداء بهم في مجال الرواية عنه صلى الله عليه وسلم دون الإجتهاد و الرأي .

3- **الإجماع** : و هو أن الصحابة إختلفوا في المسائل الإجتهادية و مع ذلك لم ينكر بعضهم على بعض، و لو كان المصيب واحدا و الآخرون مخطئيين لما ساغ إقرار الخلاف بين الصحابة كما لم يسوغو ترك الإنكار على مانعي الزكاة، و نوقش هذا الإستدلال بإن الصحابة لم ينكروا على بعضهم في المسائل المجتهد فيها لأن المخطئ غير متعين و المسائل التي إجتهدوا فيها ظنية إحتمالية .

4- **المعقول** : و قد إستدلو بالمعقول من وجهين :

أ.لو لم يكن مجتهد مصيبا و كان الحق متعينا في كل مسالة أجتُهِد فيها لنصب الله على كل مسالة دليلا قطعيا يرفع الخلاف و يدفع الأشكال و يقطع الحجة كما هو المألوف في مطالب الشرع مثل قوله تعالى: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ ( النساء: 156).

---

[1] - الآمدي ، المرجع السابق ذكره ، ص153.

[2] - نفس المرجع السابق ، ص233 بتصرف.

[3] - البيهقي و أسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم ،كشف الخفاء ،ج1، ص132.

[4] - وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ذكره ،ج2، ص1101.

**ب.** لو كان الحق متعينا لوجب الحكم على من خالف بالفسق و التأثيم كمخالف فيما علم من الدين بالضرورة و الدليل قاطع[1] ، وقد نوقش هذا الإستدلال:

**أ.** بأننا لا نسلّم بأنه لو كان الحكم في الواقعة متعينا لنصب الله تعالى عليه دليلا قاطعا ، لأن الله لا يجب عليه شيء، و لا يلزم على الله وجوب مراعاة المصلحة و الحكمة في تشريعه [2].

**ب.**لا يلزم من تعيين الحكم في المسألة الواحدة أن يكون المخالف في الإجتهاد فاسقا، لأن مسائل الإجتهاد ظنية و ليست قطعية و لأن المجتهد مطالب بالعمل بما أداه إليه إجتهاده [3].

❖ **الترجيح** : بعد عرض كل من موقفي المخطئة و المصوبة ، و بعد عرض الأدلة التي تباناها كل الفريق، فإنه لا يسعنا إلا أن نختار رأي القائلين بأن لله سبحانه و تعالى في كل مسألة حكما معينا قبل الإجتهاد و أن المجتهد مكلفا بإصابة الحق في الحكم بحسب الأدلة التي جعلها الله أمارة عليه، فإن أصاب فله أجران و إن أخطأ فلا إثم عليه و له أجر الإجتهاد، و هذا الراي يتماشى مع الأدلة النصية و ما عمل به من الصحابة وهو موافق لمسلمات و مقتضيات العقل .

**الفرع الثاني: المجتهد يعمل بإجتهاده و العامي يتبع أو يقلد:**

الأحكام الشرعية العملية، هي القضايا العملية التي تثبت بطريق ظني الثبوت أو ظني الدلالة على المعنى المراد منها أو ظني الثبوت و الدلالة، و هذه القضايا هي محل الإجتهاد بين الفقهاء للتعرف على الحكم الشرعي فيها و قد إختلف الفقهاء في التقليد في هذه القضايا بين مجيز ومانع.

**القول الأول:** لا يجوز التقليد في الأحكام الشرعية الظنية بأي وجه من الوجوه و اللازم فيها هو الإجتهاد و على كل مكلف الإجتهاد لنفسه في القضايا التي تعرض له في أمر دينه ، ثم يعمل بما وصل إليه إجتهاده ، و هذا الرأي هو قول الظاهرية و المعتزلة و جماعة من الأمامية و نسبة الغزالي إلي قوم من القدرية[4] .

[1] - الآمدي ، المرجع السابق ذكره ،ج4، ص236.
[2] - وهبة الزحيلي ، مرجع سبق ذكره ، ص159
[3] - نفس المرجع السابق ، ص159.
[4] - الغزالي المستصفى، ج4، 147ص

يقول ابن الحزم في هذا الموضوع : التقليد حرام كله في جميع الشرائع أولها و آخرها من التوحيد و النبوة و القدر و الإيمان و الوعيد و الأمامة و جميع العبادات و الأحكام "[1]،وقد إستدل هذا الفريق بجملة من الأدلة أهمها : .

1-إن الله ذم التقليد و نهى عنه لأنه قول بدون علم و قد قال تعالى حكاية عن قوم : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ ( الزحرف :22) فلو كان التقليد جائزا لما ذمه الله في هذه الآية و من هنا فهو أمر محرم ، قال تعالى في آية أخرى ناهيا المؤمن القول بغير علم: ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 169)، و التقليد هو قول على الله من دون دليل و من دون علم .[2]

فالمراد من الآية الأولى هو العلم دون الظن، و أما الأحكام الشرعية الظنية فيُكتفى فيها بغلبة الظن، و أما الآية الثانية فإن التقليد ليس قولا بما ليس معلوم ، لأن العامي مقلد لقول عالم قد إجتهد في المسالة و حكم بما رأى فيها بحسب غلبه ظنه فيها .[3]

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[4] ، و قال أيضا "إجتهدوا فكل ميسر لما خلق له"[5]، فالحديثان يوجبان طلب العلم و الإجتهاد على كل مكلف لأنهما عامان في جميع الأشخاص في كل علم وفي ذلك دلالة على وجوب الإجتهاد و تحريم التقليد.

وأجيب عن الحديث الأول بأنه ليس في محل الموضوع لأن العلم هو المعرفةالشيء معرفة يقينية غير مطلوب إجماعا ليس فيه إجتهاد ولا تقليد ، وأما الحديث الثاني و إن أتى بلفظ العموم و لكن مخصص بمن توافرت فيه ملكة الإجتهاد و الإستنباط بأن يأتي بجميع شروط الإجتهاد.

3-**المعقول** : لا يؤمن التقليد من العامي فقط يخطئ من قلده من المجتهدين أو قد يكذب عليه، فيكون العامي مأمورا بإتباع الخطأ و الكذب ، و هذا ممنوع شرعا فما أدى إليه وهو التقليد ممنوع مثله .

---

[1] - ابن الحزم، الاحكام، ج6، ص861 ، " نقلا عن وهبة الزحلي، أصول الفقه ، ج 2، ص116.

[2] - الآمدي، مرجع سبق ذكره ، ص.272

3 - هبة الزحيلي ، أصول الفقه، ج2, ص28 11 ، نقلا عن الحفناوي ، تبصرة النجباء، ص207

4- السبوطي، الجامع الكبير ، ج1، ص78014.

5 - صحيح البخاري ،كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه، ص1223.

و أجيب عن هذا الإستدلال بأن العامي لو كلفناه بالإجتهاد و ليس أه ل له فإنه سيقع حتما في المحظور الذي حذرتم منه، وتقليده للمجتهد أسلم من إجتهاده لأنه متبع لعا لم مجتهد.[1]

**القول الثاني :التفصيل بين المجتهد و العامي :**

إن المجتهد التقليد في حقه ممنوع لأنه ملك ناصية الإجتهاد، فوجب الإجتهاد في حق نفسه و في حق غيره في حالة لم يوجد من يقوم بهذه المهمة ، و أما العامي فإن فاقد الشيء لا يعطيه فهو لا يستطيع النظر في الأحكام وأدلتها، إذا لم تتوفر فيه شروط الإجتهاد ، و من هنا أصبح التلقيد في حقه واجب ، و هذا القول هو م ذهب الجمهور من فقهاء المذاهب الإسلامية عدا ما نقلنا عنه م تحريم التقليد ووجوب الإ جتهاد، وقد استدل هؤلاء إلى أدلة من القرآن و الاجماع و المعقول .

1-**القرآن الكريم** : قال تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ ( النحل :42) فالله أمر كل من لا يعلم أمرا من الأمور أ يسأل من يعلم ، و هذه الآية تظهر أن الناس صنفان عا لم و غير عا لم ، فالعا لم يجتهد و يعمل بحكم إجتهاده و غير عا لم مأمور بسؤال العا لم و العمل بماحكم في المسألة ، و تكليف الناس جميعا أن يجتهدوا مع عدم علمهم ينافي مقتضى هذه الآية الكريمة ، وهو إيقاع بهم في الحرج المرفوع عن هذه الشريعة الغراء.

2-**إجماع الصحابة و التابعين** : فقد كانوا بعد وفاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في المسائل و كان العوام من الناس يستفتونهم فيها و يسألونهم عن حكم الله في النوازل المستجدة فيجيبونهم بما عرفوا من حكم الله فيها من دون إنكار عليهم، و لم ينقل عنهم أنهم أمروا العوام بالإجتهاد من أجل معرفة الأحكام، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز السؤال ثم التقليد على من لم يقدر على الإجتهاد، و علم هذا الأمر و تواتر بين العلماء و العوام من وقت الصحابة ثم التابعين ثم الذين يلونهم من غير نكير ولا إعتراض[2] ،و تكليف الناس جميعا بالإجتهاد مخالف لهذا الأمر المعروف و المتواتر.

3-**المعقول** : وهو أن تكليف جميع الناس بالاجتهاد وعدم التقليد يؤدي إلى أن يقوم جميع الناس بمهة طلب العلم و النظر في الأحكام الشرعية و هذا يتنافى مع ما أقامهم الله من القيام بمصالحهم الضرورية و معايشهم الدنيوية ، ثم إن الإجتهاد ملكة يهبها الله تعالى لفئة قليلة من الناس وهم العلماء الذين توفرت فيهم شروط الإجتهاد و كملت فيهم أسبابه و تكليف كل الناس بالإجتهاد تكليف بما ليس في الوسع و هو مناف لمقاصد

1 - وهبة الزحيلي ، أصول الفقه، ج 2 ، ص 1129.

[2] الآمدي ، مرجع سبق ذكره، ص211.

الشريعة السمحة المبنية على التسيير ورفع الحرج ، و قد قال الله تعالى مثبتا هذا المعنى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ( البقرة :286).

**الفرع الثالث :ليس للمقد أن يتخير الخلاف :**

هذه المسالة ذكرها العلماء تحت عنوان:" **المقلد بين التخيير والتحري**"، ويقصد بالمقلد هنا العامي و ملخص كلامهم في هذه المسالة أنه لهم فيها قولان:[1]

**القول الاول** : وهو مذهب بعض الشافعية و الحنابلة إلى أن العامي إذا إختلف عليه فتوى علماء عصره فهو مخير يأخذ بأيهما شاء، قال الشوكاني:"وإستدلوا بإجماع الصحابة على عدم إنكار العمل بقول المفضول مع وجود الأفضل". [2]

**القول الثاني** : أن العامي ليس على التخيير في ذلك، بل لابد من مرجع، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية و أحمد في رواية وكثير من الفقهاء[3].

وذكر الشوكاني أقوالاكثيرة منها :"وقيل: يأخذ بالأغلظ"... وقيلا : يبحث عن الإعلام منهم ، فيأخذ بقوله...

وقيل: يأخذ بقول الأول ... وقيل : يأخذ بقول من يعمل على الرواية دون رأي... وقيل: يجب عليه أن يجتهد فيها يأخذ، مما إختلفوا فيه... وقيل: إن كان في حق الله ، أخذ بالاخف ، و إن كان في حق العباد أخذ بالأغلظ... وقيل: أنه يسأل المختلفين عن حجتهما إن اتسع عقله لفهم ذلك، فيأخذ بأرجح الحجتين عنده وإن لم يتسع عقله لذلك أخذ بقول المعتبر عنده".[4]

وقد أيد الشاطبي: القول الثاني من أن المقلد ليس على التخيير، حيث قال " ليس للمقلد أن يتخير في الخلافلأن كل واحد من المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فهما صاحبا دليل متضادين"، فإتباع

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج2، ص299-300.
[2] الشوكاني، مرجع سبق ذكره ، ص1104-1105.
[3] - ابن الأمير ، التقرير و التحبير في شرح التحرير ، ص4089.
[4] الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، ص1104-1105.

أحدهم بالهوى إتباع الهوى، فليس إلا ترجيح بالأعلمية و نحوها، فكما يجب على المجتهد الترجيح، أو التوقف فكذلك المقلد، وأيضا فإن ذلك يؤدي إلى تتبع رخص المذاهب من غير إستناد إلى دليل شرعي ".[1]

**المطلب الثاني ضوابط الإحتجاج في الخلاف وسعته**

**الفرع الاول هل الاختلاف رحمة؟**

قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة:3)

فما من قاعدة يحتاج الناس إليها من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات وإلا وبينها الشارع أتم البيان أما تنزيل القواعد على حسب الحوادث المستجدة فهذا شان المستفيد والمجتهد، وهو باب عظيم للإختلاف بسبب تباين الناس في المفهوم والملكات ولأن ألفاظ النص يتولد عنه أكثر من معنى، لذلك كان الإختلاف وليد الإجتهاد وشتان بين إختلاف يؤدي إلى التفرق والقطيعة بعد ظهور الدليل القاطع البين الذي سماه الله تعالى "البينات" لامجال للإجتهاد فيه وبين إختلاف إضطراري في تعيين مراد الشارع من الأمور الفقهية الفرعية عن عمر ابن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا حكم الحاكم فأجتهد ثم إصاب فله أجران وإذا حكم فأجتهد ثم أخطا فله أجر[2]، ففي كلا الحالتين يثبت لها الأجر وكيف يذم ماثبت له الأجر من الشارع، من هنا أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطا في الإجتهاد ولابد من الإختلاف عند وجود الخطا .

وزعم بعض الناس إن الإختلاف في الفروع يدخل تحت حديث التفرقة والذي روي في الصحاح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" تفرقت إمتي على ثلاث وسبعين فرقة ".[3]

---

[1] الشاطبي ، مرجع سبق ذكره، ج5،ص81.

[2] رواه البخاري واللفظ له في كتاب لاعتصام بالكتاب روالسنة باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب او أخطا برقم6805،ومسلم في كتاب الاقضية باب بيان أجر الحاكم إذا إجتهد فأصاب أو أخطأ رقم3240، والترميذي في كتاب الاحكام باب ماجاء في القاضي يصيب ويخطئ رقم 1248،والنسائي في كتاب اداب القضاة باب الاصابة في الحكم رقم5286،وابو داود في كتاب الاقضية باب القاضي يخطئ رقم3103،وابن ماجة في كتاب الحكام باب الحكم يجتهد فيصب الحق رقم2305.

[3] رواه الترمذي واللفظ له في كتاب الايمان عن رسول الله باب ماجاء في الافتراق هذه الامة برقم2564، ابوداود في كتاب السنة باب الشرح السنة رقم3980،وابن ماجة في كتاب الفتن باب افتراق الامم رقم 3981، واحمد في مسند ابي هريرة برقم 8046.

و لا يخفى أن أهل الكتاب كان إختلافهم في أصول الدين و العقيدة، لافي الفروع، و كان إختلافا على خلاف الدليل البين ، فلا يصح الإحتجاج بهذا الحديث على عدم جواز إختلاف الفقهاء، أما الخلاف في زمان الصحابة إلى الآن فإنه واقع في المسائل الاجتهادية الفرعية ، و كذلك إن لم يختلفوا لكان قولهم واحدا و بذلك يقع الناس في حرج وضيق ، وهم أئمة يقتدى بهم عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه قال :"إن الاختلاف رحمة".[1]

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :"ذكاة الجنين ذكاة أمه".[2]

فقد إختلف الفقهاء حول هذا الحديث على قولين:

1-ذهب أبو حنيفة و زفر و محمد بن الحسن من أصحابه و ابن حزم الظاهري :" إلى أنه يعد ميتة لا يحل أكلها لأنه لم يذبح، و الحديث يشترط الذبح، و المعنى: ذكاته ذكاة أمه، أي ذبحه يكون كذبح أمه، فإن لم يذبح، كان ذبح أمه سبب إختناقه، و المختنقة محرمة.

قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ (المائدة:03).

2-و ذهب مالك و الشافعي إلى جواز أكله و المعنى " ذبح أمه يعد بمثابة ذبحه لأنه بضعة منها و ذكاة الكل تكفي كافة البدن وما يلحقه من جنين ، فإذا قيل " لم يوضح الله تعالى مراده بحيث ينص صراحة على جواز أكل الجنين أو عدم جواز أكله بذبح أمه؟، أقول " لعل الله تبارك و تعالى جعل ذلك توسعة على عباده ، ورحمة بهم ، لأنه يعلم أن أكثرهم لن يكونوا علماء حتى يلتزموا ما أدى اليه إجتهادهم ، بل أكثرهم قل علمه و كثر جهله.

قال الزركشي في البحر : أعلم أن الله لم ينصب على جميع الاحكام الشرعية أدلة قاطعة بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه.[3]

[1] - الشاطبي ، مرجع سبق ذكره ،ج5، ص94

[2] رواه الترميذي في كتاب الصيد عن الرسول الله باب ماجاء في ذكاة الجنين برقم : /1396/و أبو داوود في كتاب الضحايا باب ما جاء في ذكاة الجنين برقم /2445/و ان ماجة في كتاب الذبائح باب الذكاة الجنين ذكاة أمه برقم /3190/, و أحمد في باقي مسند المكثرين مسند أبي سعيد الخدري برقم /10915/و الدرامي في كتاب الأضاحي باب في ذكاة الجنين ذكاة أمه برقم :/1897/

[3] الشوكاني ، مرجع سبق ذكره ، ج1،ص1114.

و قال شيخ الاسلام أحمد ابن تيمية :" فأئمة الذين هم على منهاج الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والصحابة كانوا مؤتلفين متفقين و إن تنازعوا في بعض فروع الشريعة في الطهارة أو الصلاة أو الحج أو الطلاق أو الفرائض أو غير ذلك فإجماعهم حجة قاطعة .[1]

و صنف رجل كتابا في الإختلاف فقال أحمد :لا تسمه كتاب الإختلاف ولكن سمه كتاب السنة، و لهاذا كان بعض العلماء يقول :" أجماعهم حجة قاطعة وإختلافهم رحمة واسعة"[2]، وقد إعترض بعضهم على كون الإختلاف رحمة ، وقالو :الحديث القائل : "إختلاف أمتي رحمة " لم يثبت ، و إذا كان الإختلاف رحمة فالإتفاق نقمة؟،وهذا القول المردود من وجوه:

1-كون الإختلاف رحمة لم يعتمد على وجود رواية، بل هو مستفاد من طبيعة هذا الإختلاف على أرض الواقع و من المعنى العام للتشريع.

2-بعض المحدثين كالخطابي و الرووي والزركشي و السيوطي و غيرهم :"يرى أن هذا الحديث صالح للاحتجاج به ولم يتفق المحدثون على رده".

3-و هذا المعنى ورد عن بعض السلف كعمر بن عبد العزيز ويحي بن سعيد والقاسم بن محمد قال عمر بن عبد العزيز " ما سرني لو ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو اختلفوا لم تكن رخصة .

4-و عن يحي بن سعيد أنه قال:"إختلاف أهل العلم توسعة، وما برح المفتون يختلفون فيحلل هذا أو يحرم هذا فلا يعيب هذا على هذا".[3]

وعن القاسم بن محمد قال : كان إختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة للناس أما قولهم :" إذا كان الإختلاف رحمة فالإتفاق نقمه "[4] ، فإنه باطل ، لأن هذا القيد لا يستلزم معنى مخالففقولنا : الشتاء موسم الفواكه لا يعني أن الصيف لا فاكهة فيه و قد رد الخطابي هذا الإعتراض فقال:وقد اعترض على حديث **"إختلاف أمتي رحمة"** رجلان أحدهما مغموض عليه في دينه و هو عمرو بن بحر الجاحظ، و الآخر معروف بالسخف والخلاعة وهوإسحاق بن إبراهيم الموصلي، فإنه لما وضع كتابه في الاغاني ، و إمكن في تلك الأباطيل،

1 ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج22، ص252.
2 - ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج30،ص79-80.
3 العلجوني : كشف الخفاء و مزيل الالباسي ،ج1، ص65.
4 ابن سعيد ، الطبقات الكبرى ،ج7، ص188.

لم يرضى بما تزود من إثمها حتى صدر كتابه بذم أصحاب الحديث ، وزعم أنهم يرون ومالا يدرون، وقال هو و الجاحظ : لوكان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق عذابا، ثم زعم أنه إنما كان اختلاف الأمة رحمة في زمن النبي الله صلى الله عليه وسلم خاصة ، فإذا إختلفوا سألوه فبين لهم، و الجواب عن هذا الإعتراض الفاسد: أنه لا يلزم من كون الشيء رحمة أن يكون ضده عذابا ولا يلزم هذا ويذكره الجاهل أو متجاهل وقد قال تعالى: ﴿ وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ﴾ ( القصص:73)، فسمة الله الليل رحمة، ولم يلزم من ذلك أن يكون لانهار عذابا، و هو ظاهر لا شك فيه.[1]

**الفرع الثاني : ليس الخلاف من حجج الإباحة :**

من الواجب على المسلم عند حصول الخلاف في مسألة ما أن يردها إلى الكتاب و السنة كما قال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (النساء :59).

**قال العلامة أبن القيم في نونيته :**

**العلم قال الله قال الرسوله *** قال الصحابة هم أولو العرفان**

**ما العلم نصبك للخلاف سفاهة *** بين الرسول و بين رأي فلان.**

**والمقصود بالتعليل بالخلاف** هو: جعل الخلاف بذاته حجة و إنزاله منزلة الأدلة الشرعية المعتبرة، بمعنى : أن المكلف إذا علم أن في المسألة مدار البحث أو محل السؤال خلافا فإنه يجعل هذا الخلاف حجة تسوغ له الأخذ بأي قول يراه موافقا لهواه، فيعلل لهذا الإختيار بوجود الخلاف، و يلزم من تقلد هذا المرهج أو التسليم بصحة هذا المبدأ ، إن لكل مكلف أن يختار من الأقوال ما يوافق هواه دون النظر في الأدلة أو الراجح من الأقوال لمجرد وجود الخلاف في المسألة ، فهو يعلل إختياره و يدلل عليه بوجود الخلاف في المسألة [2].

[1] شرح النووي على الصحيح مسلم ، ج11، ص91.

[2]- فهد سعد الجهني أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة و الانظمة بجامعة الطائف ، المدرس بالمسجد الحرام ، الاحتجاج بالخلاف و تطبيقاته المعاصرة ، ص18.

وقد قرر العلماء ، التعليل بالخلاف باطل شرعا ، لان الخلاف ليس دليلا ولا علة شرعية ترد بسبب الأحكام قال الحافظ بن عبد البر :"الإختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من الفقهاء الأمة ، إلا من لا بصر له ، ولا معرفة عنده ، و لا حجة في قوله".[1]

وقال الشاطبي : محذرا من التعليل بالخلاف :"وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية، حتى صار الإخلاف في المسائل معدودا من حجج الباحة ، ووقع فيما تقدم و تأخر من الزمان ، الإعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فإن له نظرا آخر، بل غير ذلك، فربما وقع الافتاء في المسألة بالمنع ، فيقال : لم تمنع والمسالة مختلف فيها ؟ فيجعل الخلاف حجة في الجواز، لمجرد كونها مختلفا فيها لا دليل يدل على صحة مذهب الجواز ، ولا تقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمدا ، و ما ليس بحجة حجة".[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تميمة :" إن تعليل الأحكام بالخلاف على باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشاعر بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي الله صلى الله عليه وسلم ".[3]

وقال الأمام الزركشي:" أعلم أن عيني الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى، بل النظر إلى المأخذ و قوته".[4]

والتعليل بالخلاف و الإحتجاج بمجرد وجوده باطل لأمور منها :

1-أنه مضادة للشرع و مخالفة ظاهرة لمقاصده في المكلفين .

2-هو عين إتباع الهوى الذي تواترت أدلة الشرع على التحذير منه.

3-الإحتجاج بالخلاف و تعليل الإختيارات به لم يذكره أحد الأصوليين في الأدلة المتفق عليها أو حتى المختلف فيها.

[1] ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره ،ج2،ص89.
[2] الشاطبي، مرجع سبق ذكره ،ج5 ،ص92-93.
[3] - ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج23، ص281.
[4] - الزركشي ، البحر المحيط ، ج4،ص550

4-أنه مصادم و مخالف لصريح النصوص و إجماع العلماء على أن الرد عند التنازع و الخلاف فيكون للكتاب والسنة ، و ان الواجب في حق طالب الحق و المكلف عموما هو الرجوع للأدلة ، إذا كان من أهل ذلك أو سؤال أهل العلم الثقات[1].

**المطلب الثالث : ضوابط في رفع الحرج.**

**الفرع الأول : حكم الحاكم يرفع الخلاف.**

هناك تبيان بين أهل العلم في مرادهم بهذه المسألة، نجد أن أغلب المتقدمين يريدون بهذه المسألة حكم الحاكم في مسائل الخصومات و نجد في المقابل إن بعض المعاصرين يستدل بها فيما هو و أوسع. [2]

قال ابن تيمية:"و أما كون هذا العمل واجبا أو مستحبا، أو محرما فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحد فيها حكم إلا الله ورسوله ، وعلماء المسلمين يستدلون على حكم الله ورسوله بأدلة ذلك".[3]

يقول القرافي :" أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الإجتهاد يرفع الخلاف ، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، و تتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء، فمن لا يرى وقف المشاع إذا احكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نفذه و إمضاه، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه، و كذلك إذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق، فتزوجها، و حكم حاكم بصحة هذا النكاح فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق، و هذا هو المذهب الجمهور وهو مذهب مالك ".[4]

ومن آثار الخلاف التي يرفعها حكم الحاكم و اختياره لاحد الآراء في المسائل الخلافية :

[1] - الاحتجاج بالخلاف و تطبيقاته المعاصرة، ص24

[2]- عبد الله بن محمد المزورع، الزام ولي الامر و أثره في المسائل الخلافية ، فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، الرياض ، 1434هـ، ط1، ص22 .

[3]- ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ،ج27،ص297

[4] - القرافي، مرجع سبق ذكره ، ج2, ص103.

**أولا :** في القضايا التي يتم الترافع فيها للحاكم أو القاضي فإن حكمه يرفع الخلاف ، فما حكم به يجب إنفاذه و عدم الانكار فيه ، مادامت المسألة قد اختلف فيها الفقهاء من قبل و يتفرغ على ذلك ما قعّده الفقهاء وقرروه أن لا عبرة بالخلاف عند الترافع إلى الحاكم ، بل العبرة بمذهبه.[1]

**ثانيا :** في حال إختيار الحاكم لأحد الرأيين الفقهين السائغين فقها ، و إلزام القضاة بالحكم به [2]، فلا يسوغ هذا الخلاف من القضاة في هذه المسائل ، وهذا الأمر متخرج على جواز اللزام بأحد الآراء الفقهية في القضاء للفقهاء نزاع في جواز ذلك.[3]

**ثالثا:** في الأعمال المناطة يولي الأمر من عموميات المسائل ،كمسائل السياسية الشرعية ، تجريما و تقديرا للعقوبة في التعازير و غيرها ، و لكذا الأحكام المتعلقة بالولايات فإختيار الحاكم و حكمه يرفع الخلاف في هذه المسائل لا إختصاصه بها دون غيره ، ما عدا ذلك فليس لولي الأمر و الحاكم إلزام الناس بأحد الآراء، و على ذلك فإن مسائل العبادات الخاصة بالشخص فإن حكم الحاكم فيها لا يرفع الخلاف ،ومرهم نذكر ثلاثة شروط ليكون حكم الحاكم وإختياره رافعا للخلاف:

1-أن يكون التنازع سائغا و الخلاف معتبرا.

2-أن يكون إختياره لهذا الرأي مبني على مصلحة عامة لما تقرر ع ند الفقهاء أن تصرفات الحاك م مبنية على المصلحة فلا يكون الإختيار تشهيا او تلهيا .

3-أن تكون المسالة من وسائل الولاية المختصة بالحاكم.

**الفرع الثاني : الخروج من الخلاف أولى:**

روى علماء الفقه و الأصول قاعدة فقهية تنص على أن "الخروج من الخلاف مستحب"[1]، وهي قاعدة عظيمة النفع جليلة الفائدة ، لأن غايتها الإحتياط في الأحكام و تضييق الخلاف في مسائل الإجتهاد، و لهذه القاعدة

[1] - أبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني الملكي ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السرية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، دار البشائر الاسلامية للطباعة و النشر بيروت لبنان ،ط2، 1417هـ -1996م, ج2, ص 336.

[2] - تبصرة الحكام،ج1،ص59، نقلا عن وروضة الطالبين،ج11،ص151، وعن الإنصاف،ج11،ص226

[3] نفس المرجع السابق، ص226.

أصل في النقل و قد نص عليها كثير من فقهاءنا أرحمهم الله في كتب القواعد حتى قال الإمام السبكي : و من القواعد ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعا عليه أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل ذلك لأن مبناها على الورع والإحتياط في الدين وإجتناب الشبهات وطلب براءة الذمة و الخروج العهدة مما يترتب على سلامة المرء في دينه و عرضه ، وذلكم أصل عظيم في شرعنا، و درب منيف في ديننا يصل من يمتطيه إلى الدرك السعادة و الأمان، والراحة والإطمئنان، يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :"و الشريعة مبنية على الإحتياط و الأخذ بالحزم و التحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة و التفصيل فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها".[2]

لقد قسم بعض العلماء كالعز بن عبد السلام و القرافي و غيرهما الخروج من الخلاف إلى أقسام :

1-إن يكون الخلاف في التحريم و الإباحة ، فالخروج من الخلاف بالإجتناب أفضل و مثاله الإختلاف في حل أو تحريم نبيذ الزبيب و التمر الذي لا يسكر قليله ، الأولى إجتنابه خروجا من الخلاف.

2-أن يكون الخلاف في التحريم و الإباحة، فالخروج من الخلاف بالفعل مع إعتقاد الوجودب حتى يجزئ عن الواجب.

3-أن يكون الخلاف في الإستحباب و الحرمة، فالخروج من الخلاف بالترك أفضل.

4-أن يكون الخلاف في الكراهة و الوجوب، فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل حذرا من العقاب في ترك الواجب ، و فعل المكروه لا يضر.[3]

5-أن يكون الخلاف في مشروعية الفعل وعدمها فالخروج من الخلاف بالفعل أفضل، لان القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، مثل إختلاف العلماء في مشروعية الفاتحة في صلاة الجنازة .

فالإمام مالك يقول ليس بمشروعة، و الشافعي يقول : هي مشروعة وواجبة ، فالورع هنا هو الفعل ، لتيقن الخلوص من إثم ترك الواجب على مذهبه و كذلك مثل البسملة قال الإمام مالك : هي في الصلاة مكروهة ، وقال الشافعي : هي واجبة فالورع الفعل للخروج عن عهده ترك الواجب على مذهب الشافعي.[1]

---

[1] السيوطي : الاشباه و النظائر ، ص136، ابن السبكي : الاشباه و النظائر،ج1، ص 127.

[2] الشاطبي ، مرجع سبق ذكره ،ج2،ص437.

[3] محمد كامل شهاب المعموري، قاعدة الخروج من الاخلاف المستحب، مجلة ديالي العدد الثامن و الاربعون 48

و هذا الأصل العظيم نبه عليه النبي لما قال :"الحلال بين و الحرام بين و بينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن أتقى الشبهات إستبرا لدينه و عرضه و من وقع الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوقعه ألا و إن لكل ملك حمى ألا أن حمى الله في أرضه محارمه إلا و إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت الجسد كله إلا وهي القلب".[2]

وفي هذا تأصيل لهذه القاعدة الجليلة، و تطبيق لها و إعمال، و تنبيه على أن الخروج من الخلاف درب من دروب الورع و الإحتياط و طلب البراءة و السلامة في الدين، وقد أعمل فقهاؤنا هذه القاعدة و طبقوها في كثير من المسائل المختلف فيها ومن ذلك:

1-تجديد الماء لمسح الأذنين سنة من سنن الوضوء عند الشافعية، أما عند الحنفية فإنه إذا لم يجدد الماء لمسح الأذنين و إنما مسح بما بقي بعد مسح الرأس، فإنه يكون مقيما للسنة آتيا بها، و مع ذلك قال الحنفية بأولوية تجديد الماء لمسح الأذنين خروجا من خلاف الشافعية في ذلك.[3]

2-إستجاب غسل البدن أو الثوب إذا إصابه بول أو روث من حيوان مباح الأكل عند المالكية مع قولهم بطهارته خروجا من الخلاف من قال بنجاسته وهم الشافعية.[4]

3-إستحباب غسل المني عند الشافعية مع قولهم بطهارته، خروجا من خلاف من قال بنجاسته.[5]

4-كراهة صلاة المنفرد خلف الصف عند الشافعية، خروجا من خلاف من أبطله.[6]

غير أن الخروج من الخلاف ليس على إطلاقه ، بل له ضوابط و شروط ذكرها أهل العلم، و ذلك حتى لا يترتب على أعماله التضييق على الناس أو سلب خاصية التيسير ورفع الحرج في كثير من الاحكام و هذه الشروط هي :

---

[1]- محمد كامل شهاب المعموري، قاعدة الخروج من الاخلاف المستحب، مجلة ديالي العدد الثامن و الاربعون 48، نفس المرجع السابق .

[2] رواه البخاري برقم 1946، كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين ، ص 341 .

[3] مغني المحتاج ،ج1،ص166، و حاشية ابن عابدين ج1،ص203

[4] مواهب الجليل،ج1،ص130-133 ، الحاوي،ج2،ص249

[5] - السيوطي ، مرجع سبق ذكره ،ص136.

[6] - نفس المرجع السابق ،ص137.

**الأول : أن لا يوقع مراعاة الخلاف في خلاف آخر:** و من ثم كان فضل الوتر، بان يأتي بالشفع منفصلا عن ركعة الوتر بالتسليم، أفضل من وصله و ذلك بان يصل الشفع بركعة الوتر دون تسليم بينهما، ولم يراعى خلاف الحنفية في ذلك حيث قالوا بالوصل، لأن من العلماء من لا يجيز الوصل .

**الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة :** و من ثم سنن رفع اليدين في الصلاة ، و لم يراع قول من قال : يا بطاله الصلاة من الحنفية, لأن ثابت على النبي الله صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا.

**ثالث : أن يكون مأخذ المخالف قويا :** فإن كان واهيا لم يراع ، و من ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه و لم يبال بقول داود الظاهري : انه لا يصح بقول العز بن عبد السلام : "و الضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف و البعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه".

**الرابع : أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع :** كما نقل عن ابن سريج من الشافعية أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ، و يمسحها مع الرأس ، و يفردهما بالغسل ، مراعاة لمن قال : أنهما من الوجه أو من الراس ، أو عضوان مستقلان ، فوقع في خلاف الإجماع إذا لم يقل أحد بالجمع.[1]

فإذا لم يكن شيء في ذلك فيستحب الخروج من الخلاف، لاسيما كان فيه زيادة تعبد لله عز وجل.

**المطلب الرابع : ضوابط في انكار الخلاف**

**الفرع الاول: لا إنكار في محل الخلاف:**

كثيرا ما نسمع أو نقرأ عند الإختلاف في المسائل الشرعية قول بعضهم، لا إنكار في مسائل الخلاف، يريد بذلك أن كل مسألة وجد فيها خلاف بين العلماء فإنه لا يحق لأحد أن ينكر على من خالفه فيها أو يحمله على رأيه وقد بين العلماء المحققون أن هذه المقولة لا إنكار في مسائل الخلاف غير سليمة، و أن مسائل الخلاف تنقسم إلى قسمين:[2]

1-المسائل الخلافية التي يثبت فيها نص أو نصوص من الكتاب و السنة تدل على صحة أحد الأقوال، فالواجب حينئذ إتباع النص و الإنكار على المخالف، مع عذر من أخطأ فيها من المجتهدين.

[1] - السيوطي ، مرجع سبق ذكره ، ص137.

[2] ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ،ج6،ص96.

2-المسائل الخلافية التي لم يثبت فيها نص، فهذه تسمى المسائل الإجتهادية لان كل واحد من العلماء المختلفين قد عمل أو أفتى بما أدّاه إليه إجتهاده ، وهذه المسائل لا إنكار فيها ولا ينبغي لواحد من المختلفين أن يحمل الآخر على قوله ، لأن كل واحد منهم لم يخالف نصا ، بل خالف إجتهاد مجتهد.

3-قال الشيخ الإسلام :"وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو جماعا قديما وجب إنكاره وفاقا، و إن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد ، وهم عامة السلف و الفقهاء، وأما العمل فإذا كان أيضا بحسب درجات الإنكار. وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع و للإجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الإجتهاد كما إعتقد ذلك طوائف من الناس و الصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الإجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا اعدم ذلك فيها الإجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو خفاء الأدلة فيها ، وليس في ذكر كون المسالة قطيعة طعن على من خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي إختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة أحد القولين"

4-وبهذا يتبين أن من رجع قولا من الأقوال في المسائل الإجتهادية، لا يجوز لأحد أن يطعن فيه، ولا أن يطعن في من أخذ بقوله من العامة ولا يكرههم على قولهم، بل هذا من فعل أهل الغلو والبدعة الذين يفرقون الأمة فيوالون ويعادون على المسائل الإجتهادية، فيؤذون المؤمنين ويمتحنونهم ويقعون في أعراضهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب :58)، وقال النبي الله صلى الله عليه وسلم :"إن من شرار عباد الله من هذه الأمة المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الأحبة الباغون للبرآء العنت"[1]، أي يطالبون العيوب القبيحة للأبرياء وقال النبي الله صلى الله عليه وسلم :" يظهر قوم يقرؤون القران يقولون من أقرا منا ؟ من أعلم منا ؟ من أفقه منا؟ ثم قال لأصحابه هل في أولئك من خير؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال :هم وقود النار".[2]

قال شيخ الإسلام :"ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصا يدعوا إلى طريقته ويوالي عليه و يعادي غير كلام الله ورسوله وما إجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصا أو كلاما يفرقون به بين

1- اخرجه احمد بن حديث عبد الرحمن بن علم، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة، ص 2849.

2 - الالباني ، صحيح الترغيب والترهيب، ج1 ، ص166.

الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون".[1] وقال أيضا قاعدتا في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية و الرأي، مثل: الأذان والجهر بالبسملة ، و القنوت في الفجر، والتسليم في الصلات، ورفع الأيدي فيها ووضع الكف فوق الكف، ونحو ذلك فان التنازع في هذه العبادات الظاهرة أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون قال تعالى : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران :103) ، وهدا الأصل العظيم، وهو الإعتصام بحبل الله جميعا وان لا يتفرقوا، وهو من أعظم أصول الإسلام، ومما عظمت به وصية النبي الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام:" ألا أنبأكم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قالوا بلى يا رسول قال :صلاح ذات البين فان فساد ذات البين هي الحالقة ,لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين"[2]، ثم قال :عامة هذه التنازعات إنما في أمور مستحبات ومكروهات لا في واجبات ومحرمات ".[3]

وينبغي أن يعلم أن أكثر المسائل الإجتهادية لا يقطع المجتهد بالصواب فيها، بل يرجح قولا على قول بحسب ما يغلب على ظنه انه الصواب، فانه إذا تعذر الوصول إلى اليقين تكفي غلبة الظن،وهذا من يسر الشريعة و سماحتها كما قال النبي الله صلى الله عليه وسلم:"إنكم تختصمون إلي و لعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو مما إسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعه من النار"[4] ، وما أحسن ما قاله الشافعي:" قولي صواب يحتمل الخطأ ، وقول المخالف خطا يحتمل الصواب" ، فالمعلم واسع الإطلاع يتسع صدره المخالفين له، لمعرفته بأقوال العلماء وأدلتهم، ولتميزه بين الأدلة القطعية والظنية والدلالات القطعية والظنية ومعرفته بخلاف العلماء في بعض القواعد الأصولية والفقهية والحديثية،ومعرفته بخلاف أئمة الحديث في الجرح والتعديل وتصحيح بعض الأحاديث وتضعيفها، فالحديث المختلف في تصحيحه أو تضعيفه قد يرجح المجتهد صحته وهو ضعيف في نفس الأمر ، وقد يرجح ضعفه وهو صحيح في نفس الأمر، وهذا امر معلوم عند أهل العلم[5]، قال الحافظ بن حجر:" تعليل الأئمة للأحاديث مبنية على غلبة الظن".[6]

1 - ابن تيمية ،مرجع سبق ذكره،ج 20 ،ص 164.

2 - رواه الترمذي برقم 2509 ،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ص 179.

3 - ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج22، ص356-368.

4 - رواه البخاري برقم 2534، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين ، ص 341.

5 ابن تيمية ، رفع الملام ، مرجع سبق ذكره ،ص9.

6 ابن حجر ، فتح الباري ، ج1، ص585

فالعلماء المنصفون يعرفون متى يجزمون ويفرقون بين مقام الجزم و مقام الإحتمال[1]، ومن إصطلاح بعض العلماء أنهم يقولون هذا القول أصح إذا كان القول الأخر صحيحاً غير ضعيفا وله قوة وحض من النظر، ويقولون : هذا القول هو الصحيح إذا كان القول الآخر ضعيفا ، والعالم المنصف يفقه أحكام المصالح و المفاسد فان الشريعة جاءت بتحصيل المصالح و تكميلها، وتعطيل المفاسد و تقليلها، بحسب الإمكان و مطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن ان يجتمعا معا، و دفع شر شرين إذ لم يندفعا جميعا، فهي تحصل المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما[2]، وقد يقع الأشتباه و التردد في باب المصالح و المفاسد و العالم المنصف لا يستهين بغيره من العلماء و اهل الخبرة، بل يحرص على معرفة اقوالهم، و يطلب مشاورتهم فان خالفوه في تقدير المصالح و المفاسد عذرهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :"وهذا الباب واسع جدا لاسيما الأزمنة و الأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، و كلما إزداد النقص إزدادت المسائل، ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه فغنه إذا إختلطت الحسنات بالسيئات وقع الإشتباه و التلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسان فيرجحون الجانب و إن تضمن سيئات عظيمة، و أقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر و عن ترك حسنات عظيمة، و المتوسطون ينظرون للأمرين و قد لا يتبين لهم ولا أكثرهم مقدار المنفعة و المضرة أو يتبين لهم ولا يجدون من يعنيهم على العمل بالحسنات و ترك السيئات، لكون الأهواء قارنت الآراء، فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل".[3]

## الفرع الثاني: ليس كل خلاف معتبر

جرى طائفة من المقلدين على تمسك بأي جديد، أو كلام غريب غير معتاد، لمجرد انه قول قد قيل، أو أنه خلاف نشا وظهر، فإذا كان في مسالة رأيان، تمسك هو بالثالث وقال بل فيها ثلاثة أراء، وتجد الحدث المتعالم من هؤلاء يتندر بتصيد الشواذ و الأهواء و إشاعتها في الناس، لمجرد أنها خلاف في الرأي.[4]

---

[1] ابن حجر، فتح البري، ج2 ،ص87 .

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ، ج20، ص 48.

[3] نفس المرجع السابق،ج20،ص257

[4] - ابو الجميل الحسن العلمي ، منهج قراءة التراث الاسلامي بين تاصيل العالمين وانتحال المبطلين، دار الكلمة النشر، القاهرة، ط1، 1433هـ ص183.

**وليس كل خلاف معتبرا*** الإخلاف له حظ من النظر.**[1]

هذه من القواعد التي تنبه على أمر مهم، وهو أن ليس كل خلاف يورد على مسالة شرعية قائمة على دليل شرعي ان يكون هذا الخلاف معتبرا لأن خلاف ليس دليل ولا علة شرعية ترد بسببه الأحكام، إلا إذا كان هذا ألا يراد وهذا الخلاف قائما على دليل شرعي أو علة شرعية صحيحة، وإلا ستردُّ كثير من الأحكام جازفا بالرأي المحض بل أن التعليل بالخلاف هكذا عليل نفسه يقول الشيخ الإسلام ابن تيمية:" تعليل الحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي الله صلى الله عليه وسلم ولكن يسلكه من لم يكن عالما بالأدلة الشرعية في نفس الامر لطلب الاحتياط"[2]، ويقول ابن ألقيم :" وقد كان السلف يشتد عليهم معارضة النصوص بارآء الرجال ولا يقرون المعارض على ذلك". [3]

**دليل القاعدة:** يمكن أن يستدل على هذه القاعدة بما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يحتج على متعة الحج بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره لأصحابه بها وكان الناس يقولون له : "إن أبا بكر وعمر"[4]، أفردا الحج ولم يتمتعا فلم أكثروا عليه قال :يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول لكم :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال: أبو بكر و عمر:" فهنا لم يعتبر ابن عباس رضي الله عنه الخلاف لمخالفته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض النظر عن المخالف.

ومثال ذلك :ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة بلع الريق للصائم خروجا من الخلاف أي : خلاف من قال أنه إذا فعل ذلك أفطر وهذا ليس فيه دليل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه إنسان وإبتلعه وإذا لم يكن هناك دليل فلأنه لا يصح التعليل بالخلاف، وعلا هذا فلو جمع الصائم ريقه فابتلعه فليس بمكروه ولا يقال إن الصوم نقص بذلك لأننا إذا قلنا: انه مكروه لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصا لفعل المكروه فيه. [5]

---

[1] - ابي الحسن ابن حصار، الناسخ والمنسوخ ،نقلا عن السيوطي في الأتقان ، ج1، ص41.

[2] - ابن تيمية ، مرجع سبق ذكره ، ج23، ص281-282

[3] - ابن القيم ، مرجع سبق ذكره ،ج3 ،ص 1062

4- الامام أحمد، ج1، ص337.

5 محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على الزاد المتقنع ، دار الجوزي ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ، ابن عثيمين الخيرية ،ط1 1424هـ، ج6، ص367.

## المبحث الثاني : ضوابط العمل بمسائل الخلاف

من تصدّى للإفتاء فليعلم أن الله تعالى أمره أن يحكم بما أنزل من الحق فيجتهد في طلبه، ونهاه عن أن يخالفه وينحرف عنه : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾(المائدة: 49) فهو مخبر عن الله تعالى ناقل عنه حكمة ولهذا جعل العلماء للإفتاء والعمل بمسائل الخلاف ضوابط شرعية حتى يكون سائغاً، وهذه الضوابط بعضها ينتهي إلى الوجوب والفرض، وأخرى تعود لدين العالم وإنصافه، ولا تعدوا أن تكون آداباً يتحلى بها المفتي في مواضع النزاع،وفي هذا المبحث جمعت ما إستطعت جمعه من هذه الضوابط، إما من صريح أقوال الأئمة، أو من لوازمها، أو آدابٍ ذكروها في مسالة **آداب المفتي**، لكني أحسبها نافعة كل النفع في ضبط العمل بمسائل الخلاف وإليكها بالتفصيل:

### المطلب الأول: وزن كل مسألة شرعية خلافية بميزان الشريعة.

**الأول** : من خلال كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،و إمتثالاً لقوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾(النساء: 59) والمعنى: رد النزاع والخصام إلى الكتاب والسنة، وهو قول جمهور لمفسرين[1]، ولو كان لأحد من الأئمة العصمة لأوجب رد ما تنازعوا فيه إليه، كما أوجب طاعتهم في صد الآية في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾(النساء: 59) ، وأعلم علم اليقين أن هذا الضابط لا يخفى على م بتدئ في الطلب، فضلاً عن العلماء ولكني أذكره تذكيراً لأن الإلتزام به عسير إلا لمن يسره الله تعالى عليه، فنوازع النفوس، وحب الغلبة والظهور والتعصب للآراء والمذاهب كلها أدواء تجعل بينها وبين الحق حاجزاً، ورحم الله الشافعي إذ يقول: "ما ناظرت أحداً إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني، وإن كان الحق معه ا إتبعته".[2]

**الثاني: من خلال** الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض، فلا يجوز الإفتاء به، ولا نقله للناس بل لو قضى القاضي على خلاف هذه المسائل الأربعة لجاز نقضه فإذا كنا لا نقر حكماً قضى به

1- ابن كثير،مرجع سبق ذكره ، ج 2 ، ص 345.

2 - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مرجع سبق ذكره ، ج 2 ، ص 305.

القاضي، فمن باب أولى أن لا نقره إذا لم يقض به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عن هذه المخالفة لكنه قد يقل ويكثر، والأئمة معذورون، مغفور لهم خطؤهم.[1]

فإذا لم نُجِزْ نَقْلَ أقوالهم والإفتاء بها مع علو مكانتهم وسعة علمهم، فمَن دونهم أولى بالتحريم، وأحرى بالإنكار لاسيما بعد أن دونت المذاهب، وانتشرت الأقوال، وضبطت الأدلة.

وهذا الضابط هو أكثر الضوابط التي يقع فيها الخُلْف من بعض العلماء والدعاة، فكم من مسألة إستقرّ العمل بها وإستبان الحق فيها، بل وأجمعت الأمة عليها، ثم يغالطون هذا كله بالمخالفة بحجة أن الخلاف لا إنكار فيه ، لا بل الإنكار هو المتعين، وبيان الحق هو الواجب وتختلف درجات الإنكار بإختلاف الأشخاص والأحوال، فإهمال هذا الضابط يفضي إلى تمييع النصوص والإستهانة بالشرع.

**المطلب الثاني : الحذر من حيث الأغلوطات وضبط دين المفتي وإنصافه**

**الفرع الاول:** الحذر ثم الحذر من الأغلوطات التي نهى عنها النبي الله صلى الله عليه وسلم [2]، يقول الخطابي : "هي المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها، فيهيج بذلك شر وفتنة "[3]، فكم من فتوى ظاهرها جميل وباطنها مكرٌ وخداع وظلم فيسألون عن مسائل خلافية لا لمعرفة الحق، بل لضرب الفتاوى بعضها ببعض، وإظهار العلماء على أنهم فريقان فريق متشدد متنطع، وآخر سهل لين، وقد تكون الأغلوطة في إختيار وقت الفتوى، فيلقيها على المفتي وهو يعلم ما ستحدثه من ضغائن وأحقاد، ولا تتعجب فهؤلاء يخؤن فتواهم لهذه الأغراض، وقد رزئت هذه الأمة منذ القدم بأمثالهم، وإذا كان الأمر كذلك، كان الإ حتياط والإحتراز هو المتعين، يقول ابن القيم: "ينبغي له " أي " أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم".[4]

**الفرع الثاني :** وهذا الضابط يعود إلى دين المفتي وإنصافه، وهو مراعاة مذاهب الدول والبلدان، وما إستقر فيها من عمل، إذا كان من الإ جتهاد السائغ، فلا يصح أن يأتي من هو خارج عنهم فيشغب على أهلها وعلمائها بفتاوى تثير البلبلة والتشويش، فعلماء البلد أعلم بأحوال أهلها، وأعرف بما ينفعهم ويضرهم .

3- الفروق، ج 2 ، ص109، نقلا عن نفائس الأصول، ص 9 .

[2]- أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم 3651.

2 -محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود، دار الفكر ، 1415هـ/1995م ،ج10 ، ص 64.

4- شمس الدين المقدسي الراميني ، الآداب الشرعية، ج2 ، ص 56.

**الطلب الثالث : حكم الحاكم يرفع الخلاف.**

**الفرع الأول:** إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلّ إمام واحد، فإن الخلاف يرتفع بحكم الحاكم، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الإمام وهذا هو مذهب الجمهور [1]، وإستدلوا بحديث: "أن ابن مسعود صلى أربعاً في منى مع عثمان، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً فقال: الخلاف شر".[2]

وقال ابن هبيرة[3]: "يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان ا لإمام على خلافه مما يسوغ فيه الإ جتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام "[4]،وقد ذكر القرافي[5]:" أنه لولا هذا، الضابط لما إستقرت للحكام قاعدة ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو منا ف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام، ثم إن الحاكم هو نائب لله تعالى، فهو مخبر عن الله بهذا الحكم الذي قضى به، وقد جعل الله له أن ما حكم به فهو حكمه، فهو كالنص الوارد من قبل الله تعالى في تلك الواقعة"[6].

**الفرع الثاني** : وهذا القيد مبني على قاعدة أصولية وهي: "تجزؤ الإ جتهاد" أو ما نسميه في عصرنا هذا : "التخصّص"، فجمهور الأصوليين على أن الإ جتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزئ والإ نقسام، بل قد يكون مجتهداً، أو متخصصاً في فن أو باب أو مسألة، دون فن أو باب أو مسألة[7]، وإذا كان الأمر كذلك، كان على المفتي أن يراعي الفتاوى التي تصدر عن أهل الإ ختصاص، فلا يسارع إلى المعارضة والتشغيب، لاسيما إذا صدرت هذه الفتاوى من هيئات علمية عُرف حسن قصدها، وإخلاص علمائها، والغالب على هذه الهيئات أنها لا تصدر فتوى إلا بعد عرضها على من له صلة بها، كالأطباء إن كانت الفتوى تتعلق بمسألة طبية، أو الاقتصاديين إن كانت تتعلق بمسألة مالية.

1- مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، المسوّدة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي، ب ط ، ب ت ، ص 483.

2- الفروق ، ج 2 ، ص 103 ، نقلا عن المنثور في القواعد، ج 1 ، ص 345.

3أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم :221.

4- هو يحي بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني، أبو المظفر، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، فقيه أديب، له كتاب "اختلاف العلماء" و"المقتصد" في اللغة توفي سنة 560 هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب، ج 6 ، ص 319 ، الأعلام، ج 8 ، ص 175.

5- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الفروع ،1405هـ، 1985م،ج 6، ص 392.

6هو أحمد بن إدريس القرافي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، صاحب "نفائس الأصول" و"الفروق" توفي سنة 684 هـ،انظر ترجمته في: الأعلام ،ج 1 ، ص 95.

7- محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، مرجع سبق ذكره، ج2 ، ص 104- 105.

## المبحث الثالث : ضوابط الرد على المخالف و تعامل معه .

وقال ابن عبد البر :" لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المناظرين حتى يكونا متقاربين أو مساويين في مرتبة واحدة من الدين و الفهم و العقل و الإنصاف ، إلا فهو مراء ومكايرة "[1]، فالعلم و العدل بهما يصح جدل المجادل ويظهر له أو به الحق ، وإن أضاف إليهاما قصد النصيحة و الرحمة بالخالف بلغ في جدلة ومناظرته الكمال .

### المطلب الأول : الرد على المخالف بقصد النصيحة .

بيان الحق للمخالف فيه أمر مشروع إذ النصيحة لكل مسلم واجبة [2]، لا سما إذا كان الخطأ فيه ليس إلى التشريعية و أقوال و أحكام لان تنزيه دين الله عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث به رسوله صلى الله عليه وسلم وبيان نفياها عن الدين وإخراجها منه من النصيحة لله و رسوله و الكتابة ولدينه و للمؤمنين و التي لا يقوم بها إلا الصادقون في إيمانهم و القائمون بدينهم ، قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ( العصر:3/1) وقال النبي الله صلى الله عليه وسلم " الدين النصيحة ، الدين النصيحة، الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله ؟ قال لله وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعادتهم".[3]

قال الإمام الغزالي :" المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة و الإفحام وإظهار الفصل و الشرف و التشدق عند الناس قصد المباهاة و الممارة واستمالة وجود الناس هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدوا الله إبليس"[4].

وعليه فإن الإحسان محض يصدر عن رحمة وُرِقة ، ومراعاة النا صح وجه الله ورضاه و الإنسان إلى خلقه فيتلطف في بذلها غاية التلطف ، ولتحمل أذى الممنوح لأمته ، وهما صلة الطيب ، العالم المشفق للمريض المتبع مرضا وهو يحمل سوء خلقهوشراسة ونفرته ويتلطف في وحول الدواء إليه بكل ممكن ، فهذا شأن الناضج .

وأما المذنب فهو رجل قعده التعيير و الإهانة وذم من ابنة و الشتم في صورة النصح فهو يقول له : " يا فاعل كذا و كذا ، يامستحقا للذم و الإهانة في صورة ناصح ، مشتق وعلامته هذا انه بور أي من لحبه ويحسن إليه

1- ابن عبد البر، مرجع سبق ذكره ،ج3، ص107.

2- ابن رجب ، مرجع سبق ذكره ،ج1، ص82.

3- صحيح مسلم ،كتاب الايمان ، باب: بيان أن الدين نصيحة ، ج 1، ص 74 .

4 -أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1، ص45.

مثل عمل هذا أو ستر منه لم يعرض له ولم يقتل به شيئا ، ويطلب له وجوده المعاذير ، ف ان غالب قال :" وأين ضمنت له العصمة ؟ و الإنسان عرفه الخطأ ومحسنا أكثر من مساوية و الله غ فور رحيم ، ونحو ذلك ، فيا عجبا كيف كان هذا لمن يحيه دون من ينفضه ؟ وكيف كان حظ ذلك منك التأنيب، في قوله النصح وحظ هذا منك رجاء العفو و المغفرة و طلب وجود المعاذير.

ومن الفرقين الناصح و المؤنب أن الناصح لا يعايرك إذا لم يقبل نصيحته وقال : قد وقع أجري على الله قبلت أو لم تقبل ويدعو لك بظهر الغيب ، ولا يذكر عيوبك ولا يبنها في الناس و المؤنب ضد ذلك .

فلابد من تجريد قصد الله في النصيحة المخالف و وصايته بالحق لكن ينبغي أن يكون النصيحة بآدابها ، يخصه بها دون أن يؤذيه أو يعيره بذلك أو يشهر به في الناس ، فتكون فضيحة لا نصيحة ، فأهل الحق يتناصحون و أهل الباطل يتفاصحون ، قال الفضيل رحمة الله عليه :" المؤمن يستر وينصح ، و الفاجر يهتك ويعير".[1]

و **قال الشافعي** :" من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعضه علانية فقد فضحه وشأنه".[2]

**المطلب الثاني : الرد على المخالف بعلم .**

**فالأول** : لا يحتاج فيها المخالف إلى أن يكون زلة من العالم ما يساوي أو يقارب ذلك العالم ، بل قد يكون المخالف عاميا ارتقى تقليد عالم آخر في المسألة .

**الثانية** : وهي تخطئة العالم في قوله ورده عليه ونقده فيه ، فلا بد لمن يهل ذلك أن يكون لديه من العلم في المسألة المختلف فيها ما يجعله متأهلا بلا اجتهاد فيها لان تصويب و تخطئه العلماء في مقالاتهم و اجتهاداتهم ليس متاحا لكل من هب ودب و الكلام في العلم و الدين و القول على الرسول الله عليه الصلاة و السلام مسؤولية عظيمة كما مر تقريره.

قال الشيخ الإسلام ابن تيمية :" لا بد أن يكون مع الإنسان أحول كلية نزد إليها الجزئيان يتكلم بعلم وعدل ، تم يعرف الجزئيان كيف وقعت و الايبقى في كذب وجهل في الجزئيات و الجهل وظلم في الكليات فيولد فساد عظيم "[3]، وعليه فان الكلام في مسألة الإختلاف و التصويب و التخطيئة فيها يتر ك لأهله القادرون عليه العالمين

[1]- ابن مقلح ، نفس المرجع السابق ، ج1، ص303.
2- نفس المرجع السابق ،ج 1، ص303.
3- نفس المرجع السابق ، ج1، ص303.

بطريقة :" الراغبين لأصوله وقواعده وضوابطه "[1]، وهنا جملة من الضوابط التي يق تضيها العلم ويجب مراعاتها عند الإختلاف .

1- تحرير موطن الخلاف وضبط الألفاظ و المصطلحات أحيانا يصل الخلاف ، ويستمر كل طرف فيه المواجهة خصمه و الرد عليه ، ويخوفون معترك كبيرا في الجدل و التناقش تم يجد كل طرف أو احدهم أنه لم يفهم مراد وقوله الأخر ، في المواطن المختلف فيه أو أنه تصوره على غير ما هو عليه.[2]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" وكثرة من الناقلين ليس فقده الكذب لكن المعرفة بفقه أقوال الناس من غير تقل ألفاظهم ، وسائل ما به ويعرف مرادهم قد يتغير على بعض الناس ويتعذر بعظم " [3] ، وقال :" فأما الأسماء التي لم يدل الشارع على ذم أهله ا و لا مدهم فيحتاج فيها مقام : أحدهما يسال المراد بها و الثاني بيان أن أولئك مذمومون في الشريعية ".[4]

ومثل هذه الألفاظ الأسماء المتح دثة غير المعروفة في التسرع إذا أ صقلها الخصم فلا تتبنها و لا ترتب عليها مدحا و لا ذنبا له حتى له سنتين المراد منها تم نفرقه حكم هذا المراد في شرعيه من جهة إثباته أو تعبه أو من جهة مدحه أو ذمه "5

2- **التثبت الضبط في النقل و النفي** : قال ابن الجاحظ ابن حجر :" إن الذي يتصدى بضبط الوقائع من الأقوال و الأفعال و الرجال يلزمه التحري من النقل فلا يجزم إلا بما نفقه و لا يكتفي بالقول الشائع ، ولا سيما إن ترتيب على ذلك مفسد من الطعن في حق أحد من أهل العلم و العلاج ، وأن كان في الواقع أمر فادح في حق المستور فينفي، أن لا يبالغ في إفشائها ويكتفي بالإشارة لئلا يكون وقعت منه فلته، ولذلك يحتاج المسلم أن يكون عارفا ، بمقادير الناس و بأحوالهم ومنازلهم فلا يرفع الوضع و لا يجع الرفع "[6] ،" فإستفحال في إصدار الإحكام دون التشبيب بوقع صاحبة في الخطأ و الزلل لذا امرنا الله " عز و جل "أن تشبث فيها ينقل " إليها حتى

---

[1]- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق الذكر ، ج19، ص203.

2- نفس المرجع سابق، ، ج19،ص 203.

[3] ابن تيمية، المنهاج السنة، مرجع سبق ذكره ، ج2، ص 303.

4- ابن تيمية مجموعة الفتاوى، مرجع سبق ذكره ، ج 4، ص 147.

5- نفس المرجع السابق ، ج16، ص 147.

[6] - محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، لتبر المسبوك في ذيل السلوك، ، تحقيق :نحوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ / 2002 م، 4 ج، ص4.

لا نخطئ و نظم في أحكامنا قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (الحجرات:4 ).

و قال ابن كثير :" إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحقيقها فيخربها ويغثها وقد لا يكون لما صحة "[1]، وقال النووي :" فانه يسمع في العادة الصدق ويكذب، فإذا حدث بكل ما سمع ، فقد كذب لإخباره بما لم يكن والكذب الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ، ولا يشترط فيه العمد .[2]

3- **لازم القول ليس قولا لقائله ما لم يلتزمه :** من جملة دلالات الألفاظ عند العلماء و لآلة الالتزام واللازم هو ما لا يمكن وجود الملزوم بدون ، وما من شيئا لا وله لازم لا يود بدونه واثبت ملزوما دو ن لازما كان قولا لا يود بدونه وأثبت ملزوما دون لازم كان قوله باطلا إذ متى ما وجد الملزوم وجد لازمه، ولا يلتزم من إنتقاء الملزم إختفاء اللازم مثاله : الحياة للسمع و البصر ، فمتى ذهبت الحياة ذهب السمع و الب صر، ومتى وجود السمع و البصر وحيدت الحياة، لكن لا يلزم من ذهاب السمع و البصر ذهاب الحيا ة و في المسائل العلمية يكون اللازم دليل على لازمة لمن شعر بالتلازم .

**أي :** إذا كان اللازم باطلا بالملزوم ذلك ، وإذا كان الملزوم حقا فالملزوم كذلك ، وأما إذ كان الملزوم باطلا فلا يلزم أن يكون اللازم كذلك [3]، وكذلك ما يحكى ونسب إلى بعض العلماء ما لا تصفية له بناء على لوازم قوله:" ومن هنا يقع كثير من اللفظ على العلماء في نسبة المسائل إليهم، وتقولهم ما لم " يقوله " ويقوله وهذا إفتراء فيها يستفاد من معرفة لازما قوله إذا كان فاسدا بيان تناقضه مع قوله لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم.

قال ابن القيم :" فلا المذه ب ليس بمذهب وإن كان لازم النظر حقا ، لان التنازع لا يجوز عليه التناقض فلازم قوله متى " و أما من عداه فلا يتمتع عليه أن يقول الشيء و ينفي عليه لازمته ولو علم إن هذا لاز مه لما قاله فلا يجوز أن يقال هذا مذهبه مال م يقد له "[4] ، إذا على المسلم التحري فلا يحكم على المخالفين بلزوم أقوالهم دون أن يكونوا قد التزموا وان كنا نستبدل بلوازم أقوالهم على محتها أو فسادها .

1- ابن كثير ، مرجع سبق ذكره ، ج1 ، ص 530.
2- النووي، مرجع سبق ذكره ، ج1، ص78.
3- ابن تيمية ، درء التفاوض ، مرجع سبق ذكره ، ج 5، ص267.
4- ابن القيم ، مرجع سبق ذكره ، ج 3، ص218.

4- **عدم الجزم في المسائل الاجتهاد أنها من المشرع المنزل** :على العالم في المسائل الإجتهاد إن يتحرى ما يراه موافقا للحق، لأنه يتخير ما يشبه وذلك بطريقة الترجيح المعروفة عند العلماء ، لكن إذا ترجيح عنه قول لقوة دلائله بالنسبة إليه فلا يسروغ له أن يجزم إن ما أراده إليه إجتهاد هو الحق الذي لا يجوز خلافة ، وقد كان الرسول الله عليه الصلاة و السلام :" إذا أمر أميرا على جيش أو سريةٍ وصاه وهما يقول له :" وإذا أحاصرت أهل الحصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا أنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فانك لا تدري أتصيب حكم الله فهم أم لا "[1]، وقال القرطبي : في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾( النحل:116)

ومعنى هذا أن التحليل و التحريم و أنما هو لله "عز و جل" ، ليس لأحد ان يقول أو يصرح بهذا أ جر عين من الأعيان إلا أن يكون البارئ تعالى يخبر بذلك عنه وما يؤدي إليه الإجتهاد في أ نه حرام يقول : إني أكرم كذا وكذلك كان مالك يفعل إ قتداء بمن تقدم من أهل الفتوى "[2] ، فما ضبط بغيرهم، من المقلدين الذي لم يستضئ شيء من نور الوحي ، فتجرؤهم على التحريم و التحليل بلا مستند من الكتاب أنما نشأ لم من الجهل الكتاب الله ونس ونسبه رسول الله وأثار السلف العالم .[3]

**المطلب الثالث : الرد على المخالف بعدل**

جبل الله النفوس على حب العدل ومدحه كما جبله على بغض الظلم وذمه وجعل أمور الناس وحياتهم ومجتمعاتهم ودولهم لا تستقيم إلا بالعدل ، وذلك العدل نظام كل شيء وإذا تقييم أمر الدنيا بالعدل قامت ، وان لم يكن صاحبها من أهل الدين ومتى لم تقم بالعدل لم تقم ، وان ل كان لصاحبها من الإيمان ما يجري به في الآخرة[4] ، فالعدل تقوم عليه السماوات و الأرض قال سبحانه : ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَ قِّ ﴾( الجاثية: 22) ، وقوله سبحانه : ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾(الأعراف: 29)، وقال أيضا : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾(الحديد:25).

---

[1] ابن عثيمن المجتهد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،ج 5، ص178/125بتصرف.

2- القطبي، الجامع الإحكام القران ، دار الكتب المصرية ، القاهرة،1368هـ/1964م، ج10، ص196.

3- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان ، مجمع الفقه الإسلامي، بجدة ، ج 7، ص 250.

4- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سبق ذكره ،ج21، ص 1461.

قال الإمام الشوكاني :" أي يتبعوا ما أمروا به من العدل فيتعاملوا فيما بينهم النصف و القسط والعدل "[1]، قال النبي عليه الصلاة و السلام :" ومن خام في الباطل وهو يعلمه لم يزل في سخطه الله حتى ينزع وهنا قال في مؤمن ما ليس فيه أ سكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وليس بخار ج "[2]، ونسبه هنا إلى جملة من الضوابط التي يتضمنها العدل ويجب مراعاتها عند الإ ختلاف.

1- **وجوب العدل لكل احد من كل احد وفي كل حال** : فما أرسل الله الرسل و انزل الكتب إلا ليقوم الناس جميعا بالقسط وحرم الظلم مطلقا فلا يباح بحال فقط، فالعدل وأحب مع العدو و الصديق، وع البعيد و القريب مع النفس و الغير مع من ترجوا منه ومن لا ترجوا منه ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام :152)، قال عبد الرحمان السعدي :" في هذه الآية " بمراعاة الصدق في من تحبوه ومن تكرهون والإنصاف وعدم الكتمان ما لم يلزم بيانه ، فان الميل على من تكره بالكلام فيه أو ما قلته من الظلم المحرم ، بل إذا تكلم العالم على مقالات أهل البدع ، قالوا فالواجب عليه إن يعطي كل ذي حق حقه ، وان يبن ما فيه من الحق والباطل ، ويعترف قربها من الحق وبعدها منه[3]، وقال الطاهر بن عاشور :" وإنما قدم عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَار يؤده إليك ومنهم من أن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا مادمت عليه قائماً ﴾ ( آل عمران 75)، إنصاف الحق هذا الفريق لان الإنفاق مما اشتهر به الإسلام ، وان كان في زعمهم إن ربتهم ببيع لم خيانة غيرهم[4]، وقال الإمام البغوي :" نزلت في اليهود، إخبر الله تعالى إن فيهم أمانة وخيانة يقول : منهم الأمانة وان كثرت ومنهم من لا يؤديها وان قلت "،[5]وقال الجاحظ البيهقي رحمه الله :" كان الابن يقدح في الله قال إذا عتر منه على ما يرحب در سبحنه رقم و الأصلة صال"[6]

2- **الأخذ بظاهر الخلق وترك سرائرهم** : من أصل أهل السنة أنهم لا يحكمون على أحد إلا ما ظهر منه ، وأن الأصل في المسلمين السلامة من الكفر و الشرك و النفاق و البدعة ما لم يظهر منهم ما يخالف أو ينقض ذلك

1 - الشوكاني ، الفتح القديري ، مرجع سبق ذكره ، ج 5، ص177.
2 - ابو داود في سنة ، ج 6، ص359 و الطيراني في الكيسر ، ج 16، ص 388، برقم :13435
3 - عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تسيير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 2000م، ص270.
4 - ابن عاشور ، التحرير و التنوير مرجع سبق ذكره ،ج 3، ص134
5 - الفتوى المعالم التنزيل ، ج 1 ، ص317.
6 - أبو بكر البهتقي ، دلائل النوة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408 هـ / 1988 م ، ج1، ص48.

فعن انس بن مالك رضي الله عنه قلل رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من صلى صلاتنا وستقبل قبلينا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا في ذمته" .[1]

وقال الطحاوي :" و لا تحكم عليهم أي على المسلمين – يكفروا وسترك ونفاق ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ولكل سرائرهم إلى الله".[2]

و قال الحافظ ابن حجر :" وكلهم إجمعوا على إن أحكام الدنيا على الظاهر و الله يتولى السرائر وقد قال الرسول الله عليه الصلاة و السلام سامة :"هلا شققت عن قلبه"[3]، ويشير بذلك إلى مارواه أسامة بن زيد رضي الله عنه قال :" بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركت رجلا فقال : لا إله إلا الله فطعنته ،فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي الله صلى الله عليه وسلم . فقال : قال لا إله إلا الله وقتلته ؟قال :قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح فقال : أفلا شقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ كيف تفعل بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟

قال : قلت :يا رسول الله استغفر لي قال كيف تفعل بلا اله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيده على إن يقول كيف يقل بلا اله إذا جاءت يوم القيامة .[4]

**3- كما لا يعصم المجتهدون فلا يؤثمون** : كيف يكون كل مخطئ إتماوالته قد غفر لسائر المخطئين في هذه الأمة و المجتهدون أولى بهذه المغفرة من غيرهم حث قال عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾( البقرة :286 )

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" و لا ريب إن من إجتهد في طلب الحق و الذين من جهة الرسول الله صلى الله عليه وسلم و أخطأ في بعض ذلك، لله يغفر له خطأت تحقيقا لدى الذي إستجابة الله لنية و المؤمنين حيث قالوا : ﴿ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾(البقرة: 212)، ومن إثم مجتهد امة محمد عليه الصلاة و السلام بسب خطئهم في مسائل سواء كانت علمية أو علمية فقد جعل لنفسه ميزان الكتاب و السنة، وتمسك بهدي غير هدي الرسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 - البخاري في صحيحه برقم 314، كتاب الصلاة ، باب فضل إستقبال القبلة ، ج 1 ، ص 153.
2 - ابن ابي العز، شرح العقيدة الطحاوية ، مؤسسة الرسالة، 1990م/1411هـ، ص427.
3 - ابن حجر، فتح الباري ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج12، ص223.
4 - البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، قول الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم ، ج 4 ، ص 555.

من سلك مسلكا غير مسلك أهل السنة و الجماعة " فأهل العلم و الإيمان لا يعصون ولا يؤثمون " [1]

**4-تقديم حسن الظن بالمسلم وحمل تصرفاته على المحمل الحسن ما أمكن** :بخلاف من كان غالب مخالف لشرع و من أبزا للحق فلا يقدم فيه حسن " الظن بل الأهل يصدر منه أن يحمل على ما هو معروف من الغالب حالة السيئ التي يتبين خلاف ذلك "، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه :" لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن الأخير وأنت تجد بها في الخير محلا "[2]، فالمسلم فضلا عن العالم لا يجوز أن يعكر ص فو سريرته على إخوانه المسلمين تقديم سوء الظن بهم فان الله عز وجل : يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾( الحجرات 12)،ففي الآية أمر من الله عز وجل إن تجنب كثيرا من الظن لا لأنه كله أثم وإنها يقع الإثم في بغضه فامرنا بترك ما لا باس به حتى لا يقع فيما فيه باس ، وأكد النبي الله صلى الله عليه وسلم هذا الأمر يقوله :" إياكم و الظن فان الظن اكذب الحديث " [3]، وهذا هو المنهج الذي سار عليه أمة المسلمين ، وقررو ذلك في كثير من أقوالهم ومواقعهم .

**5-الموازنة بين سيئات وحسانه و اعتبار الغالب فيها** :إن المرء غير رسول الله عليه الصلاة و السلام بلغت رتبته في الدين ومهما كان مقامه في الإسلام ، ومهما عظم خيرة وقيامة بالحق فانه عرضة للخطأ الزلل .

قال سعيد بن المسيب : ليس من عالم و لا شريف و لا ذي فقل إلا وفيه عيب ، ولكن من كان فضله أكثر من نقصه ذهبه نقصه لفظه ،كما أنه من غلب عمله نقصانه ذهب فضله " [4]، وقال ابن الأمير الضعاني :" وما احد منهم "أي العلماء "إلا وله نادرة ينبغي إن تغمر في جنب فضله و تجتنب " [5]

5 - ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، مرجع سبق ذكره ، ج 3 ، ص446.

1 - ابن المفح، النادب الشريعية، مرجع سبق ذكره ،ج 6، ص695.

2 - البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر برقم 5717، ص 1976.

3 - ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفقله،مرجع سبق ذكره ،ج2، ص48.

4 - ابن رجب الحنبلي قواعد ابن رجب، ، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1999م، ج1، ص3.

5 - ابن العز ، شرح العقيدة الصحاوية ،ص433.

وقال ابن العز الحنفي :" العبد قد يجتمع فيه سبب الولاية وبسبب العداوة و الحب و البغض فيكون محبوبا من وجه مبغوضا من وجه و الحكم للغالب "[1]، ومن بأن أولى لا يجحد خير وحق من كانت حسناته غالبة وله في الإسلام ، مساع مشكورة و في الدين جهد معروف وفي الناس فضل معلوم لزل هاو خطأ وقع منه .

**المطلب الرابع : الرحمة بالمخالف.**

إذا كان المخالف من أه ل الإسلام فرحمته تكون أوجب وأكد، لان المؤمن " يتوجع العشرة أخيه المؤمن إذا عثر حتى كأنه عثر بها ولا يشمت به "[2]، قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾( الأنبياء: 107)، وقد وصف الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالرحمة و الرافة بالمؤمنين فقال : تعالى: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (التوبة: 128)، ومن كان رسول الله أسوة حسنة له ، لا بد إن يكون بالمؤمنين رءوفا رحيما ولو كان هذا المؤمن عاصيا أو مبتدعا ، وبما أن العلماء ورثة الأنبياء ،فلا ابد أن يكون لهم حظ وافر من هذه الرحمة المتجسدة في حسن الآداب وعظيم الخلق .

قال يوسف بن الحسن رحمه الله :" بالأدب يفهم العلم و بالعلم يصح العمل و بالعمل تنال الحكمة و بالحكمة يقام الزهد ، و بالزهد تترك الدنيا ، وبترك الدنيا يرغب في الآخرة ، و بالرغبة في الآخرة تنال المرتبة عند الله "[3].

قال ابن القيم رحمه الله :" الأدب الوقوف في الوسط بين الطرفين – أي الغلو و الجفاء فكلاهما عدوان و الله لا يحب المعتدين و العدوان هو سوء الأدب "[4]، وإذا كان سوء الأدب هو العدوان ، فان الأدب كما عرفه ابن حجر رحمه الله :" استعمال من يحم قولا وفعلا "[5]، ومن الأدب التي تقتضيها الرحمة ، والتي ينبغي مراعاتها عند الخلاف ما يلي :

1 - ابن القيم ، مدارج السالكين، مرجع سبق ذكره ، ص 143.
2 - الخطيب البغدادي ، اقتضاء العلم و العمل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،ط4 ، 1397هـ ، ص31.
3 - ابن القيم ، مرجع سابق ، ج2، ص392.
4 - ابن حجر ، الفتح الباري مرجع سبق ذكره ، ج10، ص400

**1-الرفق بالمخالف**

**الرفق** : هو لين الجانب بالقول و الفعل و الأخذ بالأسهل وهو ضد العنف [1]، حيث قال عليه الصلاة السلام إن الرفق يزيد كل شيئ وجد فيه وان يكون غيابة يشين كل شيء نزع من الشيء الا شانه "، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتي النبي عليه الصلاة و السلام برجل قد شرب قال " اضربوه " ، قال أبو هريرة رضي الله عنه ، فمنا الضارب بيده و الضارب بنعله ، والضارب بتوبة ، فلما انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله فقال رسول الله عليه الصلاة و السلام " لا تقولوا هكذا " آت تعينوا عليه الشيطان " .[2]

**2-المخاطبة بالتي هي أحسن** :فمثلا عند مخاطبة الناس، على المسلم فضلا هن العالم وجب إختيار من الأقوال و الألفاظ أحسنها وهذا امتثالا لأمر الله"سبحانه و تعالى" حيث قال : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾(البقرة: 83)، وقال أيضا :" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا ﴾(الأحزاب: 70).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه :" أكثر الناس ذنوبا يوم القيامة أكثرهم خوضا في الباطل "[3]، وصدق من قال : خرس إذا سألوا وإن قالوا عيسى أو جبان فالعيب ليس بقاتل وليس بها قتل اللسان".[4]

**3-الدفع بالتي هي أحسن** : تقع أحيانا الفرقة و الفتنة بين المختلفين عن العلماء ، وهذا نظرا لتركهم لما أمر الله به من الصبر و الحق ، فإما أن يقدر في طلب الحق ومعرفته، وإما أن يترك العبر مع الإصابة للحق ، وإما يترك الصبر مع الاجتهاد في طلب الحق ، والمؤمن مأمور بالحق ومأمور بالصبر ، بأمر وينهي ويصر عن الفتنة ، قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾(لقمان: 17)، وفي هذا الجانب قال عليه الصلاة و السلام :" ود لا تحقرن من المعروف شيئاً ، ولو ان تلقى اخاك بوجه طليق"[5]، وقوله تعالى : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(فصلت : 34-36) ، فابتدأ به ،

---

5 - نفس المرجع السابق ، ص400.

1-البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ،باب الضرب بالجريد والنعال، برقم 6307، ،ص2004

2-الإمام الغزالي ، مرجع سبق ذكره ، ج3، ص2112.

3-أبن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري ، آداب المحاسبة – تحقيق حلبي دار الصحابة ، للتراث طنطا ، ط1 ، 1409هـ/1919م، ص82.

4-مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلةوالآداب ، باب إستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء،برقم 4760 ، ص 2026.

فأخذت بيده فقلت يا رسول الله أخبرني بفواصل الأعمال، فقال :" يا عقبة هل من قطعك ، وأعط من حرمك وأعرض عمن ظلمك " .[1]

وقال يونس أيضا :" ناظرت الشافعي يوما في مسألة ثم افترقنا و لقيني فأخذ بيدي ، ثم قال يأبى موسى ، ألا يستقم أن تكون إخوانا وإن لم نتفق في مسألة ؟" .[2]

3-**الدعاء للمخالف** :إن الدعاء من أعظم العبادات و اجلها، بل هو العبادة كما بين ووضح ذلك النبي الله صلى الله عليه وسلم ": الدعاء هو العبادة

4-ثم تلا : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(غافر :10) ، فعلى المسلم أن لا يغفل عن الدعاء عند اختلاف المساء وصدود الناس ، واختلاط الأمور فليس هناك ما يعين على كشفها و بيانها وهداية المخاطبين مثل :" ذكر التضرع بين يديه و الالتجاء إليه ، فهذا هو الدواء لكل داء، وقال ابن عون رحمه الله :" ذكر الناس داء وذكر اله دواء" .[3]

و قال الإمام الذهبي رحمه الله :" معلقا على ذلك :" إي الله ! فالعجب منا ومن جهلنا ، كيف ندع الدواء و نقدم الداء ؟، قال الله تعالى:﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾( البقرة 152) ،وقال أيضا :﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾( الرعد :161)، ولكن لا يتهيأ ذلك إلا بتوفيق الله ومن أدمن الدعاء ولازم قرع الباب فتح له " .[4]

5-أحمد في المسند ، ج4، ص148.

6-الذهبي ، سير إعلام النبلاء، ج10، ص26.

[3]- الذهبي ، سير الإعلام النبلاء، المرجع سابق ذكره ، ج 6، ص369.

[4]- نفس المرجع السابق، ج2، ص329.

# الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد حاولنا جاهدين في هذه المذكرة بيان الخلاف الفقهي وضوابطه المنهجية والفقهية في الشريعة الإسلامية ونبين ذلك في بعض النتائج وهي على النحو الآتي :

1-بيان جواز الخلاف في مسائل الفروع الإجتهادية ووقوع ذلك في عصر النبوة وزمن الخلافة من دون إنكار وأيضا من أتباع التابعين .

2-تنبيه على أن الخلاف في مسائل الفروع بين الصحابة والتابعين لم يخل بأخوتهم لأن القصد واحد هو إبتغاء الحق

3-بيان أداب الخلاف الفقهي في أول عهد التقليد وعصر التعصب المذهبي وماصار إليه من إنتصار للهوى بدل التقوى .

4-الاختلاف رحمة إذا لم يفض إلى تعصب وتقاتل وتناحر بمافيه من توسعة على الأمة بالوقوف على جميع ما يحتمله النص من أقوال .

5-إن أصاب المجتهد فله أجران وإن أخطأ فلا إثم عليه وله أجر الإجتهاد.

أن الخروج من الخلاف ليس على إطلاقه بل له شروط وضوابط .

6- كما ذكرنا الأسباب الموضوعية التي أوجبت الخلاف الفقهي والتي هي كما يلي :

أ-طبيعة النصوص الشرعية باحتمالاتها .

ب-طبيعة العقول البشرية بتفاوتها في فهم هذه النصوص واستنباط الأحكام

ومن تأمل هذه الضوابط أدرك ما أدركه كثير من أهل الحق من التمييز بين الأحكام الفقهية التي صدرت عن أئمة العلم ، وهي محل اتفاق بينهم لا ينازع فيها إلا أهل الشذوذ والفرقة وبين الاجتهادات التي اختلفوا فيها والتي لم تصدر منهم عن هوى وإنما بذلوا فيها جهدهم قاصدين مراد الله راغبين بثوابه والمنصف من تعامل مع الخلاف تعامل تكامل لا تآكل ، تعامل يجعل منه خلافا لا يؤدي إلى فرقة وشقاق بين المسلمين وإنما نافعا لهم يعمل على وحدة المسلمين وتآلفهم .

وهذا ماقصدناه من بحثنا هذا ، فنأمل أن نكون قد وفقنا في بيان ما أردناه ، وإتمام ما حاولنا تشييده وبناءه ،والله من وراء القصد هو المستعان فإن أحسنا فمن الله وإن أسأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وختاما نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل ، وينفعنا به ومن قرأه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

# الفهارس

# العامة

# الفارس العامة:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث القرآنية
- فهرس المراجع

- **فهرس الآيات القرآنية.**

| الرقم | طرف الآية | رقم الآية | اسم السورة | الصفحة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | وقولوا للناس حسنا | 83 | البقرة | 91 |
| 02 | وإذا قيل لهم آمنوا | 91 | القرة | 48 |
| 03 | فاذكروني أذكركم | 152 | البقرة | 92 |
| 04 | وأن تقولوا على الله | 169 | البقرة | 62 |
| 05 | وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله | 171-170 | البقرة | 48 |
| 06 | ربنا لا تواخذنا إن نسينا | 212 | البقرة | 88 |
| 07 | فهدى الله الذين آمنوا | 213 | البقرة | 22 |
| 08 | والمطلقات يتربصن بأنفسهن | 228 | البقرة | 29 |
| 09 | ولوشاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم | 253 | البقرة | 11 |
| 10 | ألم ترى إلى الذي حاج إبراهيم | 258 | البقرة | 45 |
| 11 | قد تبين الرشد من الغي | 286 | البقرة | 88-64-18 |
| 12 | وما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا | 67 | آل عمران | 35 |
| 13 | ومن أهل الكتاب | 75 | آل عمران | 87-37 |
| 14 | يا أيها الذين امنوا اتقوا الله | 103-102 | آل عمران | 49 |
| 15 | واعتصموا بحل الله | 103 | آل عمران | 75-14 |
| 16 | ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا | 105 | آل عمران | 14 |
| 17 | ولو كنت فضا غليظ القلب | 159 | آل عمران | 52 |
| 18 | أو لا مستم النساء | 43 | النساء | 29-28 |
| 19 | فإن تنازعتم في شيء | 59 | النساء | -51-20<br>79-68 |
| 20 | فلا وربك لا يومنون | 65 | النساء | 49 |
| 21 | أفلا يتدبرون القرآن | 82 | النساء | 11 |
| 22 | يا أيها الذين أمنوا كونوا قوامين | 135 | النساء | 36 |
| 23 | إلا الذين تابوا | 146 | النساء | 43 |
| 24 | رسلا مبشرين | 156 | النساء | 60 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 25 | حرمت عليكم الميتة | 3 | المائدة | 66-65 |
| 26 | يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة | 6 | المائدة | 30 |
| 27 | يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله | 8 | المائدة | 36 |
| 28 | وأن احكم بيهم بما أنزل الله | 49 | المائدة | 79-16 |
| 29 | ولا تسألوا عن أشياء | 101 | المائدة | 40-21 |
| 30 | مختلفا أكله | 141 | الأنعام | 10 |
| 31 | وإذ قلتم فاعدلوا | 152 | الأنعام | 87 |
| 32 | إن الذين فرقوا دينهم | 159 | الأنعام | 55 |
| 33 | قل إن صلاتي ونسكي | 162 | الأنعام | 43 |
| 34 | قل أمر ربي بالقسط | 29 | الأعراف | 86 |
| 35 | ولا تنازعوا فتفشلوا | 46 | الأنفال | 18-14 |
| 36 | اتخذوا أحبارهم ورهبانهم | 31 | التوبة | 48-49 |
| 37 | خذ من أموالهم صدقة | 103 | التوبة | 53 |
| 38 | فلولا نفر من كل فرقة | 122 | التوبة | أ |
| 39 | قد جاءكم رسول من أنفسكم | 128 | التوبة | 90 |
| 40 | ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة | 19-18 | هود | 42 |
| 41 | وما أريد أن أخالفكم | 88 | هود | 13 |
| 42 | ولا يزالون مختلفين | 118 | هود | -14-11-7 -16 |
| 43 | ولا يزالون مختلفين | 119 | هود | -14-7 117-116 |
| 44 | الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم | 161 | الرعد | 92 |
| 45 | فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون | 42 | النحل | 63 |
| 46 | ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب | 116 | النحل | 86 |
| 47 | أدع إلى سبيل ربك بالحكمة | 125 | النحل | 46 |
| 48 | وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن | 53 | الاسراء | 45 |
| 49 | قال له صاحبه | 37 | الكهف | 44 |
| 50 | وكان الانسان أكثر شيء جدلا | 54 | الكهف | 46 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 51 | ويجادل الذين كفروا | 65 | الكهف | 45 |
| 52 | فاختلف الأحزاب من بينهم | 37 | مريم | 13-11 |
| 53 | وداوود وسليمان | 79 | الأنبياء | 60-58 |
| 54 | وما أرسلناك | 107 | الأنبياء | 90 |
| 55 | ومن الناس من يجادل | 8-7 | الحج | 45 |
| 56 | هذان خصمان | 19 | الحج | 14 |
| 57 | ففهمناها سليمان | 78 | النمل | 60-58 |
| 58 | ومن رحمته جعل لكم | 73 | القصص | 68 |
| 59 | وآمر بالمعروف | 17 | لقمان | 91 |
| 60 | والذين يؤذون | 58 | الأحزاب | 75 |
| 61 | يا أيها الذين أمنوا | 70 | الأحزاب | 91 |
| 62 | وإنا أواياكم | 24 | سبأ | 47 |
| 63 | قل إنما أعظكم | 26 | سبأ | 43 |
| 64 | إنما يخشى الله | 28 | فاطر | 34 |
| 65 | يا داوود إنا جعلناك | 26 | ص | 43-16 |
| 66 | أمن هو قانت | 9 | الزمر | 34 |
| 67 | فبشر عباد الذين | 19-17 | الزمر | 47 |
| 68 | الله الذي نزل | 23 | الزمر | 34 |
| 69 | وقال ربكم أدعوني | 10 | غافر | 92 |
| 70 | قال فرعون | 29 | غافر | 48 |
| 71 | وادفع بالتي هي أحسن | 36-34 | فصلت | 91 |
| 72 | إنا وجدنا آباءنا | 22 | الزخرف | 62 |
| 73 | يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم | 2 | الحجرات | 50 |
| 74 | يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم فاسق | 4 | الحجرات | 85 |
| 75 | يا أيها الذين أمنوا اجتنبوا | 12 | الحجرات | 89-36 |
| 76 | لقد أرسلنا رسلنا | 25 | الحديد | 86 |
| 77 | قد سمع الله قول التي تجادلك | 1 | المجادلة | 45-44 |
| 78 | فلنا زاغوا أزاغ الله قلوبهم | 5 | الصف | 36 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 79 | وما أمروا إلا ليعبدوا الله | 5 | البينة | 44-43 |
| 80 | والعصر | 3-1 | العصر | 82 |

- **فهرس الأحاديث النبوية**

| الرقم | الحديث النبوي | الراوي الاعلى | المصنف | ص |
|---|---|---|---|---|
| 01 | " قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا ....." | جابر رضي الله عنه | رواه أبو داوود | 13 |
| 02 | " القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضي في الجنة | بريدة رضي الله عنه | رواه أبو داوود | 13 |
| 03 | ."فإعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة | حذيفة بن اليمان | صحيح البخاري | 16 |
| 04 | " فإنه من يعش منكم فسيرى إختلافاً كثيراً ". | العرباض بن سارية | صحيح الترمذي | 16 |
| 05 | "إنّ الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد | عائشة رضي الله عنها | صحيح مسلم | 17 |
| 06 | " ويلٌ للأعقاب من النار" | عمر رضي الله عنه | صحيح البخاري | 20 |
| 07 | " تعس عبد النار،تعس عبد الدرهم ....." | أبو هريرة رضي الله عنه | صحيح البخاري | 21 |
| 08 | "لا تَختلفوا فإن مَن كان قبلكم اختلفوا فهلَكوا" | إبن مسعود رضي الله عنه | / | 35 |
| 09 | "إذا حكم فإجتهد فأصاب فله...." | عمر بن العاص | صحيح مسلم | 55 |
| 10 | "أصحابي كالنجوم بأيهم إقتديتم أهتديتم " | جابر رضي الله عنه | إبن عبد البر | 65 |
| 11 | "ذكاة الجنين ذكاة أمه". | أبو هريرة رضي الله عنه | الترمذي | 77 |

# قائمة

# المصادر و المراجع

## قائمة المصادر و المراجع

**القران الكريم " رواية ورش"**

**ب- الحديث النبوي الشريف.**

**ج- المصادر و المراجع :**


1. إبراهيم مصطفى وأخرون ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة،مصر،ج2.
2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، ج2.
3. ابن كثير ، تفسير ،ج3 .
4. ابن كثير، تفسير ، ج 4.
5. ابن ابو العز، شرح العقيدة الطحاوية ، مؤسسة الرسالة، 1990م/1411هـ.
6. ابن الأمير ، التقرير و التحبير في شرح التحرير .
7. ابن الجوزي، عبد الرحمن، كشف المشكل من حديث الصحيحين ( تحقيق علي حسين البواب)، ج1، ص242، دار الوطن، الرياض، 1997م.
8. ابن الحزم، الاحكام، ج6، ص861 ، " نقلا عن وهبة الزحلي، أصول الفقه ، ج 2.
9. ابن العز ، شرح العقيدة الصحاوية .
10. ابن القيم الجوزية، الصواعق المرسلة، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ج2.
11. ابن المفح، النادب الشريعية ،ج 6.
12. ابن بدران ، المدخل إلى مذهب أحمد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1401هـ/ 1981م.
13. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ضبط نصَّه وعلق عليه وحقَّقه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، ج10.
14. ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج 3.
15. ابن تيمية ، درء التفاوض ، ج 5.
16. ابن تيمية ، رفع الملام ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، لبنان ،1413هـ .
17. ابن تيمية الحراني ، الإستقامة، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة،1403هـ، ط1.
18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، 1369هـ

19. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط1، 1406هـ/1986م، ج5.

20. ابن جرير، جامع البيان ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،1422هـ،2001م، ج12.

21. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري ( تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب )، ج1، دار الريان للتراث، القاهرة، ط2، 1988م.

22. ابن حجر، فتح الباري ، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج12.

23. ابن حزم ، الإحكام ،ج5.

24. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، ، تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.

25. ابن رجب الحنبلي قواعد ابن رجب، ، مكة المكرمة، مكتبة الباز، 1999م، ج1.

26. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، ، بيروت، ط1، 1408هـ.

27. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم،: 1420هـ / 1999م ، ج1.

28. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي،حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت1412 هـ ./1992، ج4.

29. ابن عاشور ، التحرير و التنوير مرجع سبق ذكره ،ج 3.

30. أبن عبد البر ، يوسف بن عبد الله النمري ، آداب المحاسبة – تحقيق حلبي دار الصحابة ، للتراث طنطا ، ط1 ، 1409هـ/1919م.

31. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، 1414هـ /1994 م، ج2.

32. ابن عبدالبر؛ جامع بيان العلم وفضله؛ تحقيق أبي الأشبال الزهيري، الناشر، دار ابن الجوزي، الدمام، سنة النشر 1414 هـ 1994م، ط/1، باب: جامع بيان ما يلزم الناظر في اختلاف العلماء، م/3، ج/2.

33. ابن عثيمن المجتهد بن صالح ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ،ج 5.

34. ابن قدامة ، المغني ، دار الفكر، القاهرة ،1388 هـ - 1968م ،ط 1.

35. ابن منظور الافريقي، لسان العرب ، بيروت دار صادر ، د.ت ، ج12 .

36. أبو إسحاق الشاطبي ، الإعتصام ، مكتبة التوحيد ، ط 2.

37. أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات، الكفوي،مؤسسة الرسالة، بيروت، 1419هـ/ 1998م.
38. ابو الجميل الحسن العلمي ، منهج قراءة التراث الاسلامي بين تاصيل العالمين وانتحال المبطلين، دار الكلمة النشر، القاهرة، ط1، 1433هـ .
39. أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني الملكي ، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، دار البشائر الاسلامية للطباعة و النشر ببيروت لبنان ،ط2، 1417هـ -1996م, ج2.
40. أبو بكر البهتقي ، دلائل النوة، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، 1408 هـ / 1988 م ، ج1.
41. أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير للجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ج1 .
42. أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ج1.
43. ابو داود في سنة ، ج 6، ص359 و الطيرني في الكيسر ، ج 16، ص 388، برقم 13435:
44. أبو داود في سننه: ج1 برقم 1960.
45. أبو زرعة، عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، حجّة القراءات ( تحقيق سعيد الأفغاني)، ص221-223، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1982م.
46. أبو محمد بن عبد الله البطلوسي، التنبيه على الاسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، دار الاعتصام، القاهرة ، ط1، 1398هـ، 1978م
47. ابي الحسن ابن حصار، الناسخ والمنسوخ ،نقلا عن السيوطي في الأتقان ، ج1.
48. أحمد الضويان ، الحوار أصوله وآدابه السلوكية.
49. أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب شرح الوجيز، المكتبة العلمية، بيروت.
50. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت ، ج2 .
51. أحمد في المسند ، ج4.
52. أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم 3651.
53. أخرجه الترميذي كناب سيرعن الرسول صلى الله عليه وسلم ،باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، رقم 2858،ج2.
54. أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام رقم :221.

55. الالباني ، صحيح الترغيب والترهيب، ج1 .
56. الإمام الذهبي ، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1، 1405ه/1985م، ج20.
57. الإمام الغزالي ، مرجع سبق ذكره ، ج3.
58. الآمدي : الاحكام ج4،ص215، الشوكاني ، ارشاد الفحول ص1062،وهبة الزحيلي ،ج2.
59. البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب ، باب ماينهى عن التحاسد والتدابر برقم 5717.
60. البخاري في صحيحه ،كتاب الديات ، قول الله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاءه جهنم ، ج 4.
61. البخاري في صحيحه ،كتاب الحدود ،باب الضرب بالجريد والنعال، برقم 6307.
62. البخاري في صحيحه برقم 314، كتاب الصلاة ، باب فضل إستقبال القبلة ، ج 1 .
63. البخاري في صحيحه: كتاب تقصيرالصلاة . برقم 1034.
64. البخاري، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، رقم 6673.
65. البخاري، كشف الأسرار ،ج4.
66. البطليوسي، عبد الله بن محمد، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف "تحقيق د. محمد رضوان الداية " ، دار الفكر، بيروت، ط2، 1403ه.
67. البيهقي السنن الكبرى ،كتاب الاجارة،باب حجب الاخوة وأخوات من قبل ، رقم 12043،ج6.
68. البيهقي و أسنده الديلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم ،كشف الخفاء ،ج1.
69. جواد عفانة ، تحذير الأمة من إساءة فهم السنة ، ط2 ، 1434ه . 2004م .
70. حجازي القصاص ، خطر التعصب للرأي .
71. الخطيب البغدادي ، اقتضاء العلم و العمل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،ط4 ، 1397ه .
72. الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصوليّة في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط7، 1998م.
73. الدهلوي ، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد و التقليد ، تحقيق محمد على الحلبي الأثري ، دار الفتح الشارقة ، ط1، 1415ه ، ص24.
74. الدهلوي،الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ب ط، ب ت.
75. الذهبي ، سير إعلام النبلاء، ج10.

76. الذهبي ، سير الإعلام النبلاء ، ج 6.
77. الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ، دار القلم، دمشق، سنة 1412هـ/ 1992م، ط2.
78. رواه أبو داود برقم 336، باب المجدور يتمم 122، سنن ابي داوود ، الحافظ أبي داود سليمان السجستاني ، دار الرسالة العالمية ،ط2009،1م ـ 1430 هـ ، ج1.
79. رواه أبو داود برقم 3573، باب القاضي يخطئ 2 ، سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ج 5 .
80. رواه أبي داود برقم 4607، باب في لزوم السنة 6، المرجع السابق ، ج 7 .
81. رواه أبي داود برقم 3983، باب شرح السنة .
82. رواه البخاري برقم 1399، كتاب الزكاة ، باب : وجوب الزكاة .
83. رواه البخاري برقم 1946، كتاب البيوع ، باب الحلال بين والحرام بين .
84. رواه البخاري برقم 2410، في كتاب الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود 1.
85. رواه البخاري برقم 2534، كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين.
86. رواه البخاري برقم 3571، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام 25 ، صحيح البخاري ، أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري ،دار ابن كثير ، دمشق ـ بيروت ، ط 1 ، 2002م ـ 1423 هـ .
87. رواه البخاري برقم 4119، كتاب المغازي، باب: مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم.
88. رواه البخاري برقم 6785، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب : ما يكره من التعمق والتنازع .
89. رواه البخاري برقم 6919 ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ .
90. رواه البخاري برقم6071،كتاب الرقاق، باب مايتقى من فتنة المال.
91. رواه البخاري، انظر، البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم الحديث 1040، ج2،
92. رواه الترمذي برقم 2509 ، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.
93. الزركشي ، البحر المحيط ، ج4.

94. الزركشي، محمد بن بهادر، البحرالمحيط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م ج3.
95. سالم بن علي بن محمد الثقفي، أسباب اختلاف الفقهاء،دار النشر جامعة الملك عبد العزيز، السعودية ، 1391/ 1971م .
96. سامح محمد عيد ، التعصب المذهبي ، تاريخ الإطلاع عليه ، 2011م ، 1432هـ.
97. السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ - 1995 م، ج4،.
98. السبوطي، الجامع الكبير ، ج1.
99. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط ( تحقيق خليل محي الدين الميس )، ج2، ص 135 . 137، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2000م.
100. السيوطي : الاشباه و النظائر ، ص136، ابن السبكي : الاشباه و النظائر بتصرف ,ج1.
101. الشاطبي ، اعتصام ، ج 2.
102. الشاطبي ، المرفقات ، دار ابن عفان الطبعة ، 1417هـ/ 1997م، ج4 .
103. الشاطبي ، الموافقات،ج 2.
104. الشاطبي،ج5 .
105. شرح النووي على الصحيح مسلم ، ج11.
106. شمس الدين المقدسي الراميني ، الآداب الشرعية، ج2 .
107. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (مع تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي)، ج1،إدارة الطباعة المنيرية.
108. صالح بن مهدي المقبلي اليمني المقبلي، العلم الشامخ.
109. صحيح البخاري ، باب ((**لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ** )) ، حديث رقم (4845) ، ج6.
110. صحيح البخاري ، كتاب القدر، باب خلق الآدمي في بطن أمه.
111. صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب: بيان أن الدين نصيحة ، ج 1.
112. الطبراني، الروض الداني إلى المعجم الصغير ،" تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير" ، المكتبة الإسلامي - بيروت - ط 1، 1405هـ - 1985 م .
113. الطبري ، تفسير ، ج 15 .
114. الطبري ، تفسير ، ج4.
115. الطبري ، تفسير ،دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد 2002 ، ط1 ، ج5 .

116. عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تسيير الكريم الرحمن، مؤسسة الرسالة، 1420هـ ، 2000م.
117. عبد الرؤوف، فيض القدير، المناوي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج1.
118. عبد العزيز البخاري ،كشف الأسرار على شرح أصول البزدوي ،ج4، ص22، نادية العمري : الاجتهاد .
119. عبد الله بن محمد المزورع، الزام ولي الامر و أثره في المسائل الخلافية ، فهرسة الملك فهد الوطنية أثناء النشر ، الرياض ، 1434هـ، ط1.
120. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني،البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2010، ط1.
121. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ،1991م/1411هـ،ج2.
122. عقيل محمد المقطري ، أدب الاختلاف ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 1993،1414.
123. علي بن محمد الجرجاني، التعريفات ، ط 1، 1416هـ/ 1996م.
124. علي خفيف، أسباب اختلاف الفقهاء ، دار الفكر العرب ، القاهرة، 19967
125. الغزالي المستصفى، ج4.
126. فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 752هـ)، كتاب فضائل القرآن، باب :"**اقرؤوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم**"؛ تقديم وتحقيق وتعليق عبدالقادر شيبة الحمد، ط/1421،1هـ - 2001م، ج/8.
127. فتح القدير ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت ،ج2.
128. الفتوى المعالم التنزيل ، ج 1 .
129. الفروق ، ج 2 ، نقلا عن المنثور في القواعد، ج 1 .
130. فهد سعد الجهني أستاذ الدراسات العليا بكلية الشريعة و الانظمة بجامعة الطائف ، المدرس بالمسجد الحرام ، الاحتجاج بالخلاف و تطبيقاته المعاصرة .
131. فيض القدير، المناوي ،ط1.
132. القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، ج1.
133. القرطبي، تفسير ، ج2 .
134. القطّان، منّاع، مباحث في علوم القرآن،مكتبة وهبة القاهرة ، ط3، 2000م .
135. القطبي، الجامع الإحكام القران ، دار الكتب المصرية ، القاهرة،1368هـ/1964م، ج10.

136. قليوبي وعميرة، حاشية قليوبي، مكتبة وطباعة مصطفى البابي الحلبي،1955، ط1.

137. مجد الدين عبد السلام بن تيمية ، المسوّدة في أصول الفقه ، دار الكتاب العربي، ب ط ، ب ت .

138. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، أضواء البيان ، مجمع الفقه الإسلامي، بجدة ، ج 7.

139. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء،منشورات كلية الآداب، جامعة محمد الخامس، الرباط: ط1، 1414هـ.

140. محمد أنيس مصطفى خليلي ، فقه الاختلاف مبادئه وضوابطه.

141. محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على الزاد المتقنع ، دار الجوزي ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ ، ابن عثيمين الخيرية ،ط،1 1424هـ، ج6.

142. محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، لتبر المسبوك في ذيل السلوك، ، تحقيق :نجوى مصطفى كامل، د. لبيبة إبراهيم مصطفى، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 1423 هـ / 2002 م، 4 ج.

143. محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الفروع ،1405هـ، 1985م،ج 6.

144. محمد رواس قلعجي ، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،1988.

145. محمد شمس الحق العظيم آبادي ، عون المعبود، دار الفكر ، 1415هـ/1995م ،ج10.

146. محمد كامل شهاب المعموري، قاعدة الخروج من الاخلاف المستحب، مجلة ديالي العدد الثامن و الاربعون 48

147. مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلةوالآداب ، باب إستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء،برقم 4760 .

148. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، رقم الحديث 2261، ج3.

149. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ، علم كتاب، بيروت ،1414هـ/ 1993 م، ط1.

150. الميسر، التفسير ،ج 1.

151. نورالدين عبدالله بن حُميد السالمي ، طلعة الشمس شرح شمس الاصول تقديم عبد الله الربيع،دار الكتاب اللبناني، 1434هـ/2012م.

152. النووي، المجموع، ج1.

153. وهبة الزحيلي ، أصول الفقه، ج2، نقلا عن الحفناوي ، تبصرة النجياء.

154. يحي بن شرف النووي، المجموع، مكتبة الإرشاد ، ج1.
155. يحي زمزمي ، الحوار آدابه وضوابطه في الكتاب والسنة .
156. يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، مكتبة رحاب ، جزائر العاصمة.

**د- المذكرات :**

1.عبد الوهاب بن محمد الحميقاني ، فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة الصنعاء ، 1428ه/2007م ،

**ه-الموقع الإلكتروني**

1.تاج العروس، الصحاح، القاموس المحيط، لسان العرب www.almaany.com .،أطلع عليه يوم 10-2019-02
2.خالد التلمودي، "الحوار في القرآن"، منارة الدعوة، اطّلع عليه بتاريخ 2017-6-1.
3.سمير مثنى علي الأبارة ، مقالة متعلقة بحكم الخلاف ، أطلع عليه بتاريخ 11.03.2019
4.الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج2.
5.www.almaany.com/ar/dict/ar-ar أطلع عليه في يوم 10.05.2019

# فهرس

# الموضوعات

| فهرس الموضوعات | الرقم |
|---|---|
| كلمة شكر ..... | |
| اهداءات ..... | |
| مقدمة :..... | أ-ج |
| **الفصل تمهيدي** | |
| تمهيد:.....ـ..... | 10 |
| المبحث الأول : تعريف معالم فقه الخلاف ..... | 10 |
| المطلب الاول : تعريف المعالم لغة واصطلاحا ..... | 10 |
| الفرع الاول : لغة ..... | 11 |
| الفرع الثاني : اصطلاحا ..... | 11 |
| المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة و اصطلاحا ..... | 12 |
| المطلب الثالث تعريف الخلاف لغة و اصطلاحا..... | 13 |
| المبحث الثاني :أنواع الخلاف الفقهي حكمه وأسبابه..... | 16 |
| تمهيد..... | 16 |
| المطلب الأول : أنواع الخلاف الفقهي ..... | 16 |
| الفرع الأول: أنواع الخلاف الفقهي ..... | 18 |
| الفرع الثاني : التفريق بين الخلاف السائغ وغيره..... | 18 |
| المطلب الثاني : حكم الخلاف الفقهي ..... | 18 |
| المطلب الثالث اسباب الخلاف الفقهي ..... | 24 |
| الفرع الأوّل أسباب تعود إلى رواية السنن..... | 24 |
| الفرع الثاني أسباب تعود إلى فهم النصّ، وتفاوت عقول المجتهدين في ذلك..... | 27 |
| الفرع الثالث أسباب تعود إلى اللغة..... | 30 |
| **الفصل الثاني : معالم الخلاف الفقهي ( دراسة في الضوابط المنهجية )** | |
| المبحث الأول : المسلمات المنهجية في فقه الاختلاف..... | 35 |
| المطلب الأول : الاختلاف والمواصفات المنهجية ..... | 35 |
| الفرع الأول: الوسطية في أبواب الاعتقاد..... | 35 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الوسطية في أبواب العلم والعمل..... | 35 |
| الفرع الثالث: الوسطية في الحكم على الرجال ونقد المخالف..... | 37 |
| المطلب الثاني : جواز الاختلاف في الأمور الاجتهادية ..... | 38 |
| المطلب الثالث : ليس في الاختلاف توسعة ..... | 40 |
| المبحث الثاني :الآداب الأخلاقية في فقه الاختلاف ..... | 42 |
| المطلب الأول: أدب فقه الاختلاف..... | 42 |
| الفرع الأول : التزام الحوار و اجتناب الجدل..... | 44 |
| الفرع الثاني : الإخلاص لله والتجرد من الأهواء ..... | 42 |
| الفرع الثالث : التحرر من التعصب للأشخاص والمذاهب ..... | 46 |
| المطلب الثاني : أدب الاختلاف على عهد الصحابة رضوان الله عليهم ..... | 49 |
| المطلب الثالث: بعض النماذج والشواهد من أدب الاختلاف التي تربى عليها جيل الصحابة رضوان الله عليهم..... | 52 |
| **الفصل الثالث : معالم الخلاف الفقهي ( دراسة الضوابط الفقهية )** | |
| تمهيد..... | 55 |
| المبحث الأول : ضوابط الخلاف الفقهي .....ـ | 56 |
| المطلب الأول : ضوابط في ثواب المجتهد.....ـ | 56 |
| الفرع الأول: الإصابة والخطأ في الاجتهاد .....ـ | 56 |
| الفرع الثاني : المجتهد بعمل باجتهاده و العامي يتبع أو يقلد..... | 61 |
| الفرع الثالث :ليس المقلد إن يتخير في الخلاف..... | 64 |
| المطلب الثاني ضوابط الاحتجاج في الخالق وسعته..... | 65 |
| المطلب الثالث : ضوابط رفع الحرج.....ـ | 70 |
| الفرع الأول : حكم الحاكم يرفع الخلاف.....ـ | 70 |
| الفرع الثاني : الخروج من الخلاف أولى.....ـ | 71 |
| المطلب الرابع : ضوابط في إنكار الخلاف..... | 74 |
| الفرع الأول: لا إنكار في محل الخلاف..... | 74 |
| الفرع الثاني :ليس كل خلاف معتبر..... | 77 |
| المبحث الثاني : ضوابط العمل بمسائل الخلاف..... | 79 |
| المطلب الأول: وزن كل مسألة شرعية لا يخالف الإجماع، أو القواعد، أو النص شرعي..... | 79 |

| | |
|---|---|
| المطلب الثاني : الحذر من حيث الأغلوطات وضبط دين المفتي وإنصافه | 80 |
| الطلب الثالث : إذا كان المختلفون في بلد واحد وتحت ظلّ إمام واحد و القيود مبني على قاعدة أصولية وبين الشبه والحلال..... | 81 |
| المبحث الثالث : ضوابط العمل بمسائل الخلاف..... | 82 |
| المطلب الأول : الرد على المخالف بقصد النصيحة ..... | 82 |
| المطلب الثاني : الرد على المخالف بعلم ..... | 83 |
| المطلب الثالث : الرد على المخالف بعدل ..... | 86 |
| المطلب الرابع : الرحمة بالمخالف..... | 90 |
| الخاتمة :..... | |
| **قائمة المصادر والمراجع**..... | |
| **فهرس الموضوعات**..... | |
| **الملخص**..... | |

# الملخص

## الملخص بالعربية

فإن هذا البحث بعنوان معالم الخلاف الفقهي دراسة في الضوابط المنهجية والفقهية ، يهدف إلى دراسة ضوابط الخلاف الفقهي دراسة موضوعية ، وذلك من خلال التركيز على الضوابط المنهجية والفقهية والعمل على أبرز ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فكانت خطة بحثنا الاجمالية مكونة من مقدمة وفصل تمهيدي وفصلين اثنين وخاتمة

وقد تناولنا في المقدمة التعريف بالموضوع وأهدافه وأهميته وأسباب اختياره وإشكاليته , والمنهج المتبع في ذلك وخطة سير البحث

وفي الفصل التمهيدي تطرقنا لدراسة المفاهيم العامة ذات علاقة بالموضوع في مبحثين وبعدها قسمنا البح ث إلى فصلين، حوى كل فصل مباحث حسب ما اقتضته الدراسة ،و الفصل الأول تناولنا فيه الضوابط المنهجية وفصلنا القول فيه على مبحثين فقط، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الضوابط والفقهية وفصلنا القول فيه على ثلاثة مباحث ، ثم الخاتمة قدمنا فيها جملة من النتائج المتوصل إليها من خلال البحث

Summary

This research, entitled The Milestones of Juristic Controversy, is a study in the methodological and jurisprudential disciplines, which aims to study the disciplines of the jurisprudential dispute by means of a focus on the methodological and jurisprudential controls and work on the main points of the Islamic Shari'ah. Our overall research plan consists of an introduction, And a conclusion.

In the introduction, we discussed the definition of the subject, its objectives, its importance, the reasons for its selection and its problematic nature, the methodology followed, and the plan of conduct of the research.

In the introductory chapter we discussed the general concepts related to the subject in two subjects, and then we divided the research into two chapters. Each chapter covered the topics as required by the study. The first chapter dealt with the methodological controls and we separated the statement in two sections only. Chapter 2 dealt with the disciplines and

jurisprudence. It contains three questions, and then the conclusion in which we presented a set of results obtained through research.